مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

في هذا العدد

فتاوى الفقهاء

مسائل في الفقه

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »
« متفق عليه»

السنة الثامنة والعشرون العدد مائة وسبعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدر العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في شهر رمضان المبارك في عام ألفٍ وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية .

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها :

anafisa1@gmail.com

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وسبعة

السنة الثامنة والعشرون

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

* العنوان:
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات:
ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* أمين المجلة
الدكتور / شرف الدين بن عبد الرحمن النفيسه

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : دينار واحد.

* الاشتراك السنوي:
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.
ردمد: NSSI : ١٣١٩-٠٧٩٢

الهيـئة العلمـية الاستشـارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة - الأستاذ في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته.

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين وعدم معرفة المحكَّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكِّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحابته ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

قرأنا في التاريخ البشري أن الصراع بين الأمم والجماعات قد يتطور إلى (غزو) يقوم به القوي ضد الضعيف ويقوم به الضعيف ضد من هو أضعف منه ولا يختلف هذا الصراع وآثاره بالنسبة للمخلوقات الأخرى.. وتختلف أسباب النصر في هذا الغزو بين أمة وأخرى فمنها من ترسل الجيوش والأساطيل وقد تنتصر في غزوها وقد تنهزم حسب طبيعة الصراع وما يتداخل فيه.

وتاريخ الجنس البشري مليئ بوقائع هذا الغزو منذ أن تكاثر هذا الجنس على الأرض.. وأمة المسلمين ربما كانت أكثر الأمم تعرضًا للغزو (أو هكذا نقول)، واسم التتار والمغول والصليبين والمستعمرين الأُول والمستعمرين الجدد لا يزال في سجل الذاكرة لأجيال المسلمين.

ولأن الغزو المادي المتمثل في الجيوش والأساطيل يظل عرضة للخطر؛ فقد يهزم الضعيف القوي ويهزم الأضعف من هو أقوى

منه - رأي أذكياء الحروب في بعض الأمم أن أفضل وسيلة لغزو الأمة -أي أمة- يكون من داخلها؛ فهذا لا يحتاج إلى جيوش أو أساطيل بل اشغالها في داخلها فتدمر حينئذ نفسها حين تنغلب عليها وتظن أن فعلها يقودها إلى النصر بينما هو يقودها إلى الهزيمة.

ويتخذ هذا الغزو عدة صور: منها تشكيك الأمة المغزوة في نفسها أي في معتقدها وفكرها وتراثها فلا تدري أهي على حق أم على عكسه. وبعدما يستبد بها الشك تحاول أن تجد لها مخرجًا ينقذها مما هي فيه فلا تجد في نهاية أمرها إلا الضياع وفساد الرؤية وتحقق الهزيمة. ومن هذه الصور نشر الفتن في الأمة -المغزوة- ويقوم هذا النشر على تصنيفها إلى فرق وأحزاب وشيع وأعراق؛ فهذه الفرقة على حق وتلك على باطل وهذه الأحزاب كذلك وهذا العرق أهم من ذاك العرق الآخر وأفضل منه وبعدما يشتد التصنيف بين هذه المكونات يبدأ الصراع بينها فتتردى الأمة في حالها وتصبح غنيمة لعدوها دون أن يخسر شيئًا في غزوها.

ولكن التشكيك ونشر الفتن لا يتم بالسهولة التي تتصورها بل يحدث نتيجة تراكمات تفاعلت حتى أصبحت بيئة الأمة المغزوة

مجالا للغازي ليفعل بها ما يشاء ويريد، وأخطر ما في هذه البيئة وجود (المجندين) من الأمة المغزوة واستعدادهم للعمل مع الغازي، مع أنه قد لا تكون لديهم النية في مساعدته في غزوه لأمتهم ولكنهم قد يفعلون ذلك وهم لا يشعرون.

ونرجو الله عز وجل ألا يكون أذكياء الحروب قد جعلوا أمة المسلمين في عداد من يجب غزوها من داخلها كما نرجوه عز ذكره أن يجعل هذه الأمة تدرك هذه الحقائق .

والله المستعان على ما يفعلون

أحكام التلبية في الحج والعمرة

الدكتور/ عبود بن علي بن درع(*)

المقدمة :

الحمد لله على إحسانه وتوفيقه، والشكر له على فضله وامتنانه، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيمًا لشأنه، وإقرارًا بعبوديته وربوبيته وألوهيته وكماله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ومصطفاه وخليله، الداعي إلى رضوانه، والمبلغ للناس رسالاته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، ومن سار على نهجهم واتبع أثرهم إلى يوم القيامة وسلم تسليمًا كثيرًا مباركًا فيه.

أما بعد:

فالحج من العبادات التي يتجلى فيها تعظيم الرب ـ جل جلاله- في كل منسك من مناسكه، فإن هناك كثيرًا من أفعال الحج غير معقولة المعنى، غير أن المعنى الذي يجمعها جميعًا هو الطاعة المطلقة والتعظيم المطلق لله تعالى، فالطواف يكون حول البيت الذي هو من الحجارة، والحجر الأسود يقبل مع كونه حجرًا، ورمي الجمار إنما هو حجر يرمى به حجر، فما الذي جعل هذا الحجر يرمى، وهذا الحجر يقبل، وهذا الحجر يطاف حوله، مستوى العبودية المحضة والتعظيم

(*) أستاذ الفقه المشارك في جامعة الملك خالد - أبهاء المملكة العربية السعودية.

الخالص لله تعالى !.

وفي التلبية التي هي شعار الحج أعظم عبارات الثناء والتعظيم لله جل وعلا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة، لك والملك، لا شريك لك».

ذكر ابن القيم -رحمه الله- في معنى التلبية كلامًا جميلًا نذكر منه ما يدل على تعظيم الرب تعالى، حيث ذكر من معانيها: "إجابة لك بعد إجابة، أو انقيادًا لك بعد انقياد، أي انقدت لك، وسعت نفسي خاضعة ذليلة، أو حبًا لك بعد حب، أو أخلصت لُبي وقلبي لك، فهي شعار التوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

وكذلك فإنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي النعم كلها لك وأنت موليها والمنعم بها.

ومشتملة كذلك على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة، مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة،

مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته، كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله[1].

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع وقد أسميته «أحكام التلبية» سائلًا المولى القدير أن ينفعني به وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول: معنى التلبية :

(١) المعنى الأول للبيك مأخوذة من (لبى) بمعنى أجاب، ولفظها: لبيك منصوبة على المصدر، وثنى على معنى التأكيد، أي إلبابًا بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة[2].

قال ابن حجر: أي معنى إجابة بعد إجابة ـ أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب[3].

قال ابن عبد البر: «قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن بالحج في الناس»[4].

أخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: (لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال:

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٩) باختصار.
(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٧٣٠. والنهاية في غريب الحديث. ٤/ ٢٢٢.
(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٤٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦/ ١١٥.
(٤) انظر فتح الباري ٣/ ٤٠٩، الاستذكار لابن عبد البر: ١١/ ٩٢ ـ ٩٣.

أذن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون)[١].

فتبين بهذا أن أحد معاني لبيك: الإجابة كما أجابوا بنعم وبلى ونحوها. كما أنه أراد بقوله لبيك وسعديك إجابة بعد إجابة، كأنه قال كلما أجبتك في أمر فأنا في الأمر الآخر مجيب، وكأن هذا التشبيه أشد توكيدًا[٢].

ومن مظاهر الإيمان في هذا المعنى «أن قولك لبيك يتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك؛ ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه»[٣]. فالملبي قد أجاب الله الذي دعاه إلى الحج ليغفر له ذنوبه فهو بتلبيته مستجيب لدعاء الله «ومعنى التلبية إجابة الله إنما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة- والله أعلم- لبى لأن من دعا فقال لبيك فقد استجاب»[٤].

(٢) أما المعنى الثاني للبيك فهو: الإقامة: والمعنى أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، مأخوذ من لب بالمكان[٥].

قال ابن القيم: «إنه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه، والمعنى

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: ١١/٩٣، وقواه ابن حجر، فتح الباري: ٣/٤٠٩.
(٢) كتاب سيبويه ١/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠.
(٣) حاشية ابن القيم ٥/١٧٨.
(٤) التمهيد ١٥/١٣٠.
(٥) كتاب سيبويه١/٢٥٣.

أنا مقيم على طاعتك ملازم لها -وهذا اختيار الجوهري-[1]. ففيه معنى الإقامة والملازمة والمداومة «فأما تأويل قولهم لبيك فإنما يقال: ألب فلان على الأمر إذا لزمه ودام عليه فمعناه مداومة على إجابتك ومحافظة على حقك فإذا قال العبد لربه: لبيك فمعناه ملازمة لطاعتك ومحافظة على أمرك»[2].

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان «أنها تتضمن التزام دوام العبودية، ولهذا قيل هي من الإقامة؛ أي أنا مقيم على طاعتك»[3].

(٣) وأما المعنى الثالث للبيك فهو القصد والاتجاه أي قصدي واتجاهي إليك" قال الخليل: «هو من قولهم دار فلان تَلُبُّ داري؛ أي تحاذيها، أي أنا مواجهك بما تحب إجابة لك، والباء للتثنية»[4].

قال النووي: «واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها قيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي: تواجهها»[5].

(٤) والمعنى الرابع للبيك هو الانقياد أي انقدت لك انقياد الملبب بردائه ففيه معنى الخضوع والذل فهو «انقياد من قولهم: لببت الرجل إذا قبضت على تلابيبه ومنه لببته بردائه، والمعنى انقدت لك وسعت

(١) حاشية ابن القيم ٥/١٧٦، وانظر: الصحاح ١/٢١٦-٢١٧ باب الباء فصل اللام، ٦/ ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩ باب فصل اللام، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٨٧، وانظر فتح الباري ٣/٤٠٩، مشارق الأنوار ١/٤٣.
(٢) المقتضب ٣/٢٢٥.
(٣) حاشية ابن القيم ٥/١٧٨.
(٤) الصحاح ١/٢١٦ باب الباء فصل اللام، وانظر فتح الباري ٣/٤٠٩، مشارق الأنوار ١/٤٣.
(٥) المجموع ٧/٢١٧.

نفسي لك خاضعة ذليلة كما يفعل بمن لُبب بردائه»[١].

والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم -عليه السلام- والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلته والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك"[٢].

(٥) أما المعنى الخامس للبيك فهو من المحبة و«معناه حبًا لك بعد حب من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها»[٣]. ومن مظاهر الإيمان في هذا المعنى أنه «لا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها أنا مواجه لك بما تحب وأنا من قولهم امرأة لبة أي محبة لولدها»[٤].

(٦) والمعنى السادس للبيك: «اللب وأنه مأخوذ من لبَّ الشيء وهو خالصه ومنه لب الطعام ولب الرجل عقله وقلبه ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك وجعلت لك لبي وخالصتي»[٥].

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان «أنها تتضمن الإخلاص ولهذا قيل أنها من اللب وهو الخالص»[٦]. فالحاج حينما يردد هذه الكلمات فهو يلحظ هذا المعنى فهو يقول: قد أجبتك مخلصًا لك لبي وقلبي

(١) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٥.
(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨٧، وانظر فتح الباري ٣/ ٤٠٩، مشارق الأنوار ١/ ٤٣.
(٤) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.
(٥) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٦. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨٧.
(٦) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

وجعلت لك لبي وخالصتي.

(٧) وأما المعنى السابع للبيك فهو من الرخاء والسعة فهو «من قولهم» فلان رخي اللب وفي لب رخي أي في حال واسعة منشرح الصدر ومعناه أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها متوجه إليك بلب رخي بوجد المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف "[١].

(٨) والمعنى الثامن: للبيك مأخوذ من الاقتراب فهو: «من الإلباب وهو الاقتراب أي اقترابًا إليك كما يتقرب المحب من محبوبه»[٢]. لأن قولك لبيك إنما يريدون قربًا ودنوًا على معنى إلباب بعد إلباب أي: قرب بعد قرب، فجعلوا بدله لبيك، ويقال: ألب الرجل بمكان كذا وكذا أي: أقام، وكان الوجه أن تقول لبيتك لأنهم شبهوا ذلك باللب فإذا اجتمع في الكلمة حرفان غيروا الحرف الأخير كما قال الله جل وعز ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّـٰهَا﴾[٣]. والأصل دسها فقالوا: لبيك قربت وأقمت، وإذا قالوا: أنا لب فإنما يريدون قريب منك مرة واحدة، وإذا قالوا لبيك أرادوا أنا قريب منك أنا قريب منك مرتين، قال الشاعر:

دعوت لما نابني مسورًا فلبى فلبى يدي مسور[٤]

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان «أنها تتضمن التقرب من الله، ولهذا قيل: إنها من الإلباب وهو التقرب»[٥] وأيضًا «تتضمن الإقرار

(١) حاشية ابن القيم (ج ٥ / ص ١٧٦).
(٢) حاشية ابن القيم ٥/١٧٨.
(٣) سورة الشمس الآية ١٠.
(٤) الجمل في النحو ١/١٧٦.
(٥) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

بسمع الرب تعالى إذ يستحيل أن يقول الرجل: لبيك لمن لا يسمع دعاءه»[١].

قال ابن تيمية -رحمه الله-: والأجود في اشتقاقها: «أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه، والتوجه نحوه؛ ومنه اللبلاب، وهو نبت يلتوي على الشجر، واللبلبة: الرقة على الولد، ولبلبت الشاة على ولدها: إذا لحسته، واشبلت عليه حين تضعه، ومنه لب بالمكان، وألب به: إذا لزمه؛ لإقباله عليه، ورجل لب ولبب؛ أي: لازم الأمر، ويقال: رجل لب طب؛ قال»[٢].

لبابًا لإعجاز المطي لاحقًا

قال:

فقلت لها [٣] قيئي إليك فإنني حرام وإني بعد ذاك لبيب

وامرأة لبة، قال أبو عبيد[٤] أي: قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبة؛ وهي المنحر، واللب؛ وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يشد أيضًا على صدر الناقة أو الدابة، يمنع الرجل من الاستخار، سمي مقدم الحيوان: لببًا ولبة؛ لأنه أول ما يقبل به ويتوجه، ثم قيل: لببت الرجل تلبيبًا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ثم جررته؛ لأن انقياده واستجابته تكون بهذا الفعل، وقد تلبب: إذا

(١) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.
(٢) انظر: هذا القول في كتاب " لسان العرب " لابن منظور: فصل اللام، حرف الباء، وقد نسبه إلى أبي عمرو.
(٣) والقائل هو المضرب بن كعب. انظر: كتاب الصحاح باب الباء، فصل اللام.
(٤) انظر: قول أبي عبيد في كتاب الصحاح باب الباء، فصل اللام.

انقاد.

وسمي العقل لبًا؛ لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه، لم يكن ذا لب، وصاحبه لبيب.

ويقال: بنات ألبب: روق في القلب، تكون منها الرقة.

وقيل لأعرابية [1]. تُعاقب ابنًا لها: مالك لا تدعين عليه ؟! قالت: تأبى له ذلك بنات ألببي

وقد قيل في قول[2]. الكميت :

إليكم ذوي آل النبي تطلعت نوازع من قلب ظماءً وألـبُبُ

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة، فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك؛ أي: قد أقبلت إليك، وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة، فليست محفوظة[3].

والمستحب: كسر إنَّ؛ نص عليه[4] ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك؛ لأن الحمد لك، أو بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله،

---

(١) انظر: قولها في كتاب " لسان العرب" فصل اللام، حرف الباء.

(٢) انظر: قول الكميت في كتاب"لسان العرب"، الموضع السابق، وفي كتاب " الصحاح" للجوهري، باب الباء، فصل اللام.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٤) انظر: كتاب المغني (٢/٢٨٩)، والفروع: (٣/٣٤٠)، و (المبدع) (٣/١٣٢)، و "كشاف القناع) (٣/٤٨٩).

وتكون التلبية فيها خصوص؛ أي: لبيناك بالحمد لك، أو بسبب أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك، وأما الحمد، فلا خصوص فيه، كما توهمه[١] بعض أصحابنا.

وأما إذا كسر، فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عام، والحمد مطلق؛ كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾[٢].

المطلب الثاني: فضل التلبية

التلبية: من ميراث الأنبياء، وهي إجابة لدعوة إبراهيم لما أمر بالحج إلى بيت الله الحرام كما قال تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[٣]. فلما لبى -عليه السلام- خفضت الجبال له رؤوسها، ورُفعت له القرى؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لأبي الطفيل «هل تدري كيف كانت التلبية؟ قال: قلت: وكيف كانت؟ قال: «إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج»[٤]، قال ابن المنير «وفي مشروعية التلبية تنبيه على

(١) انظر: كتاب المغنى (٣/ ٢٩٠) و الفروع (٣/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٩)، وقد نقلوا قول ثعلب: " من قال بفتحها، فقد خص، ومن قال بكسر الألف، فقد عم ".

(٢) آخرها قوله تعالى ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(سورة التغابن الآية ١). انظر: شرح العمدة ص ٤٩٤.

(٣) سورة الحج الآية ٢٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٧-٢٩٨)، وابن جرير في " التفسير " (١٧/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٨-٢٦٩)، والبيهقي في " الشعب" (٣/ ٤٦٥).

إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى»[1] ذلك أن «التلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم -عليه السلام-، والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك»[2] قال الله -تعالى-﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[3] قال الشافعي: «فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر:أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم -عليه السلام- وقف على المقام فصاح صيحة: عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون لبيك داعي ربنا لبيك وقال الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ الآية فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام»[4] قال ابن كثير: وقوله ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي ناد في الناس بالحج

(١) فتح الباري (ج ٣/ص٤٠٩).
(٢) الفتاوى (ج٢٦/ص١١٥).
(٣) سورة الحج الآيات ٢٧-٢٨.
(٤) الأم (ج٢ / ص١٤١).

داعيًا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه فذكر أنه قال: يارب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم، فقال ناد وعلينا البلاغ، فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على جبل أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتًا فحجوه، فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك هذا مضمون ما ورد عن بن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والله أعلم[١].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: يقف المسلمون بين هذه الأجبل، قال: فيلبي المؤمن فيقول: «لبيك اللهم لبيك قال: فيقول الله عز وجل: «لبيك وسعديك استجبت دعوتك وقبلت نفقتك وغفرت لك ذنبك فاستأنف العمل يا مؤمن»[٢].

قال مجاهد :كان إبراهيم أول من لبى[٣].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قام إبراهيم خليل الله على الحِجْر، فنادى: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج، فأسمع من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (ح٣/ص ٢١٧).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٠ ح ١٢٦٤٣.
(٣) عزاه السيوطي في " الدر المنثور " (٦/ ٣٤) إلى عبد بن حميد عن مجاهد.
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٤٤).

وبنحوه روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعطاء وغير واحد من السلف[1].

وروي عن علي -رضي الله عنه- مرفوعًا ـ قال: «لما نادى إبراهيم -عليه السلام- بالحج لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة حج حجة، ومن لبى مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك»[2].

وقد أخبر النبي ﷺ عن تلبية موسى ، ويونس عليهما السلام فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق فقال: «أي وادٍ هذا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار[3] إلى الله بالتلبية. ثم أتى على ثنية هرشى[4] فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشى قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى -عليه السلام- على ناقة حمراء جعدة[5]، عليه جبة من صوف، خطام ناقته جُلْبة[6]، وهو يلبي»[7].

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/٩٦ ـ ٩٨)، وتفسير ابن جرير (١٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٤١٠)، والدر المنثور (٦/٣٣ـ ٣٥)، والتمهيد (١٥/١٣١).

(٢) أخرجه الديلمي في " الفردوس" (٣/٤٢٥ـ ط. دار الكتب العلمية) من طريق محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب ـ كما في مسند الفردوس الذي بهامش طبعة دار الكتاب العربي من الفردوس (٣/٤٧٢) وقال الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص:٧٣): من نسخة محمد بن الأشعث التي عامة أحاديثها مناكير، انتهى.

(٣) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٢).

(٤) ثنية هرشى: بفتح الهاء وإسكان الراء جبل قريب من الجحفة. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٢٩٨).

(٥) ناقة جعدة: أي مجتمعة الخلق، مكتنزة اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٥)، والفتح الرباني (٢٠/٨٥).

(٦) جلبة: بضم الجيم وسكون اللام، جراب من الأدم يوضع فيه السيف مخمودًا ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٧٥)، والفتح الرباني (٢٠/٨٥).

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء ب رسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/١٥٢)، وابن ماجه في المناسك، باب الحج على الرحل (٢/٩٦٥)، والإمام أحمد (١/٢١٥). وأخرجه البخاري ـ مختصرًا ـ لفظ آخر في اللباس، باب الجعد (٥/٢٢١٢).

ولم يزل الناس يلبون بالتوحيد حتى دخل الشيطان عليهم بالشرك؛ فعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. قال: فمازال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك»[١].

وكان من تلبيتهم في الجاهلية[٢]

لبيك تعظيمًا إليك عذرًا ... هذي زبيد قد أتتك قسرًا

تعدو بها مضمرات شزرًا ... يقطعون خبتًا وجبالًا وعرًا

ولم يزالوا على شركهم في التلبية حتى أدركهم النبي ﷺ وهم كذلك؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:ثم كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ "قد قد"[٣] فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[٤].

ولما حج النبي ﷺ أهل بالناس بالتوحيد[٥].

ولبيان فضل التلبية أُفصِّل ذلك في المسائل التالية :

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٢/ ١٥) من حديث أنس، وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢٢٣): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، انتهى. وأخرجه الطبراني في " الكبير " (١٢/ ١٦)، و " الأوسط " (٨/ ٤٥) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢١٣): رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

(٢) انظر: التمهيد (١٥/ ١٢٧) من حديث عمرو بن معدي يكرب.

(٣) قدقد: أي حسبكم، وتكرارها لتأكيد الأمر: انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤٣).

(٥) انظر: حجة النبي ﷺ لجابر بن عبد الله عند مسلم (٢/ ٨٨٧)، كتاب الحج (١٨) ـ باب ذكر حديث جابر الطويل في حجة النبي(ﷺ)(٢٩٥٠).

المسألة الأولى تعظيم الله للتلبية:

من مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله جعل التلبية مفتاح الحج وأول شيء يقوله العبد، فجعل التلبية كالتكبير في الصلاة، قال ابن تيمية :

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها -قالت- كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[1] ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علم ذلك أحدًا من المسلمين، ولو كان ذلك مستحسنًا لفعله النبي ﷺ ولعظمه المسلمون، وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج وقال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي فقولي لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني[2]؛ فأمرها أن تشترط بعد التلبية، ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت لله ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئًا بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، وكان هو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (ص ٧٥٥ ـ ح ١١١٠/ك٤ ـ ح ٢٤٠/ ب ٤٦/ ح ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين وقوله (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبًا وصهرًا (ص٤٤٠/ك٦٧/ ب١٦ /ح ٥٠٨٩)، أخرج مسلم في صحيحه باب الحج كتاب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (ص٨٧٦ ـ ح٢٩٠٢/ك١٥ ـ ح ١٠٤/ ب ١٥/ ح ١٢٠٧).

وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج أو أهل بهما جميعًا[١].

* **ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية** أن الله أمر برفع الصوت بها فعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج»[٢].

* **ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية** أن الله جعلها شعار الانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك؛ كما جعل التكبير في الصلاة سبعًا للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها؛ فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك؛ فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: الله أكبر، فإذا حل من نسكه قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره[٣].

* **ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية** أن الله أمر الأشجار والأحجار أن تلبي مع المسلم، فعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه أو عن شماله من حجر أو

(١) الفتاوى (ج٢٢/ ص٢٢٢).
(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٨٣٠).
(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٥/ ١٧٨.

شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وهاهنا»[1].

* **ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية** أن من مات محرمًا بعثه الله يوم القيامة ملبيًا، فعن ابن عباس ـ -رضي الله عنهما- أن رجلًا كان مع النبي ﷺ فرفصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ :" اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا"[2].

فقوله: (ملبيًا)نصب على الحال أي حال كونه قائلًا لبيك، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا "[3].

المسألة الثانية: تعظيم الأنبياء للتلبية

لقد عظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما عظم الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك تعظيمهم للتلبية؛ فمن مظاهر تعظيم الأنبياء للتلبية تلبيتهم من خارج الحرم في حجهم، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج قال: يا أبكر أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان، قال: «لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها ليف، أزرهم العباء وأرديتهم النِّمار، يلبون، يحجون البيت العتيق»[4].

(١) أخرجه الترمذي في الحج ٣/ ١٨٩ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر وصححه الألباني في المشكاة رقم (٢٥٥٠).
(٢) أخرجه مسلم في الحج ٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
(٣) عمدة القاري (ج٨/ص٥١).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٢٣، ح ٢٠٦٨، ص ١٨٢ ،وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٢٠ وقال رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام وقد وثق.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق[١]، فقال: «أي وادٍ هذا؟ فقالوا:» هذا وادي الأزرق. قال: كأني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطًا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية، ثم أتى على ثنية هرشى، فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشى، قال: كأني أنظر إلى يونس بن متى -عليه السلام- على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته جُلبة وهو يلبي[٢].

هذا النبي الكريم يرفع صوته بأقصى ما يستطيع، إنه مظهر عظيم من مظاهر الإيمان، يؤديه نبي الله موسى -عليه السلام- إنها التلبية شعار الحج وشعار التوحيد ترفع في هذه الأودية وتتردد بين تلك الجبال لا يعوقها صعود جبل ولا هبوط ثنية، وهذا عيسى -عليه السلام- يهل ملبيًا بالتوحيد، فعن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًا أو معتمرًا أو ليثنيهما»[٣].

(١) وادي الأزرق بالحجاز، ماء في طريق حاج الشام دون تيماء، يعرف اليوم بالنفر جنوب الدف غير بعيد بينه وبين عسفان" معجم البلدان لياقوت ١/١٦٨ ومعجم معالم الحجاز ١/٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الإسراء ب رسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ص٧١٧، ج٤٢٠ ومعنى خطام ناقته خلبة أي حبل ناقته من الليف. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب أهلال النبي ﷺ وهديه ص ٨٨٦، ح٣٠٣٠ والروحاء بين مكة والمدينة يعرف بطرف ظبية. انظر: معجم معالم الحجاز ٦/١٢، وعن سعيد بن المسيب قال: " مر موسى عليه السلام بفج الروحاء وعليه عباءتان قطوانيتان يجاوبه صفاح الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك وابن عبديك ومر عيسى بن مريم عليهما السلام يلبي وهو يقول: لبيك عبدك وابن عبدك وابن أمتك بنت عبدتك " أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢٦٩، وعن عطاء قال: بلغنا أن موسى النبي -عليه السلام- طاف بين الصفا والمروة في عباءة قطوانية يقول: لبيك اللهم لبيك فيجيبه ربه تبارك وتعالى فيقول: لبيك يا موسى وهذا أنا معك " أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٢٢٦" وعن عبد الله بن مسعود قال ثم حج موسى بن عمران -عليه السلام- في خمسين=

المسألة الثالثة: تعظيم النبي ﷺ للتلبية

* **من مظاهر تعظيم النبي ﷺ للتلبية:** أنه لم يزد عليها، قال جابر -رضي الله عنه-: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ عن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»[1].

* **ومن مظاهر تعظيم النبي للتلبية:** أنه أكثر منها[2]، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[3].

= ألفًا من بني إسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي لبيك اللهم لبيك، لبيك تعبدًا ورقًا لبيك أنا عبدك أنا لديك يا كشاف الكرب قال فجاوبته الجبال " أخرجه البيهقي في سننه ٥/١٧٧. والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الحمل ـ النهاية في غريب الحديث، ٤/٨٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٧٠ كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨.

(٢) أخرجه الشافعي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية مسند الشافعي (ج١/ص ١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: " لتأخذوا عني مناسككم " (ص ٨٩٣ـ ح٣١٢٧ ـ ١٥ ح ٣١٠/ب ٥١ /١٢٩٧.

وعن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالتلبية؛ فإنها من شعائر الحج»(١).

وعن أبي هريرة، قال: قال: «رسول الله ﷺ: أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال؛ فإنه من شعائر الحج»(٢).

وعن السائب بن خلاد: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عجاجًا ثجاجًا «والعج التلبية، والثج: نحر البدن»(٣).

وقد روي في فضل التلبية أدلة كثيرة منها :

أ- حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»(٤). قال الترمذي: العج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده ": (٥/١٩٢)، وابن ماجه في " سننه " في كتاب المناسك، الباب السابق: (٢/٩٧٥)، ح (٢٩٢٣)، وابن حبان في "صحيحه "، كما في " موارد الظمآن " ص: ٢٤٢، ح (٩٧٤)، وابن خزيمة في "صحيحه"، في كتاب المناسك، باب استحباب رفع الصوت بالتلبية: (٤/١٧٤١)، ح(٢٦٢٨)، والحاكم في " المستدرك"، في كتاب المناسك: (١/٤٥٠)، وقال ـ بعد أن ذكر له ثلاث طرق: هذه الأسانيد كلها صحيحة.اهـ ووافقه الذهبي.وأخرجه أيضًا البيهقي في "سننه "، في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية: (٥/٤٢)، لكنه قال: الصحيح رواية مالك، وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، كذا قاله البخاري وغيره.اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده ": (٢/٣٢٥)، وأخرجه أيضًا الحاكم في " المستدرك"، في كتاب الحج: (١/٤)، وقال: إسناده صحيح. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد": (٣/٢٢٤): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده ": وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد": (٣/٢٢٤): وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/١٨٩)، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥)، وصححه الألباني في الصحيحة " (رقم: ١٥٠٠). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٥/٢٢٥).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٣/١٩١) و (٢/٩٦٧). كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.

ب- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ «ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»[1].

ج- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: نعم»[2].

المسألة الرابعة: تعظيم السلف للتلبية

عظم سلف هذه الأمة التلبية كما عظمها الله وكما عظمها أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية تسميتها بالتوحيد، قال جابر -رضي الله عنه- فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الظلال للمحرم (٢/٩٧٦)، والإمام أحمد (٣/٣٧٣) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣/١٩١): هذا إسناد ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في " ضعيف ابن ماجه " (ص:٢٣٣)، وفي " الضعيفة" (رقم: (٥٠١٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٧٩)، وفي (٥/٣٢٩) بلفظ: " ما سبح الحاج من تسبيحة، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها بشرى ". وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٤٤٥).قال: المنذري في " الترغيب" (٢/٣٨): رواه الطبراني في "الأوسط" بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، انتهى. وتابعه الهيثمي في "المجمع " (٣/٢٢٤). والحديث حسنه الألباني في " الصحيحة " (رقم: ١٦٢١). وفي "صحيح الترغيب"(٢/٢٤).

والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يزد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[١].

وقد قال جابر -رضي الله عنه- في الحديث الصحيح في حجة الوداع، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) فهذا توحيد الرسول المتضمن لإثبات صفة الكمال التي يستحق عليها الحمد، ولإثبات الأفعال التي استحق بها أن يكون منعمًا، ولإثبات القدرة والمشيئة والإرادة والتصرف والغضب والرضا والغنى والجود الذي هو حقيقة ملكه[٢].

ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية: الإكثار منها، فعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا»[٣]. وعن عكرمة قال: «دفعت مع علي بن الحسين من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول: لبيك اللهم لبيك حتى انتهى إلى الجمرة فقلت له ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني: أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها»[٤].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الصواعق المرسلة ج٣ / ٩٢٧_ ٩٣٣.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٥، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٤٣ح ٨٨٠٥) ،وعن أيوب قال: رأيت سعيد بن جبيريوقظ ناسًا من أهل اليمن في المسجد ويقول: قوموا لبوا فإن زينة الحج التلبية " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٧٣ كتاب الحج / من قال التلبية زينة الحج ح ١٥٠٥٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٧، كتاب الحج / في المحرم متى يقطع التلبية ح ١٣٩٨٧).

ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية أنهم يتواصون بها ويذكر بعضهم بعضًا[1].

وعن أبي حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء، حتى تبح أصواتهم»[2].

وعن أبي بكر بن عبد الله، قال: «سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، حتى إني لأسمع دوي صوته من الجبال»[3].

وعن أيوب قال: «رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج، ويقول: قوموا، فلبوا؛ فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج»[4].

ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية رفع أصواتهم بها، فعن بكر

---

(١) عن مالك رحمه الله قال: " اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانًا وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصلٍ وإما صائم وإما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكلما أراد أن يهل كاد يغمى عليه فقلت له لابد لك من ذلك وكان يكرمني ويتبسط إليّ فقال يابن أبي عامر إني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول لا لبيك ولاسعديك قال مالك ولقد أحرم جده علي بن الحسين فلما أراد أن يقول لبيك اللهم لبيك أوقالها غشي عليه وسقط من ناقته فتهشم وجهه رضي الله عنهم أجمعين". ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد ٢/٦٧، وقال أحمد بن أبي الحواري: " رأيت أبا سليمان حين أراد أن يلبي غشي عليه فلما أفاق قال: " بلغني أن العبد إذا حج من غير وجهه فقال لبيك قيل له لا لبيك ولا سعديك حتى تطرح ما في يديك فما يؤمنا أن يقال لنا مثل هذا ثم لبى " سير أعلام النبلاء ١٠/١٨٥، وانظر: تاريخ مدينة دمشق ٥٦/٤١١-٤٢١).

(٢) أخرجه ابن حزم في " المحلى ": (١٠٦/٧) وأورده المحب الطبري في "القرى" ص:١٧٢، وقال: خرجه سعيد بن منصور. اهـ وأخرجه البيهقي في "سننه " عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية (٤٣/٥)، وقال: فيه: أبو حريز، وهو ضعيف. اهـ وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد " (٢٢٤/٣) عن أنس بن مالك، وقال: " رواه الطبراني في " الأوسط "، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف " اهـ

(٣) أخرجه ابن حزم في " المحلى ": (١٠٦/٧)، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر- إلخ، وذلك من طريق سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبري في كتابه " القرى " ص:١٧٢ وقال: خرجه سعيد بن منصور.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه " القرى " ص ١٧١، وقال أخرجه سعيد بن منصور.

ابن عبد الله المزني قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين[١]. وعن يعقوب بن زيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تسمع أصواتهم من شدة تلبيتهم»[٢] وعن المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تسمع أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا»[٣] وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال: «كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند اضطمام الرفاق وحتى تنضم، وعند إشرافهم على الثني، وهبوطهم من بطون الأودية أو عند هبوطهم من الثني الذي يشرفون منه، وعند الصلاة إذا فرغوا منها. قال الشافعي: «وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روي عن رسول الله ﷺ: من أن جبريل أمره أن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية[٤] وما روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مهلين فما بلغنا الروحاء -أو قال العرج- حتى انطفت أصواتنا قال أحمد: وهذا لما بلغنا من حديث... عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٢ /ص ٣٧٢/ح ١٥٠٥٠)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري(ج٢/ص٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣/٣٧٢ ح ١٥٠٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٣٧٣ ح ١٥٠٥٧، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري(٣/٤٠٨).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج٤/ ص ١٧٣/ح ٢٦٢٧) عن السائب عن النبي ﷺ قال أتاني جبريل فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الحج/ باب كيفية التلبية (٢/ص٣٥٤/ح ٣٧٣٤)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج / باب رفع الصوت بالتلبية (ج٥/ص ٤٢/ ح ٨٧٩٢).

الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية»[1].

ومن مظاهر تعظيم السلف للتلبية: حرصهم على الإتباع وتحذيرهم من الابتداع، فعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًا ـ -رضي الله عنهما- وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي: أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال. ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد [2] وعن عبد الله بن أبي سلمة أن سعدًا -رضي الله عنه- سمع رجلًا يقول: «لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك»[3].

قال جابر -رضي الله عنه- فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به لم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج / باب رفع الصوت بالتلبية (ج ٥/ ص ٤١ /ح ٨٨٠٠)، وأيضًا ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣ج/ ص ٥٥٩ـ ٥٦٠)، وأخرجه الشافعي في الأم ٢/١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج/ باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات (ص١٢٢/ك ٢٥/ ب ٣٢/ح١٥٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٧١ـ ح١٤٧٥ (ص ١٣٧)، والشافعي في مسنده ١/١٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٠٤ ح ١٣٤٦٧، وابن أبي يعلى في مسنده ٢/٧٧/ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ وقال عنه " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم ".

رسول الله ﷺ تلبيته[١].

قال النووي: «قوله: وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته، تلك قوله: فأهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك»[٢].

المطلب الثالث: سبب التلبية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وسبب التلبية ومعناها على ما روى سعيد بن جبير عن بن عباس -رضي الله عنهما- في قوله عز وجل[٣]: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[٤]. قال: «لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه: أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من شيء من حجر، وشجر، وأكمة، أو تراب، أو شيء: لبيك اللهم لبيك»[٥].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى، وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٨/ ص ١٧٤). وقد تقدم تخريج الحديث.
(٣) المرجع السابق، ١٢٧/٧.
(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٥) أخرجه الطبراني بإسناده، في جامع البيان عن تأويل القرآن، ١٨/ ٦٠٦.

ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال رب وما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون»[1].

المطلب الرابع: فوائد التلبية

اشتملت التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة منها الفوائد الآتية:

الفائدة الأولى: أن قولك: لبيك يتضمن إجابة داع دعاك، ومناد ناداك ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الفائدة الثانية: أن التلبية تتضمن المحبة، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة: أي محبة لولدها؛ ولهذا جاء في أحاديث كثيرة أن عددًا من أصحاب النبي ﷺ إذا ناداهم النبي ﷺ قال أحدهم لبيك يا رسول الله، ومنها أنه ﷺ قال: «يا معاذ بن جبل «قال: لبيك يا رسول الله وسعديك...»[2].

وفي حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: (يا أبا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٠٩، وانظر: جامع البيان للطبري، ١٨/ ٦٠٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب من خص قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٢٨، ١٢٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم ٣٢.

ذر؟) قال: قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله)[١].

الفائدة الثالثة: أنها تتضمن دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة: أي أنا مقيم على طاعتك.

الفائدة الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والتذلل لله وحده: أي خضوعًا بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك: أي خاضع ذليل.

الفائدة الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: أنها من اللب، وهو الخالص .

الفائدة السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول المسلم لبيك لمن لا يسمع دعاء.

الفائدة السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله؛ لهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الفائدة الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعارًا للانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعًا؛ للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها[٢]، فالتلبية شعار الحج، والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال { لبيك اللهم لبيك } كما أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، برقم ٦٢٦٨.

(٢) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٣٥-٢٤٠، وقطع التلبية في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الطواف، يحتاج إلى نظر كما سيأتي في الكلام على التلبية في الطواف.

المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن (الله أكبر) فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره.

الفائدة التاسعة: أنها شعار التوحيد: ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها، والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

الفائدة العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة، وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، هو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الفائدة الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول ما يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الفائدة الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الفائدة الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الفائدة الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بأن المقتضية تحقيق الخير وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولاشك.

الفائدة الخامسة عشرة: في (إنَّ) وجهان: فتحها وكسرها:

فالفتح يتضمن معنى التعليل، فمن فتحها فالمعنى: لبيك؛ لأن الحمد

والنعمة لك.

والكسر تكون به جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، فمن قال (إِنَّ) فقد عمَّ، ومن قال: (أَنَّ) بالفتح فقد خصَّ.

الفائدة السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك، والنعمة، والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فاجتماع الملك والحمد، من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك: من العظمة، والكمال، والجلال، ما هو أولى به، وهو أهل له، وكان في ذكر العبد له ومعرفته له من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: (... وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)[1].

وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها،

(١) أخرجه الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وأوله " خير الدعاء دعاء يوم عرفة " وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٤٧٢.

وقوله ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تدخل تحت قوله ﷺ في التلبية: «لا شريك لك» وكذلك تحت قوله ﷺ «إن الحمد والنعمة لك»، وكذلك تدخل تحت إثبات الملك له تعالى، فالملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه، فهو الذي على كل شيء قدير.

الفائدة الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد؛ فهو سبحانه محمود لذاته، وصفاته، ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، وكلمات التلبية كذلك مبطلة لقول مجوس الأمة: القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة، والجن، والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقًا لها.. فمن علم معنى هذه الكلمات في التلبية، وشهدها، وأيقن بها، باين[1]. جمع الطوائف المعطلة.

الفائدة التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله ﷺ: (إن الحمد والنعمة لك والملك) ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك له، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين؛ فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفردة، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: (لك) ثم عطف الملك كان تقديره: والملك لك، فيكون

(١) باين: أي خالفهم في مذهبهم، وفارقهم ولم يكن منهم.

مساويًا لقوله: (له الملك وله الحمد) ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

الفائدة العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر، كان فيه إشعار في اقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الفائدة الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة بأنه لا شريك له، لطيفة، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: (لبيك) ثم أعادها عقب قوله: (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد، والنعمة، والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1]. فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته، وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو: العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط[2].

ولاشك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها التلبية تعين العبد المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة والتقرب إلى الله بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٢) انظر فوائد التلبية في تهذيب السنن لابن القيم رحمه الله، ٢/٢٣٥-٢٤٠ بتصرف.

المطلب الخامس: ألفاظ التلبية

ثبت عن النبي ﷺ ألفاظ في التلبية على النحو الآتي :

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك»[١]. وفي لفظ للبخاري ومسلم، قال ابن عمر: لا يزيد على هؤلاء الكلمات[٢]، وكان ابن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)[٣].

ولفظ أبي داود، وابن ماجه: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك، لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل[٤].

وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: كان عمر بن الخطاب يُهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[٥].

٢ـ حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : إني لا أعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد،

(١) متفق عليه: البخاري رقم ١٥٤٩، ورقم ٥٩١٤، ومسلم، برقم ١٩ ـ (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.
(٢) البخاري برقم ٥٩١٥، ومسلم، برقم ٢١، (١١٨٤).
(٣) مسلم، برقم ١٩ ـ (١١٨٤).
(٤) أبو داود برقم ١٨١٢، وابن ماجه برقم ٢٩١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/ ١٥.
(٥) مسلم، برقم ٢١ ـ (١١٨٤).

والنعمة لك)[١].

٣ـ حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ولفظه كلفظ حديث عائشة قال: كان من تلبية النبي ﷺ (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك)[٢].

٤ـ حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صفة حجة النبي ﷺ فيه قال: فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[٣].

٥ـ حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «لبيك إله الحق لبيك»[٤].

٦ـ وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: (ويلكم قد قد)[٥] فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[٦]. تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

المطلب السادس: حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ

أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث جابر عند مسلم عند الإحرام بالحج أو العمرة، ولكن

(١) البخاري، برقم ١٥٥٠.
(٢) النسائي برقم ٢٧٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٢٧٤.
(٣) مسلم برقم ١٢١٨.
(٤) النسائي؛ برقم ٧٥١، وابن ماجه واللفظ له، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٧٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/١٦.
(٥) قد قد: أي اقتصروا على هذا الكلام الذي هو توحيد، ولا تضيفوا إليه الشرك.
(٦) تقدم تخريجه.

اختلفوا في الزيادة على تلبية النبي ﷺ وحكاه ابن عبد البر عن مالك، قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال جماعة آخرون: لابأس بالزيادة المذكورة عن ابن عمر، وأبيه، وزيادات الصحابة الثابتة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة[1].

قال الشنقيطي رحمه الله: (الذي يظهر في هذه المسألة: أن الأفضل هو الاقتصار على لفظ تلبيته ﷺ الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] وهو ﷺ يقول: «لتأخذوا عني مناسككم»[3]، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها[4]. للأحاديث الآتية:

١ـ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يزيد في تلبية النبي ﷺ الكلمات المذكورة في الحديث سابقًا؛ ولزيادة أمير المؤمنين كما تقدم.

٢- وعن جابر -رضي الله عنه- في صفة حجة النبي ﷺ فقد ذكر تلبية النبي ﷺ ثم قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[5].

٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك -رضي الله عنه- وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال:

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر، ٣/ ٤١٠، وأضواء البيان للشنقيطي، (٥/ ٣٤٣).
(٢) سورة الأحزاب الآية ٢١.
(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، ولفظه في صحيح مسلم: " لتأخذوا مناسككم ".
(٤) أضواء البيان، ٥/ ٤٤٣ ، وانظر: فتح الباري، ٣/ ٤١٠.
(٥) مسلم، من حديث جابر، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه).

وفي لفظ مسلم: (... ولا يعيب أحدنا على صاحبه)[١].

٤- وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر)[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ يزيدون على لفظ تلبيته ﷺ وهو يقرهم على ذلك ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته ﷺ، ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما[٣].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (المقصود أنه لا بأس أن يزيد في التلبية، كما فعل أنس، وعمر، وابن عمر، -رضي الله عنهم- وأقرهم ﷺ، ولكن الأفضل تلبيته ﷺ لأن النبي ﷺ لازمها)[٤].

واختار ابن حجر وغيره أنه إن زاد على تلبية النبي ﷺ مما ثبت عن الصحابة أو مما أنشأ هو من قبل نفسه مما يليق؛ فالأفضل أن يقوله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، ويفرد ما ثبت عن النبي ﷺ[٥].

قال ابن تيمية رحمه الله : «والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ؛ كما تقدم لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها».

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم ١٦٥٩، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم ١٢٨٤.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم ١٢٤٨.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٤، وفتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٤) تقريره على صحيح البخاري، ٣/ ٤١٠، ٥١٠.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ٤١٠.

وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئًا، فيدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئًا، مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك، فهو جائز غير مكروه، ولا مستحب عند أصحابنا[1].

قال ـ في رواية أبي داود ـ وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ وما بأس أن يزيد[2].

وقال الأثرم[3] قلت له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال: شيئًا معناه: الرخصة.

وقال في رواية حرب[4]؛ في الرجل يزيد في التلبية كلامًا أو دعاءً، قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال: في ورايه المروذي[5]: «كان في حديث ابن عمر: والملك لا شريك له. فتركه؛ لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة».

وعن ليث عن طاوس: أن تلبية رسول الله ﷺ كانت «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك». فزاد فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك، رواه سعيد وهذا يقوي رواية المروذي،

(١) انظر: كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق ١٦٧)، و" المغني " لابن قدامة: (٣/ ٢٩٠)، و " الفروع" (٣/ ٣٤١)، "وكشاف القناع ": (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: هذه الرواية في " مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود ص:١٢٤، وفي كتاب " التعليق" للقاضي: (خ/ق٢٥).

(٣) انظر :رواية الأثرم في " التعليق "للقاضي: (خ/ق٢٥).

(٤) انظر: رواية حرب في كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق ٢٥)، و" الفروع" (٣/ ٣٤٢).

(٥) أورده ابن حجر في " المطالب العالية " (١/ ٣٥٤) من رواية عائشة رضي الله عنها، وقال في آخره. قال مجاهد: وقال فيه عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك ".

فينظر.

وإنما جاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقره عليه، ولم يغيره؛ كما ذكره جابر -رضي الله عنه-.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك»، رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي[١].

فعُلم أنه كان يزيد أحيانًا على التلبية المشهورة، وقد زاد ابن عمر -رضي الله عنهما- الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة.

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه زاد : «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك». رواه الأثرم[٢].

وعن أنس أنه كان يزيد «لبيك حقًا حقًا»[٣].

وعن عبد الله أنه كان يقول «لبيك عدد التراب».

وعن الأسود أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنب لبيك»، رواهما سعيد[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده ": (٢/٢٤١)، وابن ماجه في " سننه " في كتاب المناسك، باب التلبية (٢/٩٧٤)، ح(٢٩٢٠)، والنسائي في " سننه " في كتاب الحج، باب كيفية التلبية: (٥/١٦١) وقال: " لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل، إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا". اهـ وأخرجه الحاكم أيضًا في كتاب " الحج ": (١/٤٥٠)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". اهـ وأقره الذهبي على ذلك.

(٢) أورده القاضي في كتابه " التعليق " (خ/ق٢٥)، وقال: رواه الأثرم. وأورده أيضًا ابن مفلح في كتابه: "الفروع" (٣/٣٤١)، وقال " رواه الأثرم، وابن المنذر". اهـ

(٣) أورده ابن قدامة في " الكافي": (١/٤٠٠)، وابن حجر في" المطالب العالية ": (١/٣٥٤)، وفي هامشه: إسناده جيد. قال البوصيري: رواته ثقات. اهـ وأورده أيضًا الزيلعي في " نصب الراية " (٣/٢٥)، وقال: " رواه إسحاق بن راهوية في " مسنده ". اهـ

(٤) أورد الأثرين المحب الطبري في كتابه " القرى "، وقال: أخرجهما سعيد بن منصور.كما أورد الأثر الثاني ابن حجر في "الفتح " (٣/٤١٠) من طريق سعيد بن منصور.

وأما ما روى سعد[1] أنه سمع رجلًا[2] يقول: «لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك» رواه أحمد[3] ـ فقد حمله القاضي[4] على ظاهره؛ في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي التلبية المشروعة.

وقد قيل[5] لعله اقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة.

ولا تكره الزيادة على التلبية؛ سواءً جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل تكون الزيادة من جملة التلبية.

وقال القاضي[6] في خلافه: لا تكره الزيادة على ذلك، إذا أوردها على وجه الذكر لله، والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية؛ كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده، ليس بزيادة فيه؛ لأن ما ورد عن الشرع منصوصًا مؤقتًا تُكره الزيادة فيه، كالأذان، والتشهد[7].

وقال الكاساني الحنفي: (والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لاشريك لك، كذا روي عن ابن مسعود، وابن عمر

(١) هو سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- كما في " المسند " ١/١٧٢.
(٢) في كتاب التعليق " للقاضي: (خ/ق٢٥)سمع بعض بني أخيه.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (١/١٧٢). قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/٢٢٣): رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، ورجاله: رجال الصحيح، إلا عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ". اهـ
(٤) انظر: كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق ٢٥).
(٥) انظر: هذه الاعتراض في كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق٢٥)، وأجاب عنه بقوله كونه منعه وهو يلبي: يقتضي التلبية المشروعة، إلا أنه زاد فيها: فأنكر عليه ذلك.
(٦) انظر: قول القاضي في كتابه " التعليق" (خ/ق٢٦)، وقد انتهى كلامه عند قوله: ليس بزيادة فيه.
(٧) شرح العمدة، ص ٤٩٧.

هذه الألفاظ في تلبية رسول الله ﷺ فالسنة أن يأتي بها، ولا ينقص شيئًا منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا... والدليل عليه ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله ﷺ... ولأن هذا من باب الحمد لله تعالى، والثناء عليه فالزيادة عليه تكون مستحبة لا مكروهة)[١].

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا فإن زاد لم يكره، لما سبق عن ابن عمر، قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد:وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك)[٣].

وقال الإمام العراقي: (لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- على تلبية رسول الله بل زاد فيها ما تقدم، وهو جائز بلا استحباب[٤]، ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعة.. وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال ولا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية، ومشى على ذلك

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٥).
(٢) المجموع للنووي (٧/٢٤٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٤١٠)
(٤) بل ذهب بعض الأئمة إلى استحباب الزيادة كما سبق في كلام الكاساني عن مذهب الحنفية، وكما ذكر العراقي نفسه في آخر كلامه والأفضل الاقتصار على السنة.

في الخلافيات ونصب الخلاف في ذلك بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحب ولا يضيق أن يزيد عليها، وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن)[1].

المطلب السابع: مواطن التلبية

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهي آكد ـ أي التلبية ـ فيما إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) وذلك لأن ذلك مأثور عن السلف؛ قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديًا، أو أشرفوا على أكمة[2]، أو لقوا ركبانًا، وبالأسحار، ودبر الصلوات[3].

وفي لفظ :كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب، وبالأسحار، وإذا أشرفوا على أكمة، أو هبط واديًا، او انبعثت به راحلته[4].

ولأن النبي ﷺ أهل حين انبعثت به ناقته، واستوت به قائمة، ثم

---

(١) طرح التثريب للإمام العراقي (٥/٩٤).

(٢) الأكمة ـ محركة ـ وهي التل دون الجبل في الارتفاع، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعًا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا. انظر: كتاب " القاموس المحيط)، فصل الهمزة، باب الميم.

(٣) أورده الزيلعي في " نصب الراية ": (٣/٣٣)، والمحب الطبري في كتابه " القرى " ص :١٧٩، وقال أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيثمة، قال: " كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا، أو هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا ". ولم يذكر السادسة. انظر: كتاب " نصب الراية " (٣/٣٣)، وكتاب " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (٢/١٢).

أهل حين علا على شرف البيداء.

وروي عن جابر -رضي الله عنه-، قال: «كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكبًا، أو علا أكمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل»(١).

ولأن المسافر يُستحب(٢) له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط واديًا، أن يسبحه؛ فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر.

ولأن البقاع إذا اختلفت استحب أن يلبي عند تنقل الأحوال.

ومن جملة الأشراف: إذا علا على ظهر دابته؛ كما تقدم عن النبي ﷺ، وعن السلف.

وأما إذا فعل محظورًا ناسيًا؛ مثل: أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصًا، ونحو ذلك، فإن ذلك سيئة تنقص الإحرام؛ فينبغي أن يُتبعها بحسنة؛ تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام، ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لمن طاف في إحرامه لما رأى أنه يحل: أكثر من التلبية؛

---

(١) أورده الزيلعي في " نصب الراية " (٣/٣٣) وقال: " عزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر " اهـ وقال ابن حجر في" التخليص الحبير " (٢/٢٥٤) " رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب..، وفي إسناده من لا يُعرف " اهـ وأورده ابن قدامة في " المغني " (٣/٢٩١)، وابن مفلح في " الفروع " (٣/٣٤٢).

(٢) أخرج الإمام البخاري في " صحيحه " في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا، (٦/١٣٥)، ح (٢٩٩٣)، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: " كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا ". قال ابن حجر في "الفتح " (٦/١٣٦) (قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع؛ استشعارًا لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه: أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية: مستنبط في قصة يونس؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها " اهـ

فإن التلبية تشد الإحرام[1].

وتستحب التلبية على كل حال قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وسائرًا ونازلًا، وطاهرًا وجنبًا وحائضًا... إلى غير ذلك من الأحوال[2].

المطلب الثامن: آداب التلبية

للتلبية آداب يستدعيها كمال المذكور وجلاله، وينبغي للذاكر التحلي بها، فإنها إذا روعيت بالإخلاص لله والمتابعة للسنة كانت أولى بالقبول، وهذه الآداب على النحو التالي:

١ـ طلب العون من الله تعالى على الذكر:

فقد حث النبي ﷺ معاذًا على أن يقول «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[3].

٢ـ أن يكون الملبي نظيفًا متطهرًا :

فمن الأدب: أن يكون الملبي لله تعالى نظيف الفم طاهر البدن طيب الرائحة، فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا، فيكون فمه نظيفًا طاهرًا من النجاسات الحقيقية، وكذا الحكمية كالغيبة وسائر الأقوال الدنية،

---

(١) وقد ورد هذا الموضوع في حديث جابر السابق، وقال إبراهيم النخعي: " كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا لقي راكبًا، وإذا استوت به راحلته ". أخرجه سعيد بن منصور. انظر: كتاب: " القرى لقاصد أم القرى " ص: ١٧٩، و " المغني " (٣/ ٢٩١).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ص ٥٠٥ ـ ص ٥٠٨ بتصرف.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٨١) كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، والنسائي في سننه (٣/ ٥٣) كتاب: السهو، باب: الدعاء بعد الذكر، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٥ـ ٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٠)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) وقال: " حديث صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي في التلخيص.

ومن الأوساخ وتغير الرائحة في الفم، ويزيل هذه الرائحة بالسواك[١]، «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٢].

ولقد فسر الشوكاني ـ رحمه الله ـ سبب كون فمه نظيفًا وإزالة تغيره بالسواك فقال: وجه هذا أن التلبية عبادة باللسان، فتنظيف الفم عند ذلك أدب حسن، ولهذا جاءت السنة المتواترة بمشروعية السواك للصلاة، والعلة في ذلك: تنظيف المحل الذي يكون الذكر به في الصلاة[٣]. فكذلك في الحج والعمرة.

٣ـ التحري في الأمكنة:

بأن يكون المكان الذي يذكر الله فيه نظيفًا خاليًا لأن الذكر عبادة للرب سبحانه، والنظافة على العموم قد ورد الترغيب فيها، والأمر بالبعد عن النجاسة[٤]. كما في قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٥]، ولاشك أن القعود حال الدعاء في مكان متنجس يخالف آداب العبادة كما في آداب الصلاة من تطهير مكانها، فينبغي أن يتحرى المواضع الشريفة كالمساجد لكونها جامعة للنظافة، وأشرف البقعة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ

(١) الفتوحات الربانية (١/١٤٢)، وفقه السنة (٥/٩٠).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٥٣) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: " من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ".
(٣) تحفة الذاكرين ص ٣٢.
(٤) تحفة الذاكرين ص ٣٢.
(٥) سورة المدثر الآيات ٥-٤ .

ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1]. ويلبي في كل مكان طاهر لتكثير الشهود له عند الله عز وجل غير الأماكن النجسة.

وأما كون المكان خاليًا: أي خاليًا عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوه الاشتغال والوسواس، وذلك أقرب إلى حضور القلب وأبعد عن الرياء والمباهاة، وأعون على تدبر معنى ما يذكر به أو ما يدعو به.

٤ـ تحري الأزمنة الفاضلة:

وذلك كالغدو والآصال، وأطراف الليل والنهار، لما ورد من الأمر بذلك في كتاب الله تعالى كقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴾[2]. وقوله ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾[3]. قيل: وإنما خص من النهار البكرة والعشي لأن الشغل فيهما غالب على الناس. قال النووي: «أشرف أوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح»[4]، والتلبية من شعائر الحج ومن أفضل الذكر. قال ابن علان: «إنما فضل الذكر في ذلك الوقت لكونه تشهده الملائكة»[5]. قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[6]. ومن هنا كره الإمام مالك الكلام بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس؛ لأن المطلوب في هذا الوقت الذكر

(١) سورة البقرة الآية ١٩٨.
(٢) سورة غافر الآية ٥٥ .
(٣) سورة الإنسان الآيتان ٢٥ـ ٢٦ .
(٤) الأذكار، ص ٦١.
(٥) الفتوحات الربانية، (٣/ ٦٤).
(٦) سورة الإسراء الآية ٧٨.

والاستغفار والدعاء[١]. والتلبية في أيام الحج والعمرة من أعظم الذكر لله عز وجل.

ومن التحري للأوقات الشريفة، عشر ذي الحجة من السنة، فيستحب الإكثار من الذكر فيها زيادة على غيرها والتلبية من أفضل الذكر للحاج، ويستحب في يوم عرفة ما لا يستحب في غيره لقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٢]، وعلى الحقيقة فإن شرف الأوقات يرجع إلى شرف الحالات، فإن وقت السحر وقت صفاء القلب وفراغه[٣] وزمان عشر ذي الحجة أفضل أيام الدنيا عند الله عز وجل عملًا وأحب إليه.

والأصل أن ذكر الله تعالى مستحب في كل وقت، ولا يستثنى حتى وقت النهي عن الصلاة، وقد كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكرًا لله -عز وجل-، بل إن كلامه كله في ذكر الله وما والاه[٤].

٥ـ استقبال القبلة:

فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة، لأنها الجهة التي شرع الله سبحانه أن تكون الصلاة إليها، وهي الجهة التي يتوجه إلى الله ـ عز وجل ـ منها[٥]. والتلبية مستحبة في كل اتجاه ولكنها إلى القبلة أفضل.

٦ـ التضرع والخشوع والرغبة والرهبة:

(١) جواهر الإكليل (١/١٩٤)، وحاشية الدسوقي (١/٥٠٥).
(٢) سورة الحج الآية ٢٨.
(٣) المجموع (٤/٤٨٧) ، والفتوحات الربانية (٤/٢٤٨)، ومختصر منهاج القاصدين، ص ٥٩.
(٤) زاد المعاد ٢/٣٦٥.
(٥) تحفة الذاكرين، ص ٣٢، وفقه السنة (٥/٩٠).

فمن آداب الملبي أن يكون الملبي متذللًا أي: ذا خشوع في الباطن وذا خشوع في الظاهر، متخشعًا بسكينة ووقار ليظهر عظيم الذلة ومزيد الافتقار، وخجل ما اقتحمته من الذنوب والأوزار، على أنه أجمع للقلب وأنفع من الانشغال بالأغيار[1]، ولا شك أن التلبية مع الخشوع والافتقار أقرب إلى الله عز وجل في قبول العمل وبر الحج.

٧ـ حضور القلب والتدبر فيما يقوله:

لا ريب أن تدبر الملبي لمعاني ما يذكر به أكمل، لأنه بذلك يكون في حكم المخاطب والمناجي، ومما يساعد على حضور القلب والتدبر اتباع الآداب السابقة من التحري في المكان والزمان.

لكن وإن كان أجر هذا أتم وأوفى، فإنه لا ينافي ثبوت ما ورد الوعد به من ثواب التلبية لمن جاء به فإنه أعم من أن يأتي بها متدبرًا لمعانيها متعقلًا لما يراد منها أولًا، ولم يرد تقييد ما وعد به ثوابها بالتدبر والتفهم[2].

٨ـ الصلاة على النبي ﷺ والدعاء إذا فرغ من التلبية:

قال ابن تيمية رحمه الله: (وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا[3]: يستحب أن يصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب؛ من خير الدنيا والآخرة.

قال القاضي: إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ ، أحببنا له أن يسأل

(١) الفتوحات الربانية (١ / ١٣٢ـ ١٣٣).
(٢) تحفة الذاكرين، ص ٣٢ ـ ٣٣.
(٣) انظر: كتاب " الهداية" (١/٩٢)، و" المستوعب " (خ/ق١٦٧)، و " المغني ": (٣/٢٩٣).

الله رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار: وذلك لما روي عن القاسم بن محمد، قال: (كان يستحب للرجل ـ إذا فرغ من تلبيته ـ أن يصلي على النبي ﷺ)، رواه الدار قطني[١].

وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ «أنه إذا فرغ من التلبية، سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعي، والدار قطني[٢] ولأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج بيته؛ فيستجيب الله له دعاءه؛ جزاء له)[٣].

المبحث الثاني: حكم التلبية وترجمتها وحكم العجز عنها

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: حكم التلبية

اختلف العلماء في حكم التلبية: هل هي شرط، أم واجب، أم سنة؟ وبيان المسألة كالتالي:

القول الأول: التلبية شرط في الإحرام، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، بل لابد من التلبية، أو ما يقوم مقامها.

وهذا في قول الحنفية[٤]، وابن حبيب من المالكية[٥]، وسفيان

(١) أخرجه الدار قطني في "سننه" في كتاب الحج، باب المواقيت: (٢/٢٣٨) ،ح(١١) وقال: ابن مفلح في "الفروع" (٣/٣٤٥)" فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه الإمام أحمد، وضعفه الجماعة".

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في " مسنده " في كتاب الحج ص: ١٢٣، والدار قطني في " سننه " في كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٣٨)، ح(١١)، وهو في " سنن الدار قطني " الجزء الأول من الحديث السابق.

(٣) شرح العمدة، ص ٤٩٨.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام ٢/٤٤٦، بداية المبتدي مع شرحه الهداية، للمرغيناني مطبوع مع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٣/١٠٠، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

(٥) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون ١/١٨٦.

الثوري[1].

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾[2].

الشاهد في قوله: ﴿ فَمَن فَرَضَ ﴾.

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- فسر فرض الحج بأنه الإهلال[3].

وقال عطاء: (الفرض التلبية)[4].

فكانت ركنًا في الإحرام.

وأجيب: بأن أهل التفسير قد اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضًا الحج، بعد إجماعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال، وقال آخرون فرض الحج إحرامه، وهذا إجماع الجميع عليه[5].

٢- استدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة، لأن الإحرام التزام أفعالًا لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلاة أشبه،

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٥٦، وذكر ابن حجر القول عنهم بأنه شرط، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥ ، وقال ابن حجر: «أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح»، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٠.

(٥) تفسير الطبري ١/ ٤٥٠ ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

فلابد من ذكر يفتتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته[١].

وأجيب بأن هناك فرق بين الحج والصلاة في قياسهم، فإن الصلاة يجب النطق في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلافه[٢].

القول الثاني: التلبية في الإحرام واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضًا. وهو قول المالكية[٣].

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ لما سئل: أي الحج أفضل: (أفضل الحج العج والثج)[٤].

والعج هو العجيج بالتلبية[٥]، وهي من شعار الحج وواجباته، وأن المراد بالعج في الحديث رفع الصوت بالتلبية[٦].

والثج هو: سيلان دماء الهدي والأضاحي[٧].

٢- أن النبي ﷺ فعله[٨]. وأمر به، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)[٩]، فيحمل ذلك على الوجوب.

(١) فتح القدير، ابن الهمام ٢/٤٤٦.
(٢) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ٣/ ٢٥٦.
(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ٥٢٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٢/٣٩.
(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، مع تحفة الأحوذي ٣/٤٧٦، حديث رقم (٢٨٧). وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي فديك "، وسنن ابن ماجه، المناسك ٣/ ٤٢٤ رقم (٢٩٢٤)، مستدرك الحاكم ١/ ٦٢٠، كتاب المناسك، حديث رقم.
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٣/ ١٨٤، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.
(٦) المغني والشرح الكبير ٣/٢٥٦.
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١/ ٢٠٧.
(٨) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية ٢/ ١٨٠ حديث رقم (١٥٤٩) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: إن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).
(٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث رقم (١٢٩٧) (٢/٢٧٣)، ولفظ مسلم: (لتأخذوا مناسككم)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/ ٢٩٧ حديث (٣٠٦٢) بشرح السيوطي.

وأجيب بأنه يحمل ذلك على الاستحباب[1].

القول الثالث: التلبية سنة في الإحرام.

وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

ودليلهم :

١- أن النبي ﷺ فعلها[4] وأمر برفع الصوت بها[5]، وأقل أحوال ذلك الأمر الاستحباب[6].

٢- أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار[7].

وعلى هذا فيترتب على قول الحنفية عدم صحة الإحرام عند انعدام التلبية أو ما يقوم مقامها، فيكون إحرامه فاسدًا.

وعلى قول المالكية بالوجوب، فإنه يلزم من ترك التلبية أن يجبر ذلك بدم، بل إنه روي عن بعضهم أن التلبية سنة، ويلزم من تركه أن يجبر ذلك بدم[8].

وعلى قول الشافعية والحنابلة لا يلزمه شيء.

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بأن التلبية سنة هو

---

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/ ٢٥٦.
(٢) المجموع في شرح المهذب، النووي ٧/٢٤٦، شرح صحيح مسلم، النووي ٨/ ٩٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٥٦.
(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) انظر حديث: (العج والثج) المتقدم.
(٦) المغني والشرح الكبير ٣/٢٥٦.
(٧) المرجع السابق.
(٨) الشرح الكبير، الدردير ٢/ ٤٠.

الراجح ـ بل لو قيل بأنها سنة مؤكدة لكان أولى ـ وهو قول الشافعية والحنابلة، وذلك لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح بوجوب التلبية، أو اشتراطها.

ثانيًا: اعتراضاتهم كانت وجيهة على وجه استدلالات من خالفهم في المسألة، إذ أن الاستدلال بمجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

فالقول بالوجوب فيه مشقة على المحرم عند العجز عنها أو معرفة ألفاظها. ومع أن مذهب الحنفية أشد المذاهب في الحكم؛ حيث جعلوها شرطًا في الإحرام لا يتم الحج إلا بها، إلا أنهم أجازوا أي ذكر يقوم مقامها فيه تعظيم لله تعالى.

والقول بالسنية هو أوسع المذاهب وأيسرها، وهو الذي يعضده الدليل؛ لأن التلبية شعار الحج، كما قال ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى[1].

المطلب الثاني: حكم من نسي التلبية

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إن توجه مريد الإحرام ناسيًا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرمًا، ثم إن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وأما إن تطاول ذلك به، أو نسيه حتى فرغ من حجه، فليهرق دمًا. وبه قال المالكية[2].

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٥.
(٢) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١/ ٢٤ـ ٢٥)، مواهب الجليل (٣/١٠٧).

القول الثاني: إذا نوى الإحرام ونسي التلبية، ثم لبى بعد ذلك، فقد قضى حجه، ولم يكن عليه شيء سواء طال ذلك، أم لم يطل. وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة: أن التلبية سنة مستحبة، وليست بواجبة[1].

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه ـ في هذه الحال ـ غير محرم أصلًا[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

أولًا: وجه القول بأنه إن ذكر التلبية من قريب ولبى قبل تطاول الزمن لم يكن عليه شيء، هو أن ذلك يسير، فكأنه أتى بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فلم يكن عليه دم.

ثانيًا: وجه القول بأنه تطاول به، أو نسيه حتى فرغ من حجه كان عليه أن يهريق دمًا بما يأتي :

١ـ أن التلبية من شعائر الحج، وواجبات نسكه، لحديث أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟، فقال: «الحج: العج[3]، والثج[4]»[5]، فإذا

(١) ينظر: فتح العزيز على شرح الوجيز (٣/٣٦٤)، المجموع (٧/٢٣٦ـ٢٣٧)، شرح العمدة (٢/٦٠٨)، منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٥٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٣٠).

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨٤).

(٤) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. ينظر: المصدر السابق (١/٢٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، عن أبي بكرالصديق- رضي الله عنه- (١/٤٣١)، وينظر: كتاب المناسك من سنن ابن ماجه، باب: ما يوجب الحج من حديث ابن عمر -رضي الله عنه- ح ٢٨٩٦(٣/٩٦٧)، وهو حديث ضعيف جدًا، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٥٠).

نسيه لوقت طويل، أو تركه مطلقًا كان عليه دم لتركه للواجب[١].

٢ـ لأمر النبي ﷺ بها وحضه عليها وفعلها لها مع قوله: «خذوا عني مناسككم»[٢]، وقوله: «من ترك من نسكه شيئًا فعليه دم»[٣].

٣ـ أنه إن لم يأت بالتلبية حتى تطاول الوقت؛ فإنه لم يأت بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فيكون عليه الدم[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ـ أن الحج عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم[٥].

٢ـ أن التلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى، وغير ذلك[٦].

الترجيح:

الاختلاف في هذه المسألة مبني على القول بوجوب التلبية من عدمها، فمن رأى أنها واجبة، وأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه، رأى

(١) ينظر: المعونة (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، من حديث جابر -رضي الله عنه- ولفظه: "... لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا برقم: ١٢٥٧(١/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي، تحقيق / أحمد بن إبراهيم الحبيب ص(٣١٩).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٢٣٥)، المغني (٥/ ٠٢).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٠٨).

أن الإخلال بها مطلقًا، أو الإخلال بها في بداية الإحرام واستمرار ذلك لوقت طويل يوجب الدم، لعدم إتيانه بها حيث أمر بها، أو لعدم الإتيان بها مطلقًا، وهي من شعائر الحج وواجبات نسكه.

ومن لم ير وجوبها لم يجعل عليه دمًا سواءً تركها في بداية الإحرام واستمر ذلك لوقت طويل، أو تركها مطلقًا؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى.

والذي يترجح عندي أنها سنة مستحبة وليست واجبة، فمن نسي التلبية عند الإحرام أو بعده فلا دم عليه، ولم يكن عليه شيء سواءً طال ذلك أم لم يطل لما تقدم من الأدلة وضعف أدلة القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التلبية لمن لا يقدر عليها

بعد أن تبين لنا حكم التلبية وأنها سنة، أود أن أتطرق إلى الحديث عن التلبية لمن لا يقدر عليها، إما لصغر، أو مرض، أو خرس، وإما لأنه لا يحسنها، وذلك لأهمية هذه المسألة؛ إذ أن الكثير من الحجاج من خارج البلاد العربية لا يحسنون نطقها، كما أن التلبية قد شغلت اهتمام العلماء من حيث الالتزام بألفاظها والزيادة على نصها، وحكم تكرارها، وزمن انقطاعها، إذ أنها شعار الحج، فظهر الخلاف السابق في حكمها، وأقل أحوالها أنها سنة قولية من سنن الحج ويستحب ذكرها، لهذه الأهمية أقول :

المسألة الأولى: حكم التلبية بغير العربية:

إذا لبى الحاج أو المعتمر، أو نطق أيًا من أذكار المناسك بغير العربية، وعرفنا ـ من خلال الترجمة عنه ـ أن ما تلفظ به هو معنى تلك الأذكار بالعربية، فما الحكم في ذلك؟

اختلف الفقهاء في التلبية وأذكار المناسك وأدعيتها إذا قيلت بغير العربية، والخلاف واقع فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التلبية بغير العربية للعاجز عنها، وعدم الجواز للقادر عليها. وبه قال المالكية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢]، والقول المعتمد عند الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

الأدلة:

الدليل الأول: أن التلبية وأذكار المناسك أذكار مؤقتة، فلم تشرع بغير العربية إلا عند العجز عنها[٥].

الدليل الثاني: أن الله تعالى لبى نفسه بالعربية، فلا يذكر بغير ما لبى به نفسه بدون عذر العجز، ومثلها بقية الأذكار والأدعية المقيدة،

---

(١) قال في مواهب الجليل ٣/١٠٦: " فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية، فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه " وينظر حاشية العدوي ١/٥٢٣، ومواهب الجليل ٣/١٠٧، وشرح مختصر خليل ٢/٣٢٥.

(٢) المجموع ٧/٢٢١، ط: دار الفكر، مغني المحتاج ١/٤٨٢، ط: دار الفكر، والمنثور ١/٢٨٢، والموسوعة الفقهية ١٣/٢٦٢.

(٣) المغني ٣/١٣٢، ط: دار الفكر، والإنصاف ٣/٤٥٤، ط: دار إحياء التراث، والفروع ٦/٢٨٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وشرح العمدة ٢/٦٠٨، وكشاف القناع ٢/٤٢٠.

(٤) المحلي ٣/٢٥٤، ط: دار التراث.

(٥) شرح العمدة ٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨، وكشاف القناع ٢/٤٢٠، والموسوعة الفقهية ١٣/٢٦٣.

التي يشرع الإتيان بها في مشاعر الحج[1].

الدليل الثالث: قياس التلبية وأذكار النسك على الأذان، وتكبيرة الإحرام، وسائر الأذكار المؤقتة المشروعة، فإنها لا تقال بغير العربية إلا عند العجز، فكذلك التلبية[2].

ويناقش: بأن هذا قياس على مختلف فيه، والقياس على المختلف فيه لا يصح[3].

القول الثاني: جواز التلبية وأذكار النسك بغير العربية مطلقًا[4].

وهذا مذهب الحنفية[5]، ووجه عند الشافعية[6].

الأدلة:

واستدلوا :

الدليل الأول: أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، فالكلام في الصلاة مفسد لها، بخلاف الحج، فلا يفسده الكلام كما يفسد الصلاة[7].

ويمكن مناقشته من ثلاثة أوجه :

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٠٦، وحاشية العدوي ١/٤٥٩.

(٢) شرح العمدة ٢/٦٠٧، والمغني ٣/١٣٢، ط: دار الفكر، وكشاف القناع ٢/٤٢٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٥٤، وفتح الباري ٥/١٩١، ط: دار المعرفة، والمغني ٢/٤٢٠. ط/ دار الفكر، والمسودة، ص ٣٥٤، وإرشاد الفحول، ص ٣٥٠، وشرح الكوكب المنير، ص ٤٨٦، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) يعني: ولو للقادر عليها، قالوا: ولكن العربية أفضل، كما في حاشية الطحطاوي ١/١٤٩، المطبعة الكبرى، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٣، ط: دار الفكر.

(٥) المصدران السابقان، والمبسوط ١/٣٧، ط: دار المعرفة.

(٦) مغني المحتاج ١/٤٨٢، ط: دار الفكر، و ٢/٢٤٠، حاشيتا القليوبي وعميرة ١/١٩٢، وتحفة المحتاج ٢/٤٧.

(٧) مغني المحتاج ١/٤٨٢، ط: دار الفكر.

الوجه الأول: أن قول النبي ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم...)[١]. خطاب لكل ناطق بالعربية أن يأخذ عنه ﷺ جميع المناسك؛ أقوالًا كانت أو أفعالًا، فإذا كان قادرًا على العربية تعين عليه أن يقول أذكار النسك ـ والتلبية على وجه الخصوص ـ بلسان النبي ﷺ، لأن معنى هذا الحديث: قولوا كما أقول، وافعلوا كما أفعل، فهو نظير قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢].

الوجه الثاني: أن الإتيان بالأذكار والدعاء بغير العربية -مع القدرة عليها- فيه تشبه بالأعاجم، وقد جاء في الحديث: (ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٣]، لأن حرص الناطق بالعربية على التحديث بغيرها ينبئ عن ميل وإعجاب بأهل تلك اللغة ومحبي التقليد لهم، وهذا نوع من التشبه بهم[٤].

الوجه الثالث: أن القول بجواز الإتيان بالأذكار والأدعية بالعجمية فيه تشجيع على هَجْر العربية، والإقبال على غيرها من لغات العجم، وقد كره السلف مجرد التحديث بالعجمية من دون عذر، فضلًا عن التعبد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ١/٩٤٣، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، برقم: ١٢٩٧، من حديث جابر -رضي الله عنه- ولفظه: (لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه).

(٢) أخرجه البخاري ١/١٥٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم ٥٩٥ ومسلم كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة رقم ١٠٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ٢/٥٠ برقم: ٤٨٦٨، ورقم: ٤٨٦٩، و٥٤٠٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/١٥٠، كلاهما عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-. قال في فيض القدير ٣/٢٠٤ نقلًا عن الهيثمي: " فيه عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان، وثقه ابن المديني، وأبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، وذكره البخاري في الصحيح في الجهاد تعليقًا...".

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد١/١٢٠، وتيسير العزيز الحميد، ١/١٣٦، وكتابة المصحف باللاتينية، ص ١٣٤.

بها[1]. أخذًا بنهي الملهم عمر -رضي الله عنه- عن رطانة الأعاجم، وما أظن نهي عمر عن ذلك إلا لأجل الخوف من هجر العربية، والتحذير من محبة الأعاجم والتشبه بهم، والله أعلم.

القول الثالث: تحريم نطق التلبية وأذكار المناسك بغير العربية مطلقًا.

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بقياس العاجز عن العربية على الصبي والأخرس، فإنه يُلبى عن هؤلاء نيابة عنهم، أو تسقط عنهم التلبية، فكذلك الأعجمي.

ونوقش الفرق بين الأعجمي والأخرس، فإن آلة النطق لدى الأخرس معطلة، بخلاف الأعجمي فيمكن تعليمه أو الترجمة له إلى لسانه عند العجز، فلا يصح القياس[3].

الترجيح:

والذي يظهر رُجحانه: هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول المقابل، بما ورد عليها من المناقشات، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ مترجم للأعاجم في التلبية:

الترجمة للأعاجم فيما يتعلق بالمناسك ومنها التلبية أيضًا لا يخلو

---

(١) الفتاوى الكبرى ٤/ ١٠ ،واقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٧، ط: دار عالم الكتب، لعام ١٤١٩هـ وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ١/ ١٢٠، وتيسير العزيز الحميد ١/ ١٣٦.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٦٠٨.

(٣) حاشية الطحاوي ١/ ١٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣ والمبدع ١/ ٤٢١.

في الأصل من أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن تكون واجبة، تبعًا لوجوب المقصد من ذلك، كما لو كانت الترجمة في أركان الحج أو العمرة وواجباتهما، كترجمة معنى الإهلال بالنسك، وكيفيته، وتعليمهم الفرق بين الأنساك الثلاثة، وما الذي يترتب على الدخول في كل واحد منها، ونحو ذلك من الإشكالات التي قد يقعون في بعضها، أو ارتكاب المحظورات، فيحتاجون إلى معرفة الحكم الذي يجب فعله، للتوقي عما قد يفسد النسك، أو يخل به، وسبيلهم إلى ذلك كله ـ بعد الله تعالى ـ هو المترجم[1].

الأمر الثاني: أن تكون الترجمة في ركن أو واجب كانت واجبة تبعًا لوجوب المقصد والغاية منها، ومتى كانت في مندوب كانت مندوبة، كما قالوا بترجمة الخطبة وأذكار الصلاة، وجوبًا في الواجب منها، وندبًا في المندوب[2].

الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3].

وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم)[4]. والترجمة

(١) بصرف النظر عن كون الحج أو العمرة واجبين أو نافلتين؛ لأن النافلة منهما يصبح واجبًا بعد الدخول فيهما أو أحدهما، كما في المبسوط ٤/٥٩، ط: دار المعرفة، وأحكام القرآن للجصاص ١/٣٨٤، ط: دار إحياء التراث، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٧، والبحر المحيط ٢/٤٠٧، والمجموع ٧/٨٧، ط: دار الفكر، والمغني ٣/٩٠، والفتاوى الكبرى ١/٤٥٨.

(٢) البحر الرائق ٨/٣٢٦، ط: دار المعرفة، والفروق ٢/٣٢ ـ ٣٤، والمجموع شرح المهذب ١٠/١٤٩، ط: مطبعة المنيرية، وتحفة المحتاج ٢/٤٥١، وكشاف القناع ١/٥٠ و ٦/٢١٣.

(٣) سورة التغابن الآية ١٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٢٦.

أمر مستطاع وممكن.

الدليل الثاني: (أن من أقوال الحج والعمرة ما قد يكون ركنًا أو واجبًا، ولا يتمكن الأعجمي العاجز عن العربية من الإتيان بالواجب إلا بالترجمة، والقاعدة الفقهية: «أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»[1]، فتكون الترجمة في هذه الحال واجبة، لوجوب المقصد.

الدليل الثالث: «أن الوسائل لها أحكام المقاصد»[2]. فالوسيلة: هي الترجمة، والمقصد: هو تعليم الأعاجم ما يجب أو يسن قوله، أو فعله في كل موضع بحسبه، وذاك قد يكون واجبًا، فتكون وسيلته واجبة كذلك، أو مندوبًا، فتكون وسيلة كذلك.

الدليل الرابع: «أن الترجمة -عند الحاجة إليها- بدل عن الأصل العربي المعجوز عنه، والقاعدة الفقهية: أن البدل له حكم المبدل»[3]. ولا يصح سقوط المبدل عند التمكن من البدل كما هنا، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة؛ فالتيمم بدل عن الماء عند فقده، أو تعذر استعماله[4]، والقعود في الصلاة بدل عن القيام عند العجز عنه[5]، وهلم جرًا.

(١) انظر: المحصول ٢/٢٢٢، والتقرير والتحبير ٢/١٩٣، والفروق ٢/٣٢، والموافقات ١/١٧٩، و٢/١٨٩ ،والمستصفى ١/٥٧، و ٢١٧، والمجموع ٣/٣٢٦، ط: دار الفكر، والتمهيد للإسنوي، ص٨٣، وشرح الكوكب المنير ١/٣٥٧، ط: دار الفكر، دمشق.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨/٣٢٦، ط: دار المعرفة، والفروق ٢/٣٢-٣٤، وقواعد الأحكام ١/٥٣ ـ٥٤، وكشاف القناع ١/٥٠.

(٣) المبسوط ١٨/٢٨، و ٢١/٤١، ط: دار المعرفة، والبحر الرائق ٨/٢٧٠، ط: دار المعرفة، والتمهيد ١٩/٢٨٨، والإحكام للآمدي ٤/٢١٤، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، والمجموع ٣/٣٢٧، ط: دار الفكر، والمغني ١/١٦٧، ط: دار الفكر، والروض، ص ٩٤ ،

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٩٥، ط: دار الكتب العلمية، وتبيين الحقائق ٣/١١٤، والموسوعة الفقهية ١٤/٢٦٧.

(٥) المبسوط ٢/٩١، ط: دار المعرفة، وشرح معاني الآثار ١/٣٢١، ط: دار المعرفة، والمدونة=

وطالما عرفنا أن الوسيلة لها حكم المقصد، فإنه يحرم ترجمة الأذكار والأدعية البدعية وتعليمها، كما يحرم قراءتها وتعليمها بالعربية سواءً بسواء[١].

ولأن كل بدعة محرمة، قولًا كانت أو فعلًا[٢]. فكذلك يحرم ترجمة ما كان منها من الأقوال، أو تعليم ما كان منها من الأفعال، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا كان الملبي يحسن اللغة العربية، فهل له أن يلبي بغيرها ؟

للعلماء قولان في ذلك :

القول الأول: جواز التلبية بغير العربية، وينعقد بها الإحرام.

وهو قول الحنفية[٣]. ووجه عند الشافعية[٤].

أدلة هذا القول:

أن التلبية مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزأه ولو بغير العربية. قال ابن الهمام:

«لأنه يصير محرمًا بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب، وإن كان يحسن التلبية، ولو بالفارسية، وإن كان يحسن العربية»[٥].

=١/١٧٢، ط: دار الكتب العلمية، والمنتقى ١/٢٤٢، والأم ١/١٠٠، والمغني ١/١٦٣، و ٣٤٥، ط: دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الكبرى ٢/٣٣٨.

(١) حاشية ابن عابدين ١/٥٢٢، ط: دار الكتاب العلمية، والفتاوى الحديثة للهيثمي، ص٤٧، ومطالب أولي النهى ٢/٤٤٩، والموسوعة الفقهية ١٣/١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٧١، وسنن أبي داود ٤/٢٠٠، وفيض القدير ١/٤٥٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/٢٩١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/١٦١، شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢/٤٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ، الرملي ٣/٢٧٤.

(٥) شرح فتح القدير ٢/٤٤٤.

القول الثاني: لا تجوز التلبية بغير العربية لمن يحسنها. وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، وهو قول الحنابلة[3].

أدلة هذا القول :

أن التلبية ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية، كالأذان، والأذكار المشروعة في الصلاة[4].

المسألة الرابعة: حكم العاجز عن التلبية :

العاجز له أن ينطق بالتلبية بغير العربية ويجزئه ذلك[5].

قال الرملي[6]. «ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه أي بلغته».

وفي مسائل الإمام أحمد: «سألت الإمام عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي يذكر الله يجزئه؟ قال: له نيته»[7].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢/١٦١.
(٢) نهاية المحتاج، الرملي ٣/٢٧٤.
(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هاني ١/١٦١، شرح العمدة، ابن تيمية ١/٦٠٧، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/٢٦٣.
(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/٢٦٣.
(٥) شرح فتح القدير ، ابن الهمام ٢/٤٤٤، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/١٦١، مواهب الجليل، الخطاب ١/٥١٨، وفيه أنه يجب على المسلم أن يتعلم القراءة الواجبة كالفاتحة في الصلاة، وكذلك يتفقد قراءة الولد والعبد والأمة إلا إذا كان في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج. أ. هـ بتصرف. قلت: فإذا كان الحرج مرفوعًا عن العاجز عن فاتحة الكتاب في الصلاة وهي ركن، ففي الإحرام من باب أولى وهو واجب وهذا قياس الأولى؛ إذ أن الكثير من الفقهاء إذا تكلموا على حكم التلبية عند العجز بنطقها يقيسونها على الأذان وأذكار الصلاة. نهاية المحتاج، الرملي ١/٥١٨، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/٢٦٣، كشاف القناع، البهوتي ٢/٤٢٠.
(٦) نهاية المحتاج ١/٢٧٤.
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية عن ابن هاني ١/١٦١.

أما الأخرس والمريض والصبي فإنه يُلبى عنهم؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)[١].

قال ابن تيمية: «وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية، ففي معنى الصبيان كل عاجز»[٢]. ولا يخلو الواحد منهم أن يتذكرها أو ينساها، ومنهم من يقدر على التلفظ بها باللغة العربية أو لا يقدر؛ لكونه أعجميًا، ومنهم الصغير والكبير، ومنهم الأخرس، ومنهم المريض، فكان التيسير في حقهم أن من نسيها فلا شيء عليه؛ لكونها سنة في الإحرام، وأما من ذكرها فلا يصح له أن يلبي بغير العربية، إلا أن يكون عاجزًا عنها، كالأعجمي والأخرس وغيرهم، وصحت التلبية عن الصغار

الترجيح :

والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني بعدم جواز التلبية بغير العربية لمن يحسنها هو الراجح؛ لأنه لا يوجد السبب المخول للتلبية بغير العربية، ولأن التوسع في ذلك يقضي إلى استبدال الكثير من ألفاظ الأذكار بغيرها، واللغة العربية هي أغنى اللغات بالمعاني، ولذلك كان نزول القرآن باللغة العربية، وكفى بذلك مزية.

(١) رواه ابن ماجه، المناسك، باب الرمي عن الصبيان ٣/٤٧٩، حديث رقم (٣٠٣٨)، الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة٣/٢٣٣، كتاب الحج، باب في الصبي يُرمى عنه، حديث رقم (١٣٨٣٩)، وهو ضعيف، قال ابن حجر: " وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف "، انظر: التلخيص الحبير ٢/٩٠٧.

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية ١/٦٠٧، ٦٠٨.

المبحث الخامس: أحكام رفع الصوت بالتلبية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: فضل رفع الصوت بالتلبية

لما كانت تشتمل على ثلث المعاني العظيمة وكانت شعار الحج رفع الصوت بها إعلان التوحيد وهي المفتاح الذي يدخل به في الحج فهي «شعار التوحيد ملة إبراهيم الذي هو روح العبادات كلها والمقصود منها، ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها»[1].

قال جابر -رضي الله عنه- فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به، من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[2] «وعن أنس -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»[3].

---

(١) حاشية ابن القيم ٥/١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج / باب رفع الصوت بالإهلال (ص ١٢٢/ك٢٥/ ب٢٥/ح١٥٤٨).

و «قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله: معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك»(١).

وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» (٢).

وقد بوب ابن خزيمة على هذا فقال:

باب ذكر البيان «أن رفع الصوت بالإهلال من أفضل الأعمال»(٣).

ورفع الصوت بالتلبية إقامة لذكر الله وتذكير به فالسماوات السبع والأرض ومن فيهن كلها تسبح بحمد الله، والمؤمن حينما يسبح بحمد الله فهو يقيم ذكر الله ويذكر به غيره ويجاوب المسبحين بحمد الله في أرجاء الكون، قال الله تعالى ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾(٤).

وقد أمر النبي ﷺ برفع الصوت بالنداء حتى تشهد له يوم القيامة، فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال له: " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٧٤.
(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٤.
(٣) سورة الإسراء الآية ٤٤.
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الحج / باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (ص١٧٢٩/ ك٧/ب١٤/ ج٨٢٧).

له يوم القيامة، قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ»[1].

وفي الحج أمر الحاج برفع صوته بالتلبية، لما فيها من إعلان التوحيد لله، ولما فيها من تذكير غيره من الحجاج بالتلبية، ولما فيها من مجاوبة من عن يمينه وشماله له وتلبيتها معه وشهادتهم له يوم القيامة، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا[2].

فالحاج حينما يرفع صوته بالتلبية يحقق عبوديته لله بتنفيذ أمره، فعن السائب بن خلاد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما»[3] وفي رواية «أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد / باب قول النبي ﷺ المهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة (ص٦٣٠/ك٩٧/ ب٥٢/ ح ٧٥٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه / أبواب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (ص ١٧٢٩/ ك٧/ب١٤/ح٨٢٧) قال الترمذي: " وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس قال أبو عيسى حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه. " وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك / باب رفع الصوت بالتلبية (ص ٢٦٥٢ / ك٢٥/ ب١٥ / ح ٢٩٢١) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب / المناسك / باب ذكر تلبية الأشجار والأحجار اللواتي عن يمين الملبي وعن شماله عند تلبية الملبي (٤/ ١٧٦/ ح ٢٦٣٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه كتاب المناسك (١/ ٦٢٠/١٦٥٦) وقال عنه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه كتاب الحج / باب رفع الصوت بالإهلال (١/٣٣٤/ح ٧٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٥٦ ـ ح ١٦٦٨٣ (ص١١٦٣ ـ ح ١٦٥٦٧)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك / باب كيفية التلبية (ص ١٣٥٨ /ك ١١/ب ٢٦ ح/ ١٨١٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك / باب رفع الصوت بالتلبية(ص ٢٦٥٣ / ك٢٥/ ب ١٦ / ح٢٩٢٢) إلا أنه اقتصر على الإهلال دون التلبية، وأخرجه النسائي في سننه كتاب المناسك / باب رفع الصوت بالإهلال (ص ٢٢٦٦/ ك٢٤ / ب٥٥ / ح ٢٧٥٤)، إلا أنه اقتصر على التلبية دون الإهلال.

المطلب الثاني: حكم ترك رفع الصوت بالتلبية إن خاف ذهاب صوته أو نحوه

التلبية شعيرة من شعائر الحج، ويسن للحاج رفع صوته بإهلاله وتلبيته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية»(١).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا»(٢).

وفي رفع الصوت بالتلبية إعلان للإقبال على الله سبحانه وتعالى، وصدق التوجه إليه، ونبذ ما سواه.

كيف لا، وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»(٣).

وعلى رفع الصوت بالتلبية(٤)، جرى اتفاق الفقهاء(٥) -عليهم رحمة

(١) أخرجه أبو داود في: باب كيف التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ٢/ ٤٠٥، وأخرجه الترمذي في: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج. وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣/ ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج، صحيح البخاري ٢/ ٢٧٣، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/١٤٨، ولفظه " خرجنا نصرخ بالحج ".

(٣) وهذه هي صفة تلبية رسول الله ﷺ كما رواها البخاري، في باب التلبية، من كتاب الحج ٢/٢٧٣ وكما رواها مسلم في: باب التلبية وصفتها ووقتها، من كتاب الحج، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٧٨.

(٤) أما حكم التلبية فهو محل خلاف: حيث يرى الحنفية: أن التلبية شرط لصحة الإحرام، ولا يكتفى بالنية، ويرى المالكية: أنها من الواجبات فمن تركها لزمه دم، بينما يرى الشافعية والحنابلة: عدم وجوبها. انظر: الهداية ١/١٢٨، وفتح القدير ٢/٣٤٣، والمنتقى ٢/٢١١، والكافي ١/٣٦٤، والمهذب ١/٢١٢، والمجموع ٧/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والمغني ٥/١٠٠ـ ١٠١، والإنصاف: ٣/٤٥٢.وقد تقدم التفصيل في ذلك.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الله- مستثنين من ذلك المرأة، فلا ترفع صوتها حتى لا تحصل الفتنة.

وإذا خاف المحرم ضررًا من رفع صوته بالتلبية كبحّة حلق، وانقطاع صوت؛ ترك الرفع واقتصر من ذلك على القدر الذي لا يشق عليه[1].

وكذا إذا كانوا بسيارة أو طائرة، يصحبهم فيها أطفال نيام، أو مرضى، ورفع الصوت يؤذيهم، فالأولى هنا خفض الصوت بالتلبية، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة :

اختلف العلماء في حكم التلبية فعامتهم على أنها سنة وبعضهم يرى وجوبها، والذي يهمنا في هذا المبحث هو بيان حكم رفع الصوت بالتلبية لعلاقته بما نحن فيه، وتفصيل الكلام حول هذه المسألة يقع في مطلبين :

الفرع الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل :

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة[2].

القول الثاني: يجب على الرجل أن يرفع صوته بالتلبية ولابد وهو

(١) انظر: المنتقى ٢/ ٢١١، والمجموع ٧/٢٤٥، والمغني ٥/١٠٢.

(٢) انظر: المبسوط ٤/١٨٨، بدائع الصنائع ٢/١٤٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/٤٩١، المنتقى للباجي ٢/٢١١، الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٥، التفريع ١/٣٢٢، الأم ٢/١٥٦، مختصر المزني ص٦٥، روضة الطالبين ٣/٧٣، المغني ٣/٢٨٩، الشرح الكبير مع المغني ٣/٢٥٧، المقنع وشرحه الإنصاف ٣/٤٥٣.

فرض ولو مرة واحدة؛ هذا ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم[١].

الأدلة :أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالحديث والأثر، من ذلك :

١ـ ما روى مالك والشافعي والأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». أو قال: «بالتلبية» هذا لفظ أبي داود[٢].

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢ـ ما روى البخاري من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: " صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا "[٣].

قال ابن حجر: فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية[٤].

٣ـ ما روى الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل ؟، قال:

---

(١) انظر: المحلى ٧/٩٣.

(٢) الموطأ ص ١٧٢، الأم ٢/٥٦. سنن أبي داود ٢/٤٠٤ في الحج باب كيف التلبية حديث: ١٨١٤. الترمذي ٣/١٩١، في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. حديث: ٨٢٩. النسائي ٥/١٦٢، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث: ٢٩٢٢. الإحسان ٦/٤٣، المستدرك ١/٤٥٠. السنن الكبرى ٥/٤٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٠٨، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث: ١٥٤٨.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.

العج والثجّ[1].

قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان.. والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر الإبل.

٤ـ ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين[2].

قال الحافظ: إسناده صحيح[3].

٥ـ ما روى ابن أبي شيبة بإسناده من حديث المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا[4].

قال ابن حجر: إسناده صحيح[5].

أدلة القول الثاني:

استدل أبو محمد بن حزم بما تقدم من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال».

قال ابن حزم: هذا أمر[6]، والأمر يقتضي الوجوب.

(١) سنن الترمذي ٣/١٨٩، في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث: ٨٢٧. سنن ابن ماجه ١/٩٧٥، في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية حديث: ٢٩٢٤. سنن الدارمي ٢/٣١.
(٢) المصنف ٤/٤٥٣.
(٣) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.
(٤) المصنف ٤/٤٥٤.
(٥) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.
(٦) المحلى ٧/٩٤.

قلت: ويمكن مناقشة استدلال ابن حزم بأن الأمر بالشيء ليس أمرًا به عند أكثر الأصوليين وهو ما رجحه كثير منهم[١]، فعلى هذا لا يكون أمر جبريل ل رسول الله ﷺ بأن يأمر الصحابة برفع أصواتهم بالتلبية ـ أمرًا للصحابة رضي الله عنهم.

٢ـ استدل بما تقدم من أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتلبية وأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بها حتى تبح أصواتهم[٢].

ويمكن مناقشة استدلاله بهذه الآثار بأنها لا تدل على الوجوب لو كانت من فعل النبي ﷺ لأنه لم يقترن بها ما يدل على الوجوب، فكيف وهي من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من سنية رفع الصوت بالتلبية لما يلي :

١ـ أن أدلتهم صحيحة واضحة الدلالة على السنية.

٢ـ إن ما استدل به ابن حزم على الوجوب لم يسلم له، بل تقدم الجواب عنه.

الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يسن للمرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها

(١) المستصفى ٢/١٣. شرح الكوكب المنير ٣/٦٦.
(٢) المحلى ٧/ ٩٤.

أن تسمع نفسها هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم روي عن عطاء والأوزاعي وسليمان بن يسار وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني: يجب على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية ولابد وهو فرض ولو مرة واحدة هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم[2].

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول والإجماع، من ذلك :

١ـ لا ترفع صوتها مخافة الفتنة بها وعليها[3].

٢ـ لا ترفع صوتها بالتلبية قياسًا على الأذان والإقامة وقياسًا على منعها من التسبيح في الصلاة وأمرها بالتصفيق إذا كان بحضرتها أجانب[4].

٣ـ قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها[5].

أدلة القول الثاني :

---

(١) انظر: المبسوط ٤/١٨٨. حاشية ابن عابدين ٢/٤٩١. الموطأ ص ١٧٢. المنتقي للباجي ٢/٢١١، المدونة ١/٣٦٧. الكافي لابن عبد البر ١/٣٦٥، التفريع ١/٣٢٢، الأم ٢/١٥٦، مختصر المزني ص ٦٥. روضة الطالبين ٣/٧٣. مختصر الخرقي ص ٥٧. المغني ٣/٣٣٠، المقنع وشرحه الإنصاف ٣/٤٥٤. الفروع ٣/٣٤٥.

(٢) المحلى ٧/ ٩٣.

(٣) المهذب مع المجموع ٧/٢٤١، المغني ٣/٣٣١.

(٤) المغني ٣ / ٣٣١.

(٥) المغني ٣/ ٣٣٠.

استدل ابن حزم لقوله بالسنة والأثر، من ذلك :

١ـ ما تقدم من حديث خلاد بن السائب وجعله شاملًا للرجال والنساء وحمل الأمر الوارد فيه على الوجوب[١].

وقد تقدم الجواب عن حمله الحديث على الوجوب قبل قليل.

أما شموله للرجال والنساء فقال الشافعي بعد أن ساق الحديث: فيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء[٢].

٢ـ روى ابن حزم بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته[٣].

قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

٣ـ أنه قد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين.. ويروون عنهن ولم يُختلف... في جواز ذلك واستحبابه[٤].

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الصواب قول الجمهور وهو أن السنة عدم رفع الصوت بالتلبية في حق النساء لما يلي :

---

(١) المحلى ٧/ ٩٤.
(٢) الأم ٢/١٥٦.
(٣) المحلى ٧/ ٩٥.
(٤) المحلى ٧/٩٤.

١ـ أن ما استدل به ابن حزم لا ينهض للاستدلال إلا أثر عائشة فلعلها لم تعلم أن بقربها رجالًا حينذاك، ثم إن نصوص الشريعة تدل على أن السنة للمرأة ألا ترفع صوتها بحضرة الأجانب في العبادة كالصلاة وقراءة القرآن.

٢ـ أن التلبية لا تقاس على الفتوى ورواية الحديث؛ لأنه يحرم كتم العلم بخلاف التلبية فالمقصود بها التعبد، وهذا يحصل بدون رفع الصوت كالقراءة في الصلاة.

٣ـ أن في رفع المرأة صوتها بالتلبية مفسدة أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.. والله أعلم.

المبحث الرابع: أحكام الملبي وقت التلبية

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: وقت بداية التلبية:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وقت بداية التلبية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، وبهذا القول قال الإمام مالك[١]، والشافعي في الجديد[٢]، وجماعة من الحنابلة[٣]،

---

(١) انظر: المدونة (١/٣٩٤) والذخيرة (٣/٢٢٩)، والمعونة (١/٥٢١) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (٣/١٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/١٠٥)، وروضة الطالبين (٢/٣٤٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/٩٤)، ومغني المحتاج (١/٦٤٦).

(٣) منهم الخرقي، وابن قدامة، والمرداوي وقدم من الفائق. ينظر: المغني (٥/١٠١)، والإنصاف (٣/٤٠٧)، والمبدع (٣/١٢٢)، والكافي لابن قدامة (١/٥٤٢).

واستدلوا :

١- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين ثم يأت حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ[(١)][(٢)].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»[(٣)].

٣- لأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله [(٤)].

القول الثاني: يبدأ بالتلبية عقيب صلاة، وبه قال الحنفية[(٥)]، وبعض المالكية[(٦)]، والشافعي في القديم[(٧)]، والمذهب عند الحنابلة[(٨)]، **واستدلوا:**

١ـ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ أهل في دبر

---

(١) أهلَّ: رفع الصوت بالتلبية، من قولهم استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٢٠) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٤٦) كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٥٢) كتاب: الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، ومسلم حديث رقم (٢٨١٤) كتاب: الحج، باب، الإهلال من حيث تنبعث به الراحلة.

(٤) المعونة (١/ ٥٢١).

(٥) مختصر القدروي ص ٦٦، وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٠١) ، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٢/ ٤٣٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٥)، والبناية (٤/ ٤٤).

(٦) الذخيرة (٣/ ٢٢٩) نقله عن الجواهر، وكذا نقل الحنفية عن المالكية هذا القول كما في البناية (٤/ ٤٤).

(٧) الأم (٢/ ٢٣٤)، والحاوي الكبير (٥/ ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٦٤٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٠).

(٨) المغني (٥/ ٨١)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٣٦)، وشرح الزركشي (٣/ ٩٦)، والإنصاف (٣/ ٤٠٧)، والمقنع مع المبدع (٣/ ١٢١).

صلاته»[1].

٢ـ لأنه أكثر عملًا، لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته، وكذا إذا على شرف البيداء دون العكس[2].

القول الثالث: يبدأ بالتلبية حين يرتفع على البيداء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[3]، واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك»[4].

الراجح: لعل الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول بأن وقت بداية التلبية إذا استوى المحرم على راحلته، وذلك لأنها أصح الروايات وأكثرها وأشهرها، وليس هناك تعارض بينهما، لأن حديث جابر يحمل على أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوى على الراحلة، فنقل كل منهما ما سمع، وحديث ابن عباس يدل على أنه أهلَّ بعد الصلاة واستواؤه على الراحلة كان بعد الصلاة وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر الصلاة، ويقال: إن الأولى هو القول الأول بأنه لا يلبي إلا إذا ركب لأنه أحيانًا

(١) أخرجه الترمذي في (سننه ٢/١٥٧) كتاب: الحج، باب: ما جاء حتى أحرم النبي، وقال: " حديث غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم من أن يحرم عقب الصلاة ". وأخرجه النسائي في (سننه ٥/١٦٢) كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال، وأحمد في (المسند ١/٢٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ـ تلخيص الحبير(٢/٢٥٤): " في إسناده خصيف وهو مختلف فيه " قال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/١٩٤) " لكنه ضعيف ".

(٢) البناية شرح الهداية (٤/٤٤).

(٣) العمدة شرح العمدة ص ١٦٧ " قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيهما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به ناقته فوسع فيه كله ".

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٩٤٠) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

يتذكر الإنسان شيئًا كطيب أو شبهة فيحصل له بذلك فسحة أما إذا أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب ونحوه[١].

وإذا صح حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الجمع بين الروايات المختلفة فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة وهو قوله: " إن الناس نقل كل واحد منهم ما سمع وإن النبي ﷺ لبى بعد الصلاة فسمعه أناس، فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولبى حين ركب فسمعه أناس فقالوا: لبى حين ركب وسمعه ناس حين استوت به راحلته على البيداء فقالوا لبى حين استوت به راحلته على البيداء"[٢].

والصواب أن أول وقت التلبية، هو أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة، واستوى عليها؛ للأحاديث الآتية:

١ـ حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- :قال: «أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». وفي لفظ للبخاري أيضًا: (كان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يلبي) وفي لفظ للبخاري أيضا: أن ابن عمر: (إذا استوت به راحلته قائمة أحرم

(١) الشرح الممتع (٧/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٢) أخرجه أبو داود في (سننه ٢ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣) كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام، والإمام أحمد في (المسند١ / ٢٦٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥ /٣٧) وقال: " في إسناده خصيف الجزري وهو غير قوي وقد رواه الواقدي.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل)[1].

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته)[2].

٣- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ)[3]. وفي لفظ: (صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء)[4]، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة..)[5].

٤- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)[6].

٥- حديث جابر -رضي الله عنه- في حديثه عن صفة حجة الوداع، وفيه: (... فصلى رسول الله ﷺ ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم، برقم ٢٤-(١١٨٦) وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٢) البخاري، برقم ١٥١٥، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ١٥٤٦، وتقدم تخريجه.

(٤) البيداء: المفازة التي لا شيء فيها. [النهاية لابن الأثير، مادة بيد].

(٥) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٦) مسلم برقم ١٢٥ ـ (١٢٤٣) وتقدم تخريجه.

ناقته على البيداء، نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، و رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد..)[١].

٦ـ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره)[٢].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: (ومراد ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ محرمًا حين استوت به راحلته قائمة، من منزله بذي الحليفة، قبل أن يصل إلى البيداء، ووجه الجمع أنه ﷺ ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، وقال بعضهم: أحرم في مصلاه[٣]، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري؛ برقم ١٥٥٢، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) حجة من قال: إنه أحرم في مصلاه، قول ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مجلسه بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله ! لقد أهل في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) [أبو داود، برقم ١٧٧٠، والحاكم، ٢/٥٥٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٠]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥١٥ يقول: (وأما حديث أنه أوجب بعد صلاته، ثم أوجب عندما استوى على راحلته، ثم عند الاستواء على البيداء فهو ضعيف) وسمعته أيضًا يقول أثناء تقريره على زاد=

ابن عمر حتى استوت به راحلته، وجزم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدل على أنه لم يهل حتى استوت به، فالأحاديث متفقة، ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلبِّ قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر عن أبي داود، والحاكم[1]، وقال ابن حجر في الفتح[2]. فائدة :البيداء فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية)[4].

وقال رحمه الله بعد أن ساق أحاديث الإحرام بعد الاستواء على الراحلة قائمة: (فهذه نصوص صحيحة: أنه إنما أهل حين استوت به راحلته، واستوى عليها، ورواتها مثل: ابن عمر، وأنس، وابن عباس في رواية صحيحة)[5].

وقال رحمه الله: (فمن زعم أنه أحرم ولم يلبِّ ثم لبَّى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد)[6].

=المعاد ٢/١٥٨: (والصواب أنه لم يهل إلا بعد أن قامت به راحلته، أما حديث إهلاله من الأرض فضعيف، ولو كان الحديث جيدًا لكان شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، فكيف به وهو ضعيف) وسمعته رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٤١: (وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرار).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/٤٠١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٠١.

(٣) أضواء البيان، ٥/٣٤٧.

(٤) شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٤٢٢.

(٥) المرجع السابق، ١/٤٢٦.

(٦) شرح العمدة، ١/٤٣٢.

فظهر مما تقدم: أن أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام عند الاستواء على المركوب)[١].

وهذا هو السنة، وإلا فالصواب أن الإحرام ينعقد بمجرد النية)[٢].

المطلب الثاني: حكم من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية

لا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية: حيث سئل عطاء رحمه الله: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال رحمه الله: (يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)[٣]. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم؟ قال: (إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة (تبدأ) حين تركب فتقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[٤].

والظاهر والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع، ولا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية، لما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك من سفرنا هذا البر

(١) أنظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٧.
(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٣٤.
(٣) خرجه سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى: ١٧٩.
(٤) سورة الزخرف الآية ١٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٢٦.

والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)[1].

المطلب الثالث: حكم التلبية[2] عن الصبيان :

القول الأول: بصحة التلبية عن الصبي، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: يلبى عن الأخرس والصبي[3]. وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: إن تكلم الصبي لبى عن نفسه وإن لم يتكلم لم يلبَّ عنه وهو قول المالكية[5].

والراجح والله أعلم: القول بصحة التلبية عن الصبي[6]، للآتي:

أولًا: ما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس: (عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)[7]، فجعل إحرامها له[8].

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٨.
(٢) المقصود بالتلبية هنا: عقد النية مع الذكر.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٩١.
(٤) انظر: فتح القدير ٢/٤٢٣، إرشاد الساري :١٢٤، المجموع: ٧/ ٢١، كشاف القناع: ٢/ ٤٨٩، المغني :٥/ ٥٢.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٨، الكافي: ١/ ٤١١ ـ ٤١٢، مواهب الجليل: ٣/ ٤٢٩.
(٦) لكن يلقنه إن كان مميزًا.
(٧) صحيح مسلم: ٢/ ٩٤٧، البدر المنير: ٦/ ٣١٤.
(٨) مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٦٠.

ثانيًا: قال الإمام أحمد في رواية حنبل: " يحرم عنه أبوه "[١].

ثالثًا: قال الإمام النووي: (فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه)[٢].

المطلب الرابع: حكم تلبية غير المحرم[٣].

القول الأول: يجوز تلبية غير المحرم يعلم بها غيره، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج قال: " كان عطاء يلبي وليس بمحرم[٤]. وهو قول والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: الكراهة، وبهذا القول قال الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]. والظاهر والله أعلم: جواز تلبية غير المحرم للآتي:

أولًا: لما رواه ابن أبي شيبه بسنده عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: (أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي

---

(١) المغني: ٥/ ٥١.

(٢) المجموع، ٧/ ٢١.

(٣) يقال: أحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ما كان حلالًا من قبل كالصيد والنساء، انظر: مختار الصحاح للرازي: ١٣٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه، ٥/ ٣٧٣.

(٥) انظر: المغني: ٥/ ٢٩٣، الشرح الكبير مع الإنصاف: ٨/ ٢١٧، الفروع: ٣/ ٣٤٨، حاشية الروض المربع لابن قاسم: ٣/ ٥٧٥، كشاف القناع: ٢/ ٤٩٠، هداية السالك: ٢/ ٦٤٢.

(٦) انظر: التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٥٠٠، منهج السالك: ١٥٨، الإنصاف: ٣/ ٣٤٨: " ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله، يقول الإمام مالك: أن التلبية من شعائر الإحرام وليس بعبادة مستقلة بنفسها، فمن أتى بها ممن لا يريد إحرامًا أتى بها على غير مشروعيتها كالأذان والإقامة " هداية السالك: ٢/ ٦٤٢.وانظر: الروض ٣/ ٥٧٥.

لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني)[1].

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء الاستفتاح: (لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك)[2].

ثالثًا: أنه روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قومًا يلبون عند النجف فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك[3].

المطلب الخامس: حكم التلبية حال الجنابة

تجوز تلبية المحرم حال الجنابة، لما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال: لب على كل حال، وبه قال أبو جعفر الباقر[4] وهو قول محمد ابن الحنفية، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[5].

والراجح والله أعلم: جواز تلبية المحرم طاهرًا وجنبًا وغير متوضئ للآتي:

أولًا: لعموم قوله ﷺ لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي

---

(١) سنن الترمذي: ٣/٢٧٨، وأورده ابن أبي شيبة في باب: الحلال يتكلم بالتلبية، ومعناه ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ علمها وهو غير محرم ولم يصل إلى الميقات بعد. مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣٧٢.

(٢) صحيح مسلم: ١/٥٣٥، صحيح ابن حبان: ٥/ ٧٢، سنن أبي داود: ١/ ٢٠١.

(٣) المغني: ٥/٢٩٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٦٨٢.

(٥) فتح الباري: ٣/ ٥٠٤، إرشاد الساري: ١١٥، إرشاد السلك: ١/٢٨١، الأم: ٣/٣٩٥، الحج من الحاوي: ٢/٤١٥.

بالبيت)[١] والتلبية مما يفعل الحاج[٢].

ثانيًا: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة)[٣].

ثالثًا: روى مسلم وغيره عن عائشة قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[٤].

المبحث الخامس: متى يقطع المحرم التلبية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: متى يقطع المعتمر التلبية:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- متى يقطع المعتمر التلبية؟.

وهذه المسألة لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن يكون الداخل لحرم مكة محرمًا بعمرة ولها صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون محرمًا من الميقات.

الصورة الثانية: أن يكون محرمًا من دون الميقات.

الحالة الأولى: أن يكون الداخل لحرم مكة محرمًا بحج مفردًا أو قارنًا.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المحرم بحج مفردًا أو قارنًا، متى

---

(١) صحيح مسلم: ٢/٨٧٣، صحيح ابن حبان: ٩/١٤٣.
(٢) الأم: ٣/٣٩٥، الحج من الحاوي: ٢/٤١٥.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٤٢٣، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح: ٣/٥٠٥.
(٤) صحيح البخاري: ١/٢٢٧، صحيح مسلم: ١/٢٨٢، صحيح ابن خزيمة: ١/١٠٤.

يقطع التلبية؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يقطعها إذا دخل الحرم إن كان محرمًا من الميقات، وإن كان محرمًا من دون الميقات فإذا دخل مكة، حتى يطوف ويسعى ويأتي بها بعد ذلك.

وهو قول للمالكية[4].

القول الثالث: يقطعها إذا دخل مكة حتى يطوف ويسعى ويأتي بها بعد ذلك. وهو الأشهر عند المالكية[5].

القول الرابع: يقطعها إذا رأى البيت، ثم يأتي بها بعد فراغه من الطواف والسعي. وهو قول للمالكية[6].

القول الخامس: يقطعها إذا شرع في الطواف، ثم يأتي بها بعد فراغه من الطواف والسعي.

وهو قول للمالكية[7].

الأدلة :

أدلة القول الأول: (القائل: يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة).

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٠)، المسلك المتقسط، ص ١٥٠.
(٢) انظر: المجموع (٨/١٦٩)، مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٣) انظر: الإنصاف (٤/٣٥)، كشاف القناع (٢/٤٨٩، ٤٩٨).
(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٧).
(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٩، ٤٠).
(٦) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٧٢)، حاشية الدسوقي (٢/٤٠).
(٧) انظر: مواهب الجليل (٣/١٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/٤٠).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ حديث الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[١].

وجه الدلالة: أن قوله: «لم يزل» يدل على استمرار النبي ﷺ في التلبية من حين إحرامه حتى رمى جمرة العقبة.

٢ـ حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتي جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية التلبية حتى يأتي الحاج جمرة العقبة.

٣ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما يحصل به التحلل، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها[٣].

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا دخل الحرم للمحرم من الميقات، وإذا دخل مكة لمن أحرم دونه).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (٣، ٥٣٢).
(٢) رواه أحمد (٦/٢٨) ٣٩٦١، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (١/٦٣٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي أ هـ قال ابن حزم في المحلي (٧/١٣٦): "وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وهو ضعيف" . وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/٢٨): " إسناده صحيح الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين " ا هـ
(٣) انظر: المغني (٥/٢٥٦).

أولًا: دليلهم على أن المحرم من الميقات يقطعها إذا دخل الحرم :

١ـ ما رواه نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة[١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ ، وخالفه أيضًا غيره من الصحابة.

الوجه الثاني: أنه معارض بما جاء عن ابن عمر: أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت[٢]. وهذا يدل على أنه قبل الطواف كان يلبي، وإلا لم يكن لنفي التلبية حال الطواف فائدة.

٢- مراعاة لطول مدة الإحرام والتلبية، لان وصول المحرم إلى الحرم من أول أعمال مناسكه، لأنه يجمع بين الحل والحرم[٣].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: لا نسلم أن وصول المحرم إلى الحرم من أول أعمال مناسكه، بل إن أول أعمال مناسكه هو الطواف بالبيت.

الوجه الثاني: لو سلم ذلك فهو تعليل في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار.

ثانيًا: دليلهم على أن المحرم من دون الميقات يقطعها إذا دخل مكة:

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (١/٢٣٧).
(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (١/٢٤٧).
(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢١٧).

إن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[١].

ويناقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول: لا نسلم أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف، إذ الشروع في الطواف لا يكون إلا بعد دخول المسجد الحرام واستلام الركن، لا بمجرد الدخول، أما الاغتسال فوقته يسير جدًا.

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك، فإن تعلق الحكم بدخول مكة غير منضبط، لأنه يختلف باختلاف العصور، وبحسب امتداد العمران، فإن بعض مكة الآن خارج حدود الحرم، فيلزم من ذلك أن من أحرم من حل مكة -الذي هو جزء من مكة- لا يلبي لأنه داخل مكة، ويرى بيوتها.

الوجه الثالث: أن الاستحباب ترك التلبية بدخول مكة، بل الدليل على خلافه كما تقدم.

الوجه الرابع: أنه تعليل في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة).

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

ـ أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[٢].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

وقد تقدم مناقشته :

أدلة القول الرابع: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت)

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي:

أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود فيقطع التلبية[1].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: لا نسلم أن المقصود من الحرم البيت ورؤيته ت فهذا يحتاج إلى دليل، بل المقصود من الحرم الطواف بالبيت الذي إليه دُعي، وبه يشرع في التحلل.

الوجه الثاني: لو سلم ذلك فهو تعليل في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

أدلة القول الخامس: (القائل: يقطعها إذا شرع في الطواف).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ـ ما جاء عن ابن عمر ـ -رضي الله عنهما-: أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت[2].

ويناقش: بأنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ كما سبق، وخالفه غيره من الصحابة.

٢ـ أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فاستحب ترك التلبية فيه[3].

(١) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٢٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٧).

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة أدلة المخالفين.

الحالة الثانية: أن يكون الداخل لحرم مكة محرمًا بعمرة ولها صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون محرمًا من الميقات.

الصورة الثانية: أن يكون محرمًا من دون الميقات.

الصورة الأولى: أن يكون محرمًا من الميقات.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المحرم بالعمرة من الميقات متى يقطع التلبية على أربعة أقوال:

القول الأول: يقطعها إذا شرع في الطواف.

وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يقطعها إذا وصل الحرم.

وهو مذهب المالكية[٤].

القول الثالث: يقطعها إذا دخل مكة ورأى البيوت.

وهو قول للمالكية[٥].

القول الرابع: يقطعها إذا رأى البيت.

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٠)، المسلك المتقسط، ص ٧٢.
(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٠١)، حاشية الهيثمي على الإيضاح، ص ١٦١.
(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).
(٤) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٣)، الإنصاف (٤/ ٢٤).
(٥) انظر: المصدر السابق.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول: (القائل: يقطعها إذا شرع في الطواف).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١ـ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية التلبية حتى الشروع في الطواف.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[3].

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر[4].

وجه الدلالة: أن قوله: «ولم يزل يلبي» يدل على استمرار التلبية من النبي ﷺ في جميع عمره حتى يشرع في الطواف.

---

(١) انظر: الفروع (٣/٣٤٨)، الإنصاف (٤/٢٤).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب متى جاء منى يقطع التلبية في العمرة؟ (٣/٢٦١)، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر " اهـ ورواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٠٥)، وقال: " رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيرًا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه " اهـ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥)، إرواء الغليل (٤/٢٩٧).

(٤) رواه أحمد (٢/٣٨٠)، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (١١/٦٤): " لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد " اهـ ورواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٥)، وقال: " وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: والحجاج بن أرطأة لا يحتج به " اهـ وضعفه ابن حزم في المحلي (٧/١٣٧).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ولا يحتج به[١].

٣ـ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر"[٢].

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ «يلبي المعتمر» خبر بمعنى الأمر، فدل ذلك على أن المشروع في حق المعتمر الاستمرار في التلبية حتى يستلم الحجر.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[٣].

٤ـ ما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[٤].

وجه الدلالة: أن قوله: «يلبي المعتمر» خبر بمعنى الأمر، فدل ذلك على أن المشروع في حق المعتمر الاستمرار في التلبية حتى يستلم الحجر.

ويناقش: بأنه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٥ـ ما رواه مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[٥].

(١) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥)، المحلي (٧/١٣٧).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (٢/١٦٢)، وقال " رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً " اهـ والبيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٠٥). وقال: " رفعه خطأ " ا هـ وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٤٢): " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة " اهـ

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥)، مختصر سنن أبي داود (٢/٣٤٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (٢/١٦٢)، والبيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يقطع الطواف (٥/١٠٤)، قال ابن مفلح في الفروع (٣/٣٤٨): صحيح رواه جماعة " اهـ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧).

(٥) رواه ابن حزم في المحلي كتاب الحج (٧/١٣٨)، قال مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب=

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية الاستمرار في التلبية للمعتمر حتى يستلم الركن.

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٦ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، فينبغي أن يقطع بالتلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها[1].

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه وهو الحج، ليس متفقًا عليه، بل فيه خلاف.ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه هو الذي دله عليه النص.

ويجاب عن هذا: بأن الأصل المقيس عليه، هو الذي دل عليه النص.

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا وصل الحرم).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ ما رواه نافع قال: كان ابن عمر ـ -رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل، ويحدث: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[2].

=الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٤) بعد ذكره حديث أبي بكرة في قطع التلبية عند استلام الحجر: " ولا أقل أن يكون الحديث حسنًا، وإذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع؛ وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر، فتصلح أن تنتهض حجة، وقوي ذلك قوة أخرى، إذ اعتضد بآثار عن الصحابة، وبالجملة، وإن كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردًا فردًا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجية. اهـ

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٥٦٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (٣/ ٤٣٥).

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية ترك التلبية للمعتمر إذا وصل أدنى الحرم، وكون ابن عمر ـ -رضي الله عنهما- يحدث: بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، يكون له حكم الرفع، فيكون ذلك من سنة النبي ﷺ.

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه معارض بما رواه مجاهد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر(١).

الوجه الثاني: أن يحتمل أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأسًا(٢).

٢ـ أن المعتمر إنما يقصد من الحل إلى الحرم وإليه دُعي، والمقصود بالعمرة الحرم، فإذا وصل إليه من البعد، فقد انقضت تلبيته، وكمل مقصده(٣).

ويناقش هذا الدليل على وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المقصود بالعمرة الحرم، بل المقصود بالعمرة هو الطواف والسعي، اللذان إليهما دعي، وبفعلهما يكمل مقصده، ويشرع في التحلل.

(١) رواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٠٥).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٤١٣).
(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك، فهو تعليل في مقابلة النصوص الدالة على أنه يقطعها إذا شرع في الطواف، فيكون فاسد الاعتبار.

٣ـ إن من أهل من المواقيت، فقد استدام التلبية أيامًا، وكثر شعاره لها، واقترن أكثر نسكه بها، فاستحب له قطعها عند دخول الحرم[١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لانسلم أن المعتمر إذا كثر شعاره بالتلبية، واقترن أكثر نسكه بها، أنه يستحب له تركها، لأن التلبية عبادة، وهي أيضًا إجابة إلى عبادة، وإشعار للإقامة عليها، فما دام بهذه العبادة، فإنه يستمر بالتلبية إلى أن يشرع فيما ينافيها وهو التحلل منها.

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك فهو تعليل في مقابلة النصوص الدالة على أنه يقطعها إذا شرع في الطواف، فيكون فاسد الاعتبار.

٤ـ أن من حكم النسك أن يعري بعضه عن التلبية كالحج[٢].

ويناقش: هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الحج يعرى بعضه عن التلبية، لأن الحاج يلبي من إحرامه بالحج، إلى أن يشرع فيما ينافيه وهو التحلل.

الوجه الثاني: لو سلم أن الحج يعرى بعضه عن التلبية، فقد دل الدليل على ذلك -كما تقدم- وأما هنا فلا دليل، بل الدليل على خلاف ذلك كما سبق.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ ما رواه مجاهد قال: كان ابن عمر يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض بما تقدم ذكره عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية[٢].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بترك التلبية، ترك تكرارها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأسًا[٣].

وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة[٤].

٢ـ إن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[٥].

وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة[٦].

أدلة القول الرابع: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت)

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي :

أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود فيقطع

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: فتح الباري (٣/٤١٣).
(٤) انظر: ص ٥٩.
(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٧).
(٦) انظر: ص ٥٨.

التلبية[1]. وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة[2].

الترجيح :

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشته أدلة المخالفين.

الصورة الثانية: أن يكون المعتمر محرمًا من دون المواقيت.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المحرم بالعمرة من دون المواقيت متى يقطع التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطعها إذا شرع في الطواف. وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يقطعها إذا دخل مكة ورأى البيوت. وهو مذهب المالكية[6].

القول الثالث: يقطعها إذا رأى البيت.

وهو قول للمالكية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

الأدلة :

أدلة القول الأول: (القائل: بقطعها إذا شرع في الطواف).

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢٩).
(٢) انظر:
(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٨٠)، المسلك المتقسط، ص ٧٢.
(٤) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٠١)، حاشية الهيثمي على الإيضاح، ص ١٦١.
(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٩).
(٦) انظر: شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٠).
(٧) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٢٦).
(٨) انظر: الفروع (٣/ ٢٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٤).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢]، ولو كان هناك فرق بين المحرم من الميقات أو المحرم من دون الميقات لبينه النبي ﷺ.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به[٣].

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث، فلا دلالة فيه على أن المحرم بالعمرة من دون الميقات لا يقطع التلبية إلا إذا استلم الحجر، لأن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن قوله: «كان يمسك عن التلبية.. إلخ» يدل على استمرار ذلك من النبي ﷺ في جميع عُمره، ومعلوم أن النبي ﷺ قد أحرم في عمرة الجعرانة، وهي دون المواقيت، ولم يفرق ﷺ في الإمساك عن التلبية بين كون الإحرام من الميقات أو دونه.

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر[٤].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٤٤) من حديث جابر -رضي الله عنه-.
(٣) انظر سنن البيهقي (٥/١٠٥)، إرواء الغليل (٤/٢٩٧).
(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أن قوله: " ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر"، عام في جميع عمر النبي ﷺ، ومعلوم أنه ﷺ قد أحرم في إحدى عمره من الجعرانة، فلما لم يفرق النبي ﷺ في الإمساك عن التلبية في العمرة بين الإحرام من الميقات، أو الإحرام من دون الميقات، دل ذلك على أنه لا فرق.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يُحتج به[1].

٣ـ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق في الإمساك عن التلبية، بين المحرم من الميقات، أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[3].

٤ـ ما رواه عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[4].

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يفرق في الإمساك عن التلبية، بين المحرم من الميقات أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

---

(١) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥)، المحلى (٧/١٣٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥)، مختصر سنن أبي داود (٢/٣٤٢).
(٤) تقدم تخريجه.

ويناقش: بانه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٥ـ ما رواه مجاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يفرق في الإمساك عن التلبية بين المحرم من الميقات، أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

ونوقش: بأنه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٦ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحاج إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها[٢].

ويناقش: بان هذا القياس لا يصح، لأن الأصل المقيس عليه وهو الحج ليس متفقًا عليه، بل فيه خلاف[٣]، ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا عليه.

ويجاب عنه: بأن الصحيح الذي دل عليه النص، هو دلالة الأصل المقيس عليه.

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

(١) انظر: المغني (٥/٢٥٦).
(٢) انظر: ص ٥٥.
(٣) تقدم تخريجه.

١ـ ما رواه مجاهد قال: كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر، حتى يستلم الحجر[١].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية الإمساك عن التلبية إذا دخل مكة ورأى بيوتها.

ويناقش هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول: أنه فعل صحابي خالفه غيره.

الوجه الثاني: أنه معارض بما رواه نافع عن ابن عمر ـ -رضي الله عنهما-: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية[٢].

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن المراد بترك التلبية ترك تكرارها، ومواظبتها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأسًا[٣].

٢- أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[٤].

٣- أن من حكم النسك أن يعرى بعضه عن التلبية كالحج[٥].

وقد تقدم مناقشته في مسألة (قطع التلبية في الحج).

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت).

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: فتح الباري (٣/٤١٣).
(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٧).
(٤) فتح الباري٣/٤١٣.
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٦).

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي :

ـ أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود، فيقطع التلبية[١]. وقد تقدم مناقشته في مسألة (قطع التلبية في الحج).

الترجيح:

القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

المطلب الثاني: متى يقطع الحاج التلبية

يسن للحاج أن يلبي منذ إهلاله، واختلفوا متى يقطع الحاج التلبية، على قولين:

القول الأول: أنه يقطعها عند رمي جمرة العقبة.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة، وقال به عطاء، وطاووس ،وسعيد ابن جبير، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢].

واستدلوا بأحاديث عدة، منها: حديث ابن عباس قال: إن أسامة -رضي الله عنه- كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٣].

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠)، والمغني مع الشرح (٣/٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/٥٥٩ـ ٥٦٠)، وفي التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (٢/٦٠٥)، وفي التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير(٢/٦٠٥)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة=

واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: والذي بعث محمدًا بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل[1].

وعنه أيضًا - قال لبى رسول الله حتى رمى جمرة العقبة[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع[3]. فقيل له: أعرابي أنت؟ فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك[4].

وعن علي بن أبي طالب قال: " أفضت مع رسول الله ﷺ فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة "[5].

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد قطع التلبية بجمرة العقبة؛ هل يقطعها مع أول حصاة يرميها، أم مع آخر حصاة منها؟ وذلك

=الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية (٢/٤٠٥)، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٣/٢٦٠)، والنسائي في مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨)، وفي باب التلبية في السير(٥/٢٦٨)، وفي باب التكبير مع كل حصاة (٥/٢٧٥)، وفي باب التلبية في السير (٥/٢٦٨)، وفي باب التكبير مع كل حصاة (٥/٢٧٥)، وفي باب قطع المحرم للتلبية إذا رمى جمرة العقبة (٥/٢٧٦)، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/١٠١١)، والإمام أحمد (١/٢١٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٣٤٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٧)، وابن خزيمة (٤/٢٥٠)، والحاكم (١/٤٦١ـ ٤٦٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٤).

(٣) جمع: أي مزدلفة، سميت بذلك لأن آدم -عليه السلام- اجتمع بحواء عليها السلام فيها لما أهبط من الجنة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج للتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١) ،والإمام أحمد (١/٣٧٤، ٤١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٤، ١٥٥)، وصححه ابن حجر الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٥)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/١٧٨)، وجود الألباني إسناده في " الإرواء " (٤/٢٩٦).

على قولين:

الأول: إن الحاج يقطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة.

وهو قول الجمهور[١].

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: «رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة»[٢].

واحتجوا بعموم الأحاديث المتقدمة، وأن الحاج يشتغل عند رمي جمرة العقبة بالتكبير.

الثاني: إن الحاج يقطع التلبية مع آخر حصاة من جمرة العقبة.

وإليه ذهب ابن خزيمة في «صحيحه»، والإمام أحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي، وانتصر له ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني[٣].

واستدلوا بحديث ابن عباس عن أخيه الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة»[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠، ٣٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٦)، والحجة على أهل المدينة (٢/ ٨٠، ٨٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٢)، والتمهيد (١٣/ ٨١)، وشرح الزرقاني على الموطأ(٢/ ٣٤٤)، ومختصر الخرقي (ص: ٦٠)، وشرح العمدة (٢/ ٥٣٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦: ٣٦) ،والمبدع (٣/ ٢٤٠)، وزاد المعاد (٢/ ٥٣٠)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٨١ ـ ٢٨٢)، والبيهقي في " السنة " (٥/ ١٣٧).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢)، والمحلي (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، والتمهيد (١٣/ ٨١)، وفتح الباري (٣/ ٥٣٣)، وسبل السلام (٤/ ٣٠٠ـ ٣٠١)، ونيل الأوطار (٥/ ٥٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في " السنن " (٥/ ١٣٧)، عن محمد بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث عن جعفر الصادق عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل به. ورجاله ثقات سوى جعفر الصادق، فقد قال عنه الحافظ في " التقريب " (ص: ٢٠٠)، صدوق فقيه إمام، أما محمد بن حفص فلم أهتد لترجمته.

وفي رواية أخرى عن الفضل قال: «كنت ردف رسول الله ﷺ فمازلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية»[1].

القول الثاني: إن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

وهو قول علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة[2].

وهذا القول مرجوح بنص حديث رسول الله ﷺ لثبوت قطعه للتلبية عند رمي جمرة العقبة، فإن صح عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافه، فهم مجتهدون معذورون، أو أنهم لم يبلغهم حديث رسول الله ﷺ، أو لأي شيء من الأعذار، لكن لا يقدم على قول النبي ﷺ ولا فعله قول أي أحد.

ثم إن عليًا -رضي الله عنه- جاء عنه خلاف ذلك؛ فعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي -رضي الله عنه- من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل معه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: «أفضت مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٥/٢٧٦)، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/١٠١١) , وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٦٤٤)، وصحيح ابن ماجه (٢/١٧٨).

(٢) انظر: المدونة (١/١٧٣) و (٢/٣٦٥)، وسنن البيهقي (٥/١٢١)، والكافي لابن عبدالبر (ص:١٤٥)، والتمهيد (١٣/٧٥ ـ ٨٠)، والمغني مع الشرح(٣/٤٦١).

جمرة العقبة»[١].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بالصواب هو " القول الأول أنه يقطعها عند رمي جمرة العقبة مع أول حصاة لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

المبحث السادس :ظواهر الانحراف في التلبية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الانحراف في تلبية الجاهلية

إن الوقوف على تلبية أهل الجاهلية يبين مدى الانحراف الذي لحق بالحنيفية ملة إبراهيم -عليه السلام-، فمن ذلك: تلبية قريش وخزاعة وكنانة وقيس وبني أسد: قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «كانت تلبية أهل الجاهلية في حجهم مختلفة»[٢].

فكانت **تلبية قريش:**

لبيك اللهم لبيك — لبيك لا شريك لك

إلا شريكًا هولك — تملكه وما ملـك

أبو بنات في فـــداك[٣]

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٤) عن محمد بن أبي سلمه عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة فذكره. وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/ ١٧٨).

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص ٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩.

وكانت **تلبية خزاعة:**

لبيك نحن أهل الوادي وبيتك المستور بالأبراد

زاعة ذو العد والعداد إليك تأتي عصب الوراد

فنحن بين حاضر وباد[1]

وفي بعض الروايات كانت **تلبية خزاعة** :

نحن ورثنا البيت بعد عاد

ونحن من بعدهم أوتاد

فاغفر فأنت غافر وهاد[2].

وكانت تلبية كنانة: «لبيك اللهم لبيك يوم التعريف، يوم الدعاء والوقوف، وذي صباح الدماء من ثجها والتريف»[3] وفي بعض الروايات كانت تلبية كنانة» لبيك اللهم لبيك، اليوم يوم

الدعاء والوقوف. وعن أنس -رضي الله عنه- عنه قال «كان الناس بعد إسماعيل -عليه السلام- على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام، حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك قال: فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك»[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- كان المشركون يقولون: «لبيك لا

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٥٣/ ١٠١.

(٢) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص ٣٩، انظر: تاريخ اليعقوبي ١/ ٢٥٥.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢/ ٢٥٥.

(٤) ذكره في مجمع الزوائد ٢/ ٢٢٣ وقال عنه " رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ".

شريك لك قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قدقد فيقولون: إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك[١] ـ يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت»[٢].

وقد روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال إلا شريكًا هو لك إلى آخره، معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبي ﷺ يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك»[٣].

وقال الأزرقي: «وكان عمرو بن لحي[٤] غير تلبية إبراهيم خليل الرحمن -عليه السلام- بينما هو يسير على راحلته في بعض مواسم الحج وهو يلبي، إذ مثل له إبليس في صورة شيخ نجدي على بعير أصهب، فسايره ساعة ثم لبى إبليس فقال: لبيك اللهم لبيك، فقال عمرو بن لحي مثل ذلك فقال إبليس إلا شريك هو لك، فقال عمرو: وما هذا؟ قال إبليس ـ لعنه الله: إن بعد هذا ما يصلحه، إلا شريك هو

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (ح ٢ / ص٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها (ص ٨٧٠ ـ ح ٢٨١٥/ك ١٥ـ ح ٢٢ / ب٣ / ح١١٨٥).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (ح٨/ص٩٠).

(٤) عمرو بن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر سيد خزاعة، وهو أول من غير دين إبراهيم قال رسول الله ﷺ فيه: رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، وقد بلغ عمرو هذا من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية، وكان قد ذهب شرقه كل مذهب فكان قوله في قومه دينًا منيعًا لا يخلف، وهو الذي بحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي وسب السوائب ونصب الأصنام حول الكعبة وجاء بهبل فنصبه في جوف الكعبة فكانت قريش والعرب تستقسم بالأزلام، وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان أمره بمكة مطاعًا لا يعصى، وكان قد ابتدع لقومه أشياء في الدين غير بها دين الخليل فاتبعه العرب في ذلك فضلوا بذلك ضلالاً بعيدًا بينًا فظيعًا شنيعًا. تاريخ اليعقوبي (ح١/ ص٢٢٩)، (ج١/ص٢٥٤)، الأنساب (ح٢/ ص٣٥٨) سمط النجوم العوالي (ح١/ص ٢٢٦)، البداية والنهاية (ح٢/ ص١٨٨).

لك تملكه وما ملك ، فقال عمرو بن لحي: ما أرى بهذا بأسًا !! فلباها فلبى الناس على ذلك، وكانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، فلم تزل تلك تلبيتهم حتى جاء الله بالإسلام، ولبى رسول الله ﷺ تلبية إبراهيم الصحيحة»[1].

وفي بعض الروايات كانت **تلبية بجيلة** :

لبيك أن هديت للتكرم

وحج بيتك المحرم

نزوره لحقه المعظم[2]

وكانت **تلبية الأوس والخزرج**:

لبيك جئناك مع المعاشر

نسير سير العجل المبادر

نزور بيتًا لك ذا المشاعر[3]

وكانت **تلبية النخع** :

لبيك رب الأرض والسماء

وخالق الخلق ومجري الماء

معصب بالمجد والسناء

لعائش فضائل النعماء

في العالمين والجمعاء

(١) أخبار مكة للأزرقي (ح١ / ص١٩٤).
(٢) تاريخ مدينة دمشق ٣٥/١٠١.
(٣) المرجع السابق ٥٣/١٠٢.

نفديه بالآباء والأبناء[١]

وكانت تلبية الأنصار :

لبيك حجًا حقًا

تعبـدًا ورقـًا

جئناك للنصاحه

لم نأت للرقاحه[٢]

وكانت تلبية غسان:

لبيك رب غســان

راجلها والفرسان[٣]

وفي بعض الروايات كانت تلبية غسان:

لبيك أتتك غسان معًا ملبية

أولاد جفنة الند والناسـية

تقصد قصد الكعبة اليمانية[٤]

وكانت تلبية جذام:

لبيــك عن جــذام

ذي النهى والأحلام[٥]

وكانت تلبية زبيد ما ذكره عمرو بن معديكرب قال :

(١) كتاب الأزمنة وتلبية الجاهلية لقطرب ص ٤٣.
(٢) المرجع السابق ص ٤٤.
(٣) تاريخ اليعقوبي ١/٢٥٦.
(٤) تاريخ مدينة دمشق ٥٣/١٠١.
(٥) تاريخ اليعقوبي١/٢٥٦.

لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول:

هدى زبيد قد أتتك قسرا

تغدوا بها مضمرات شزرا

يقطعن خبتًا وجبالا وعرا

قد تركوا الأصنام خلوا صفرا[1]

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

المطلب الثاني: التلبية في الأمصار

قال ابن تيمية رحمه الله: (يكره إظهار التلبية في الأمصار والحلل؛ قال أحمد ـ في رواية المروذي[2]: «التلبية» إذا برز عن البيوت»، وقال ـ في رواية أبي داود[3]ـ «ولا يجب أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز»، وقال ـ في رواية حمدان[4] بن علي: «إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي»، وفي لفظ: «يلبي الرجل إذا رأى الجدران قول ابن عباس: ولا يعجبني من المصر»).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٢وقال عنه: " رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط وفيه شرقي ابن قطامي وهو ضعيف وقال البزار بإسناده ليس بالثابت " وأخرجه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (ح٤/ص٣٥)عن شوقي بنت قطامي.. الحديث، وذكر حديثه أيضًا الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (ح ٣ ص ١٤٢ /ت ٥٠٣) وقال شرقي بن قطامي له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير ضعفه الساجي، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح١/ ص٢٧٩/ح٢٢٨٢)، وأيضًا أخرجه في المعجم الصغير (ح١/ص١١٠/ح١٥٧) وقال لم يروه عن شرقي إلا محمد بن زياد الكلبي، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (ح١٥/ص ١٢٧).

(٢) انظر: رواية المروذي في كتاب " التعليق " للقاضي: (خ / ق٢٥).

(٣) انظر: هذه الرواية في " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود ص: ١٢٤، وفي كتاب: " التعليق " للقاضي: (خ/ق٢٥).

(٤) انظر: رواية حمدان بن علي في كتاب " التعليق " للقاضي: (خ / ق٢٥).

وحمل أصحابنا قوله: على إظهار التلبية وإعلانها[١]، وعبارة كثير منهم: لا يستحب إظهارها، وربما قالوا[٢]: لايشرع ذلك، كما قالوا: لا يستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين؛ إما في الكراهة، أو في أن الأولى تركه، وذلك لما احتج به أحمد[٣]، ورواه بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه «سمع رجلًا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت». وعلله القاضي[٤]: بأن التلبية مستحبة، وإخفاء التطوع أولى من إظهاره[٥] لمن لا يشركه فيه، ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء، وفي أمصار الحرم؛ لوجود الشركاء، وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن المقيم في مصر ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى؛ والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر؛ فإذا فارق البيوت، شرع في السفر؛ فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا، فعلى هذا لو مر بمصر آخر في طريقه، لبى منه.

وعلى هذا، فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد

---

(١) انظر: كتاب: " رؤوس المسائل " للشريف أبي جعفر (خ/ ص١٨٠)، و " المستوعب" للسامري: (خ: ق/٢٩٢)، و" الفروع" (٣/٣٤٣)، و " الإنصاف": (٣/٤٥٣)، و " كشاف القناع": (٢/٤٨٨).

(٢) انظر: كتاب: " التعليق " للقاضي: (خ / ق٢٥)، و" المحرر ": (١/٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في " مسائله" رواية أبي داود ص:٩٩، وأورده القاضي في كتابه" التعليق ": (خ/ق٢٥)، وقال: " رواه حنبل بإسناده ". اهـ

(٤) انظر: كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق٢٥).

(٥) عبارة القاضي في " التعليق ": " إسرار التطوع أولى؛ لئلا يدخله الرياء والسمعة على من لا يشاركه في فعل تلك العبادة، ولهذا استحب الإسرار بصدقة التطوع، وصلاة التطوع. ويفارق هذا: الصحارى، والبراري؛ لإن إظهاره مع من يشاركه ". اهـ

وابن عباس.

فأما المساجد: فقال القاضي وأبو الخطاب[1]: «لا يستحب إظهارها في الأمصار، ومساجد الأمصار»، ومساجد الأمصار: هي المبينة في المصر؛ وذلك لأن حكمها حكم المصر، وأولى؛ من حيث كره رفع الصوت فيها، لا من إظهارها في مساجد الحل وأمصاره؛ فعلى هذا: المساجد المبينة في البرية؛ مثل: مسجد ذي الحليفة.. ونحوه، لا يظهر فيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رفع الصوت في المسجد[2]، وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام.

فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه، وهذا قوي على قول من لا يرى.

وحديث ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

قال أصحابنا[3]: «ويستحب إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم؛ مثل: مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة؛ لأنها مواضع المناسك»[4].

(١) انظر: كتاب " التعليق ": (خ/ق٢٥)، وكتاب رؤوس المسائل " للشريف أبي جعفر: (خ/ ص ١٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه "، في كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد: (١/٢٤٧)، ح(٧٥٠) وإسناده ضعيف، مجمع الزوائد (١/٢٥)، وفتح الباري (١/٥٦١).

(٣) انظر كتاب: " التعليق ": للقاضي (خ/ ق٢٥)، و " رؤوس المسائل " لأبي جعفر: (خ/ ص ١٨٠). و" المغني": (٣/٢٩٢)، و"الفروع": (٣/٣٤٤)، و " كشاف القناع": (٢/٤٨٨).

(٤) شرح العمدة، ص ٥١٦ ـ ٥١٨ بتصرف.

المطلب الثالث: رفع الصوت بالتلبية للمرأة بحضرة الأجانب

تقدم الكلام على حكم رفع الصوت بالتلبية إلا أن هذا الرفع استثنى العلماء منه المرأة فقالوا لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع به رفيقاتها، قال الشافعي:

وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكان يكره قطع أصواتهم، وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها، وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها[1].

وقال ابن عبد البر:

وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها[2].

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السنة

(١) الأم (ج٢/ص ١٥٦).
(٢) التمهيد (ج١٧/ ص ٢٤٠).

عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[1].

وقال النووي: «فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعًا مقتصدًا؛ بحيث لا يؤذي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنة، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر، هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك، أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لئلا يشوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة لأنها محل المناسك»[2].

المطلب الرابع: التلبية الجماعية

ومن ظواهر الانحراف المتعلقة بالتلبية أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ ـ يعني في حجة الوداع ـ فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي. وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره[3].

(١) المغني (ج٣ / ص ١٥٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (ج٨ / ص ٢٣٢).
(٣) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها (ص ٢٨).

ويتضح ذلك فيما يلي:

أولًا: مخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم لم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولاشك أن ما خالف هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه الكرام -رضي الله عنهم- فهو بدعة ضلالة. ولو كان خيرًا لفعله ﷺ، ولتبعه في ذلك الصحابة الكرام، ولنقل ذلك عنهم ولاشك. فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنهم لم يفعلوه. وما لم يكن دينًا في زمانهم فليس بدين اليوم.

ثانيًا: الخروج عن السمت والوقار، فإن التلبية الجماعية قد تتسبب في التمايل، ثم الرقص، ونحو ذلك، وهذا لا يجوز بحال، بل هو منافٍ للوقار الواجب عند ذكر الله تعالى، وحال أهل الطرق الصوفية معروف في هذا الباب.

ثالثًا: التشويش على المصلين، والتالين للقرآن، وذلك إذا كانت التلبية الجماعية في المساجد، ولاشك أن المجيزين له يعدون المساجد أعظم الأماكن التي يتم الالتقاء فيها للذكر الجماعي.

رابعًا: أن في التلبية الجماعية تشبهًا بالنصارى الذين يجتمعون في كنائسهم لأداء التراتيل والأناشيد الدينية جماعة وبصوت واحد. وهذا التشبه بأهل الكتاب مع ورود النهي الشديد عن موافقتهم في دينهم دليل واضح على عدم جوازه.

خامسًا: أن فتح باب الذكر الجماعي قد يؤدي إلى أن تتبع كل

طائفة شيخًا معينًا يجارونه فيما يذكر، وفيما يقول، ولو أدى ذلك إلى ظهور أذكار مبتدعة، ويزداد التباعد بين أرباب هذه الطرق يومًا بعد يوم؛ لأن السنة تجمع، والبدعة تفرق.

سادسًا: أن اعتياد التلبية الجماعية قد يؤدي ببعض الجهال والعامة إلى الانقطاع عن التلبية إذا لم يجد من يشاركه، وذلك لاعتياده التلبية الجماعية دون غيرها[1].

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) :

بعض الحجاج يُلبون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ يعني في حجة الوداع ـ فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي، وهذا هو المشروع للمسلمين؛ أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره[2].

المطلب الخامس: التمايل[3]. عند التلبية

اتفق الفقهاء[4]. على أن التمايل وما يشبهه كالرقص والدوران عند ذكر الله عز وجل والتلبية بدعة لا أصل لها في الدين، قال شيخ

(١) انظر: الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع. د / محمد الخميس، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: فقه العبادات، ص ٣٤٣.

(٣) التمايل: يقال تمايل في مشيته تمايلًا، واستمال: اكتال بالكفين أو بالذراعين، فالتمايل: التحرك يمينًا وشمالًا أو من أمام وخلف. ينظر: (القاموس المحيط ص ١٣٦٩)، و (لسان العرب ١٣/٢٣٥).

(٤) نقل الاتفاق: ابن حجر عن القرطبي كما في فتح الباري (٢/٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٥٣١).

الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ «أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف والمصلصلات»[١]: فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك كالغناء والتصفيق باليد، والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك فهذا وإن كان فيه ما هو مباح، وفيه ما هو مكروه، وفيه ما هو محظور، أو مباح للنساء دون الرجال، فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين يحضرون مثل هذا السماع[٢].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله-: «ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزفن[٣]. والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين والمبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يُتخذ مثل هذا طريقًا إلى الله وتشبيهًا بالصالحين»[٤].

والدليل على أن هذا العمل بدعة لا يجوز ما يلي:

١- لأن التمايل في أصله فعل اليهود، كما ذكر الزمخشري عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ

---

(١) المصلصلات: جمع صلصلة، من صلل يصلصل صليلًا ومصلصلًا، وصلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف، فالدفوف المصلصلات: إذا رجعت أصواتها وضوعفت. ينظر (لسان العرب ٧/٣٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٣١)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٧٦.
(٣) الزفن: زفن يزفن زفنًا: اللعب والدفع وهو شبه بالرقص. ينظر: (لسان العرب ٦/٥٨).
(٤) الاعتصام (٢/٣٥٥).

وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. فقال: «ولما نشر موسى الألواح وفيها كتاب الله لم يبق جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتز، فلذلك لا ترى يهوديًا تقرأ عليه التوراة إلا اهتز وانفض لها رأسه»[2].

ثم سرت هذه العادة إلى بعض المسلمين ففي تفسير «البحر المحيط» لما ذكر المؤلف كلام الزمخشري السابق قال: «وقد سرت هذه النزعة إلى أولاد المسلمين، فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا، بالأندلس والمغرب، فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكتب وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة»[3].

فهذا تشبه باليهود وقد قال النبي ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»[4].

٢- لم يرد عن النبي ﷺ هذا الفعل ولا عن صحابته[5].

فينبغي للملبين والملبيات ترك هذه البدع المحدثة، والنهي عمن يفعلها، ولا يغتروا بما يتمسك به الذين يحرفون الذكر من بعض

(١) سورة الأعراف الآية ١٧١.
(٢) الكشاف (٢/ ١٧٥).
(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٢٠).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣١٤) كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: " سنده حسن "، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٥): " إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثور ففيه خلاف ".
(٥) الاعتصام (٢/ ٣٤٨-٣٤٩) فقد قال الشاطبي - رحمه الله - " ولا كان المتقدمون أيضًا يعدون الغناء جزءًا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلب حتى يقصدوه قصدًا ويتعمدوا الليالي الفاضلة فيجتمعوا لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف "، وينظر كلام شيخ الإسلام السابق ص ٢٠٩.

الطوائف المنحرفة من أدلة لمشروعية الرقص حال الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[١]. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد و رسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»[٢]. وفي لفظ: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم»[٣].

نوقش استدلالهم: بأنه استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلًا بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعًا في غيره[٤].

ويمكن أن يناقش أيضًا: بأن هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٥]، والرقص والتمايل والدوران عند التلبية من الأمور المحدثة، فإن كان التمايل مباحًا في أوقات مخصوصة ـ كما في الحديث ـ فلا يعني جوازه وإباحته أثناء التلبية واتخاذ ذلك قربة.

وهذا أيضًا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة[٦]. والتي نصها :

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٨٨).
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦١) كتاب: العيدين، باب: الرخصة في اللعب يوم العيد.
(٣) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب :الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦٢) كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٤٥).
(٥) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٠٢) كتاب: الجمعة: باب: خطبته ﷺ يوم الجمعة.
(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٣٧٢) فتوى رقم (٣٢٣٢).

هذا العمل لا نعلم له أصلًا في دين الله تعالى بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولاسيما مع القدرة على ذلك، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

المطلب السادس: وضع تسجيل صوتي للتلبية في ألعاب الأطفال

الذكر يشتمل على فضائل عظيمة، ومنافع كثيرة، وتعود على المسلم بالخير في الدنيا والآخرة.

والمسلم مطالب بالتوقير والإجلال لكل ما فيه ذكر لله عز وجل وصونه عن العبث والإهمال.

ومن المعلوم أن هذه الألعاب من سيارات أو جمال أو غيرها، ويسمع بداخلها صوت للتلبية الجماعية، يستدعي الوقوف عندها للنظر في بيان الحكم منها.

أولًا: يلاحظ أن هذه الألعاب يمارسها الأطفال، ويقومون بالعبث بها من حيث الرمي بها في الأرض والركوب عليها بالأقدام ووضعها في أماكن غير محترمة وصوت التسجيل بالتلبية مرتفع فيها.

ثانيًا: هذه الألعاب تغرز في الأطفال وغيرهم أن هذه هي التلبية الشرعية وهذا مخالف لما قررته سابقًا في ثنايا هذا البحث من أن التلبية الجماعية غير مشروعة.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا حديث رقم (٢٦٩٧) كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف.

والذي يظهر أن المنع من بيع مثل هذه الألعاب أولى وآكد لتعظيم التلبية في النفوس وصيانة لذكر الله تعالى في هذه المواضع. قال الله تعالى﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾(١). وقال سبحانه ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾(٢). قال ابن القيم -رحمه الله-(٣): تعظيم الأمر والنهي هو ناشئ عن تعظيم الآمر الناهي، فإن الله تعالى ذم من لا يعظمه ولا يعظم أمره ونهيه قال سبحانه ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾(٤).

تعتذر المجلة عن نشر خلاصات البحوث باللغة الإنجليزية لأسباب فنية وستنشر هذه الخلاصات -إن شاء الله- في الأعداد القادمة.

(١) سورة الحج الآية ٣٢.
(٢) سورة الحج الآية ٣٠.
(٣) الوابل الصيب، ص ١٧.
(٤) سورة نوح الآية ١٣.

الأحكام المتعلقة باليتيم في القرآن الكريم

الدكتورة/ ليلى بنت محمد بن سليمان العقيل(*)

المقدمة

الحمد لله الحليم العليم، البر الرحيم؛ كتب الإحسان على كل شيء، وأعطى كل ذي حق حقه. بأمره قامت السموات والأرض، وبرحمته وحكمته وعدله استقامت أحوال الخلق. فنحمده على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، ونشكره على ما لطف في الأقدار، وما رفع من المحن والأخطار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عاش يتيما فعرف لوعة الأيتام، وذاق في طفولته ألم الحرمان، فكان رفيقاً بالضعفاء من النساء والأطفال، رحيماً بالأرامل والأيتام، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد....

فلقد قرن الله الإحسان لليتيم وبر الوالدين، وصلة الأرحام، بتوحيده سبحانه وتعالى ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾(1) وجعل ايتاءهم المال من البر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

(*) الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

(1) سورة النساء الآية ٣٦.

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾(١) ورغب في الإنفاق عليهم ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾(٢).

فأمرُ اليتيم في القرآن عظيم، اعتنى به منذ نزل إلى أن أكمل الله دينه وأتم على المؤمنين تشريعه وجعلهم نقطة مضيئة بالحسنات والأجور العاليات.

لذا آثرت في هذا البحث أن أجمع الآيات الكريمات، التي تحدثت عن اليتيم، أو عن حقوقه وشرحها بشكل مبسط مدعمة بعضها بما جاء من السنة الشريفة.

المبحث الأول: تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه في اللغة.

المطلب الثاني: وفي الاصطلاح

المبحث الثاني: عناية القرآن الكريم باليتيم وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليتيم في الشرائع السابقة.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٥.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية والاجتماعية لليتيم

المطلب الثالث: الحقوق المالية لليتيم.

المبحث الثالث: كفالة اليتيم في الإسلام وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أجر كفالة اليتيم في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: الترهيب من أكل مال اليتيم.

الخاتمة.

هذا وأسال الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن ينفعني بما علمني وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف اليتيم في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريفه في اللغة

اليتيم كلمة مشتقة من الفعل يتم، واليتيم جمعه أيتام ويتامى. والجمع للمؤنث يتيمات ويتامى أيضاً.

يقال: أيتمت المرأة فهي موتم، أي صار أولادها أيتاما.

وقد تيِتم الصبي بالكسر، يُتمْ يَتمْا بالتسكين فيها[1]. واليتيم في الناس من قبل الأب، أي من مات أبوه. وفي البهائم من قبل الأم، أي من ماتت أمه. ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم ولكن منقطع[2].

كما أن اللطيم هو الذي يموت أبواه. واليتيم من الجواهر الذي لا أخ له ولا مثيل، ومنه: درة يتيمة، أي لا أخت لها[3].

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٢١٢١)، المعجم الوسيط (٤٥٣) مادة (يتم).
(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/ ٧١١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٦١٤).
(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (١/ ٣٣١) العين للخليل (٢/ ٣٢٣).

ويأتي اليتيم في اللغة بمعنى الانفراد، أو الفرد من كل شيء، لا أحد له أو معه، وكل شيء مفرد ويعز نظيره فهو يتيم. لذلك اليتيم سمي يتيما لانفراده[١].

كما أن اليتم يكون بمعنى الغفلة.

قال ابن منظور في لسان العرب، «أصل اليتم الغفلة، وسمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره»[٢].

كما يكون بمعنى البطء. قال أبو عمرو: اليتم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه[٣].

والذي يظهر مما تقدم من أقوال أهل اللغة في هذا الصدد، أن التسمية بهذا الاسم منشؤها عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله ومن يعيله. وحيث كانت الكفالة في الإنسان مناطة بالأب، كان فاقد الأب يتيماً دون من فقد أمه.

المطلب الثاني: تعريفه في الاصطلاح

هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، ويستمر وصفه باليتم حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ

---

(١) انظر: العباب الزاخر للصنعاني (١٢/٥٤٣). المفردات للراغب الأصبهاني (٢/٣١٥).
(٢) (٧/٣١١) مادة (يتم).
(٣) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٧/٢٥٣).
(٤) أخرجه أبوداود في سننه (٤/٣١١٢) والطبراني في الأوسط (٢٩٢) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٤٤) بطرقه وشواهده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٤١١): " رجاله ثقات".

رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1] أراد به البلوغ، فعبر عنه به[2]. فاليتم صفة تلزم الطفل الذي فقد أباه سواء كان ذكراً أم أنثى. وقد يطلق على اليتيم بعد بلوغه لفظ يتيم، وهو إطلاق مجازي. وليس بإطلاق حقيقي وذلك باعتبار ما كان. كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم أبي طالب، لأنه رباه بعد موت أبيه[3].

وجاء في أسنى المطالب في تعريف اليتامى: «وهم كل صغير ذكر أو انثى لا أب له ولو كان له أم كونه صغيرا»[4].

وجاء في كشاف القناع: «واليتيم من لا أب له ولم يبلغ»[5]. قال ابن كثير في معنى اليتامى عند قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾[6]: «واليتامى هم الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب»[7].

فيلاحظ أن ابن كثير -رحمه الله- وضح أن العلة في تحديد الأب،

(١) سورة النساء الآية ٦.
(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٤٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤/٥٧٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/٣٧٨)، تفسير ابن كثير (١/١٠١)، تفسير الخازن (١/٢٨١).
(٤) (٢/٢١١).
(٥) (٣/٩٨).
(٦) سورة البقرة الآية ١٧٧.
(٧) تفسيره (١/٣١١).

هو أن الأب في الغالب يكون هو الكاسب الذي يعول أولاده. فمن فقد أباه وهو دون البلوغ، عاجز عن الكسب يكون في عداد الأيتام.

قال ابن العربي في الآية المتعلقة باليتامى في سورة النساء[1]: اليتيم عند العرب هو اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار في جملة الرجال[2].

وسن البلوغ الشرعي له أكثر من صورة على وفق ما توفر في كتب الفقه، وأهمية تحديده تكمن في إنهاء حالة اليتم، فيرى بعض الفقهاء أن البلوغ هو العمر الذي يحكم فيه على الشخص بالبلوغ سواء احتلم أم لم يحتلم. وهو الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للالتزام. واختلف في تقدير هذا العمر.

لكننا نجد أن الذي تقرره الشريعة للبلوغ هو ظهور واحدة من العلامات الآتية:

إنهاء الطفل خمسة عشر عاما من عمره إذا كان ذكراً، وتسعة إذا كانت أنثى.

إنبات الشعر على عانته.

الإحتلام بخروج المني منه، والحيض عند الأنثى.

حيث تنبئ هذه العلامات بوصوله إلى مرحلة البلوغ، وانتفاء صفة اليتم عنه.

---

(١) وهي قوله تعالى (وابتلوا اليتامى....) سورة النساء، الآية (٦).
(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٤٧٦).

أما الأحكام المتعلقة باليتيم؛ كدفع ماله له، وغير ذلك فهي مرتبطة بالبلوغ والرشد معاً. فقد يتعدى اليتيم سن البلوغ، ولكن لم يتصف بصفة الرشد التي تمنع من دفع ماله إليه[1]. حيث قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[2]. وروى أحمد ومسلم، أن ابن عباس -رضي الله عنهما- كتب إلى نجدة: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح من أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم[3].

فاليتم يرتفع بالبلوغ، وإنما يقف تسليم ماله له على إيناس الرشد منه، قال الخطابي في معالم السنن شارحا الحديث السابق: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالإحتلام، وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٣/١) الإنصاف للمرداوي (٧٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (١١/٣).
(٢) سورة النساء الآية ٦.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨١٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/١) جزء من حديث.

تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1] وقال: ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾[2] فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف. فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه ذم ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ؛ فالجرح والذم مرفوعان عنه. وقال سبحانه: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الإحتلام والرشد؛ والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بوردهما معاً[3].

المبحث الثاني: عناية القرآن الكريم باليتيم

عُني القرآن الكريم بأمر اليتيم، والحث على تربيته، والمحافظة على نفسه وماله، وقد ظهرت عناية القرآن الكريم بشأن اليتيم منذ أن نزل، إلى أن أكمل الله دينه، وأتم على المؤمنين تشريعه.

ومما يجدر التنبيه له أن اليتم في القرآن ليس عيباً ولا منقصة، وإنما هي إرادة الله في بعض خلقه. فهذا خير الخلق يتيماً، ولم يكن

(١) سورة النساء الآية ٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
(٣) انظر (٣/١١٢).

يتمه ينقص في قدره.

ولقد ورد لفظ اليتيم في اثنتين وعشرين آية[1] بالإفراد ثماني مرات، وبالتثنية مرة واحدة، وبالجمع «يتامى» أربع عشرة مرة كلها تدور حول دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله وفي نفسه، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي له. وجاءت مقسمة إلى أقسام ثلاثة:

تعرض القسم الأول منها إلى بيان شمول اللطف الإلهي لليتيم في الشرائع السابقة، والإيصاء به.

أما القسم الثاني فقد تعرض إلى بيان حقوقه الاجتماعية. وقد ركز القسم الثالث على بيان حقوقه المادية.

كما وقد تناولت الآيات الكريمة بشكل خاص يتامى آل النبي محمد ﷺ. تمييزاً لهم في بعض الحقوق المالية عن بقية اليتامى.

المطلب الأول: اليتيم في الشرائع السابقة

إن اليتيم وإن فقد حنان الأب وعواطفه، لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية حيث أحاطته بالتشريعات التي تحميه وتعتني به.

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ

(١) وهي كما يلي: سورة البقرة آية (٨٣-١٧٧-٢١٥-٢٢٠) وسورة النساء آية (٢-٣ -٦-٨-١٠-٣٦-١٣٧) وسورة الأنعام الآية (١٥٣) وسورة الأنفال آية (٤١) وسورة الإسراء آية (١٧) وسورة الكهف آية (٨٢) وسورة الحشر آية (٧)، وسورة الإنسان آية (٢٨) وسورة الفجر آية (١٧) وسورة البلد آية (١٥) وسورة الضحى آية (٦ -٩) وسورة الماعون آية (٢).

وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1] ففي هذه الآية ربط سبحانه بين عبادته وبين إكرام اليتامى والعناية بهم. ورعاية اليتيم والمحافظة عليه لا تقتصر على شريعتنا السمحة فحسب، بل كانت في الشرائع السابقة لشرعنا. فقد تجلت واضحة العناية بكفالة اليتيم في الأمم السابقة قبل الرسالة المحمدية، فمن جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل الإحسان إلى اليتامى. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾[2].

وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة نجد القرآن الكريم يتعرض لقصة موسى والخضر -عليهما السلام- حيث وجدا في سفرهما ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[3] وأصلحه الخضر بدون أجر يأخذه على ذلك العمل، ويكشف القرآن سبب ذلك الإكرام في قول الخضر لموسى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا

(١) سورة النساء الآية ٣٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٨٣.
(٣) سورة الكهف الآية ٧٧.

كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾(١).

وتتضح العناية أيضاً في أبهى صورها في هذا التنافس الشريف الذي أنزل الله فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة، في التنافس على كفالة مريم ابنة عمران، هذا التنافس الذي يدل على عظم وفضل ما يتنافسون عليه. حيث يقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾(٢)(٣).

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية والاجتماعية لليتيم

بيّن القرآن الكريم حقوق اليتيم المعنوية والاجتماعية، وشرعها له منذ طفولته المبكرة، لما لهذه المرحلة من الأهمية البالغة في احتضان اليتيم، وإيوائه ليعيش في جو من الحنان الدافئ، لينسيه مرارة اليتم، وليعوض عليه ما فاته من عواطف الأبوة.

لذلك نرى القرآن يسلك طريقاً جديداً ومختلفاً للوصول إلى بيان حقوق اليتيم المعنوية والاجتماعية:

أولاً: عن طريق توجيه الخطاب إلى النبي الكريم، متخذاً من واقعه الذي مر به وهو طفل فقد أبوه وأمه خير درس يوجهه إلى الناس، ليطبقه تطبيقاً عملياً فتسير الأمة على هداه.

(١) سورة الكهف الآية ٨٢.
(٢) سورة آل عمران الآية ٤٤.
(٣) انظر: بحار الأنوار (٦/ ٢٢٠).

قال تعالى ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾[١] هذا هو الدرس الأول لما يحتاجه اليتيم في حياته الاجتماعية؛ وهو الحضن الذي يضمه، والصدر الذي يغمره بدفئه، والبيت الذي يعيش فيه.

حيث ذكر الله سبحانه وتعالى لنبيه في هذه الآية، مننه العظيمة عليه، والتي لا تعد ولا تحصى. حيث يُتّم وهو حمل في بطن أمه، فكان يتيماً قبل ولادته، ثم ماتت عنه أمه وهو في السادسة من عمره ثم كفله جده عبدالمطلب، وأيضاً مات عنه جده وهو في الثامنة من عمره.

ففقد بهذا الرعاية، إلا أن الله سبحانه وتعالى يذكره بأنه تكفل برعايته وإيوائه، حيث هيأ له المأوى عند عمه أبي طالب، يقول الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾: تعديل لما أفاض عليه من أول أمره إلى وقت النزول، من فنون النعماء العظام، ليستشهد بالخاص الموجود على المترقب الموعود، فيزداد قلبه الشريف وصدره الرحيب، طمأنينة وسروراً وانشراحاً وحبوراً[٢].

ومعنى الآية: ألم يجدك يتيماً صغيراً فقيراً، حين مات أبواك، ولم يخلفا لك مالاً ولا مأوى، فجعل لك مأوى تأوي إليه، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفاك المؤونة[٣].

وذكر السمرقندي في تفسيره شيئاً من هذا حيث قال: وذلك أن النبي ﷺ قال: سألت ربي مسألة وددت أني لم أسألها قط. فقلت: اتخذت

(١) سورة الضحى الآية ٦.
(٢) روح المعاني (١٢/٣٧١).
(٣) انظر تفسير البغوي (٦/٤٦٦).

إبراهيم خليلاً وكلمت موسى تكليماً. فقال الله تعالى ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾[1] قلت: بلى. قال ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[2] قلت: بلى. قال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾[3] قلت: بلى قال ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾[4][5].

وثانياً: عن طريق مخاطبة أولياء الأيتام، بأسلوب يحرك قلوبهم، ويذكرهم بأن يعاملوا هؤلاء الأيتام، كما لو كانوا سيعاملون أبناءهم أنفسهم. فيقول تعالى ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[6].

يأتي هذا القول الكريم ليصور للأولياء حالة ربما تغيب عن أذهانهم، وهي حالة أبنائهم من بعدهم، فربما صاروا يوماً ما يتامى تحت ولاية غيرهم. وأصبحوا في حاجة إلى من يرعاهم ويتكفل بأموالهم. فلا شك أن هذه الصورة حين يضعها الإنسان في قلبه وعقله، يفكر آلاف المرات قبل أن يحاول هضم حق اليتيم أو معاملته بالسوء، أو أكل ماله.

نقل بعض المفسرين ما نصه: «هذا وعظ للأوصياء أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، وأضاف قائلاً: المراد جميع الناس أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم، وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل

(١) سورة الضحى الآية ٦.
(٢) سورة الضحى الآية ٧.
(٣) سورة الضحى الآية ٨.
(٤) سورة الشرح الآية ١.
(٥) تفسير السمرقندي (٣/٥٩٥).
(٦) سورة النساء الآية ٩.

بولده من بعده»[١].

فالمتأمل في هذه الآية يجد أن فيها توجيهاً لمعاملة اليتيم، كما لو عامل الشخص ذريته هو فيقول للواحد يا بني كما ينادي ابنه، ويتودد لهم ويشعرهم بالقرب والحنان فقوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ذراري غيرهم. ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾أي وليقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة، وحسن الأدب، والترهيب، لا يؤذوهم، ولا يحتقروهم[٢].

ومن حقوق اليتيم المعنوية، دفع المضار النفسية عنه، وعدم مساءته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[٣] قال الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ، فأما اليتيم يا محمد فلا تقهر يقول: فلا تظلمه فتذهب بحقه استضعافاً منك له»[٤].

ولا شك أن النبي ﷺ، أبعد ما يكون من قهر اليتيم بظلمه، أو أخذ حقه ولكن الأمر تشريع يشمل النبي ﷺ، ثم هو أمر لبقية أفراد الأمة. فإن كان النبي ﷺ مأموراً بهذا وهو أبعد ما يكون من قهر اليتيم، وهو الذي عرف اليتم وذاق مرارته، فغيره من باب أولى مأمور بهذا.

قال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٥].

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٥)، روح المعاني للألوسي (٢/٢١٢).
(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٢/٢١١).
(٣) سورة الضحى الآية ٩.
(٤) تفسيره (٣٠/٢٣٥).
(٥) سورة الأحزاب الآية ٢١.

وذكر القرطبي كذلك المعنى نفسه حيث قال: أي لا تسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك. وعن مجاهد قال: ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾ فلا تحتقر، وأضاف قائلاً: ودلت الآية على اللطف باليتيم، وبره والإحسان إليه، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم[1].

ومعلوم أن هذه الآية في معرض تذكير الله عز وجل بنعمه العظيمة عليه، وأنه آواه في حال يتمه، والمراد هو أن يعامل اليتيم كذلك بهذا الأسلوب نفسه، حيث يؤوى ولا يقهر، أي لا يُظلم، ولا يُذل، بل يكرم.

يقول ابن كثير في تفسيره: «أي كما كنت يتيما فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله، وتنهره، ولكن أحسن إليه، وتلطف به»[2].

وهذا التوجيه يشمل بلا شك الأولياء على الأيتام، وعامة الناس الذين يتعاملون مع اليتيم بشكل أو آخر.

ومن الآيات الدالة على حقوق اليتيم قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[3].

ويدع : أي يدفعه بعنف وشدة، يقال منه: دععت فلانا عن حقه فأنا ادعه دعا[4] وفي هذه الآية دلالة واضحة بارتباط الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالجزاء ثواباً وعقاباً مع معاملة اليتيم، من حيث الإحسان إليه وإعطائه حقه، وحمايته من الظلم والاعتداء.

---

(١) تفسير القرطبي (٢٠/١٠٠).
(٢) (٤/٤١٠).
(٣) سورة الماعون الآيات ١-٢.
(٤) انظر تفسير الطبري (٣٠/٣١٥).

ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾: «والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء، أو بالإسلام، إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذي يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً، ويزجره زجراً قبيحاً»[1]. يعني يدفع اليتيم عن حقه، ويقال: يمنع اليتيم حقه ويظلمه[2].

وقوله تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3].

فحاصل الأمر في دع اليتيم وترك إكرامه على وجوه؛ الأول: ترك بره وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾.

والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث، وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾.

والثالث: أخذ ماله منه. وإليه الإشارة بقوله ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. أي تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم[4].

ومن حقوقه المعنوية التي نص عليها القرآن؛ جلب المصالح النفسية بالإحسان إليه في المعاملة. منه قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ

(١) تفسير أبي السعود (٤/٢٠٣).
(٢) انظر: تفسير السمرقندي (٣/٦٢٧).
(٣) سورة الفجر الآيات ١٧-٢٠.
(٤) انظر: تفسير الرازي (٣٢/٣٠٢).

ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[1]. فيحسن إليه كما يحسن لوالديه ولذي القربى. ومنها سؤال وجوابه من الله تعالى: ﴿ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

أي تعاملوهم كما تعاملون إخوانكم، وهذا أعلى درجات الإحسان والمعروف. فهذه الآية الكريمة تبين المقصد العام من معاملة اليتيم في جميع حقوقه، ألا وهو الإصلاح؛ لا سيما فيما يتعلق بحقوقه الأسرية، سواء كان مع أسرته القريبة، أو أقارب له كافلين له، كما نصت الآية أن يكونوا أخوانا لهم في المعاملة والمعاشرة[3].

كما أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الإحسان إلى الأيتام، وإطعامهم والتعامل معهم بالحسنى يصل بالمرء إلى أعلى الدرجات، يقول عز وجل ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾[4].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠.
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٥ / ١٠١) تفسير السعدي (٨/٤١٥).
(٤) سورة الإنسان الآيات ٨-١١.

المطلب الثالث: الحقوق المالية لليتيم

نجد أن القرآن الكريم اهتم بهذا الحق لليتيم اهتماماً واضحاً، فأكدت الآيات القرآنية على احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه، إلا بما فيه مصلحة تعود إليه.

لذلك نرى أن الآيات التي اهتمت بأحوال اليتيم جاءت تتماشى معه على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي المحافظة على ما يُترك لليتيم من ميراث، كان ذلك مالاً، أو هبة تعود إليه، وعدم التجاوز على حقوق هؤلاء الضعفاء.

المرحلة الثانية: وتتكفل ببيان الخطوط التي تنهي كلمة اليتيم، وترفع عنه هذا العنوان، وبذلك تنتهي مهمة الأولياء والأوصياء عندما يشب الطفل، ويترعرع فيصبح قابلاً لتسلم ماله، قادراً على إدارته بنفسه.

المرحلة الثالثة: وهي في الحقيقة مرتبطة بالمرحلة الثانية، حيث يؤكد فيها على إثبات ارجاع المال، والتأكد من استلامه بما يرفع النزاع في المستقبل، ولذلك تُسمى هذه المرحلة، الإشهاد على التسليم.

فسورة النساء من السور الطوال، وجلها في بيان الأحكام والحقوق والعلاقات. وأول حق جاء فيها هو حق اليتيم في ماله، وهذا يدل على رعاية الله لمال اليتيم في القرآن، وعنايته به قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا

كَبِيرًا ﴾[1].

فإيتاء اليتامى أموالهم يكون بالصرف عليهم من ذلك المال في حال الصغر، وأما في حال البلوغ واستئناس الرشد منهم فيتحقق ذلك بتسليمه إليهم.

وأول شيء تعرضت له الآية الكريمة، هو ترك عملية تبديل أموال اليتامى، حيث كان سائداً عنهم، فقد نقل أئمة التفسير ذلك حيث قالوا: أن بعض الأوصياء كانوا يأخذون الجيد من مال اليتيم، والغالي منه، ويبدلونه بالرديء[2].

لذلك جاءت الآية الكريمة، لتنهى عن هذه التجاوزات غير المشروعة قال سعيد بن جبير: «لا تتبدلوا الحرام من أموال اليتامى، بالحلال من أموالكم، فكانوا يتلاعبون في أموال اليتامى فيأخذون أطايب المال، ويستبدلونه بخبيثه. وقال السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول: شاة بشاة. ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه المزيف ويقول: درهم بدرهم»[3].

وتستمر الآيات الكريمة لتعالج جميع الحالات، فتشمل ما هو أعظم من التبديل، ذلك هو التجاوز على أصل المال حيث كان أحدهم إذا أمن العقوبة، يضم مال اليتيم إلى ماله فيتصرف بالجميع. لذلك قال الله

(١) سورة النساء الآية ٢.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٧).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩١).

عز وجل لهم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1].

أي إثم عظيم يقترفه الإنسان بضم مال اليتيم إلى ماله[2].

ومن صور المحافظة على أموال اليتيم:

أن الرجل قد يكون وصياً على يتيمة ما فيعجبه مالها أو جمالها، فينوي الزواج بها، ولأنه وصيها، فقد يقصر في مهرها، ولا يعطيها مثل غيرها، لإلفها إياه وقربها منه. فنهوا عن ذلك. فإما أن يعطي اليتيمة حقها، ومهر مثلها. لا يبخس منه شيئاً. وإما أن ينكح سواها من النساء وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[3][4].

كما أن اليتيم لو طلب ماله وهو صغير بحجة أنه حقه، أو كان كبيراً لكنه لا يحسن التصرف فلا يُعطى ماله ليبدده ويفسده. ولكن ينفق عليه منه حتى يكبر ويرشد[5].

وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[6].

---

(١) سورة النساء الآية ٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/٣١٥) والحوب من حاب الرجل يحوب حوباً إذا أثم. وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم حوباً، لأنه يزجر عنه وبه، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حوبتي أي إثمي. انظر: المفردات للراغب (١/١١٢).

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) انظر: تفسير البغوي (٢/٣١١) تفسير النسفي (١/٢٢٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٨).

(٦) سورة النساء الآية ٥.

وإذا كبر اليتيم اختبر؛ فأُعطي شيئاً من ماله، فإن أحسن التصرف، دفع له ماله كله، وهو قوله: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[1].

ففي هذه الآيات توجيه صريح في كيفية التعامل مع أموال اليتامى في صغرهم. ثم كيف أن لهم الحق باستلام مالهم إذا بلغوا سن النكاح، وأونس منهم الرشد. وفيه تحذير لمن قد تسول له نفسه أن يتلاعب بهذه الحقوق[2].

وقد سَّد الشارع الحكيم باب التحايل حيث لا ينبغي أن يبرر الوصي لنفسه الاعتداء على مال اليتيم قائلاً أنه ينفق منه، وهو مسرف في الإنفاق بغية انفاذ ذلك المال.

أو يبادر في إنفاقه قبل أن يكبر اليتيم، فيكون مستحقا لاستلام ماله[3].

فهذا التلاعب بعذر الإنفاق غير المشروع محرم شرعاً، وكان فعلاً من أفعال المجتمع الجاهلي، قد أتى الإسلام ليهدم هذا الظلم، ويحفظ حق اليتيم الضعيف في ماله ونفسه.

قال الطبري: ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ يعني بذلك تعالى ذكره، ولاة

(١) سورة النساء الآية ٦.
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٨)، تفسير السعدي (٢/٣١٨).
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣/٤١١).

أموال اليتامى يقول الله لهم: فإذا بلغ أيتامكم الحلم فآنستم منهم عقلا وإصلاحا لأموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تحبسوها عنهم واستطرد قائلاً: وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ يعني بغير ما أباحه الله لكم، ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ يعني مبادرة وهو مصدر قول القائل: بادرت هذا الأمر مبادرة وبداراً.. وإنما يعني جل ثناؤه: ولاة أموال اليتامى يقول لهم: لا تأكلوا أموالهم إسرافاً يعني ما أباح الله لكم أكله ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم. حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم(١).

ومن صور حفظ مال اليتيم أنه بين ما يحل للولي من مال اليتيم، فإذا كان غنياً، فلا يأخذ على تربية اليتيم شيئا ولا الإنفاق عليه. وقد يكون فقيراً فيأكل معه بالمعروف وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾(٢).

فأمر الغني بالإمساك، وأباح للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف. فالاستعفاف مصدر من عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك، والاستعفاف عن الشئ تركه. والعفة: الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله(٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٦٨/٤)، تفسير السعدي (١٨/٢).
(٢) سورة النساء الآية ٦.
(٣) انظر: تفسير القرطبي (٣٣/٥)، تفسير ابن كثير (٣٢٨/١).

كما أن لليتيم حقا في الفيء والغنيمة، ولو لم يشارك في حرب، ولم يرفع سلاحاً هو حق أوجبه الله تعالى له، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١). وقوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(٢).

كما أنه ندب إلى إعطاء اليتامى من قسمة التركات إذا حضروا القسمة تطيباً لخاطرهم وإعانة لهم على أمور حياتهم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٣).

المبحث الثالث: كفالة اليتيم في الإسلام

المطلب الأول: أجر كفالة اليتيم في القرآن والسنة

كفالة اليتيم من الأمور التي حث عليها الشرع الحنيف، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية، وبها يتضح المجتمع في صورته الأخوية التي ارتضاها له الإسلام قال النبي ﷺ: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا

(١) سورة الأنفال الآية ٤١.
(٢) سورة الحشر الآية ٧.
(٣) سورة النساء الآية ٨.

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[١] على أنه لا بد أن ينبه أن كفالة اليتيم ليس المقصود منها الناحية المادية فحسب، بل الكفالة تعني القيام بشؤون اليتيم من التربية والتعليم والتوجيه والنصح، والقيام بما يحتاجه من حاجات تتعلق بحياته الشخصية، من المأكل والمشرب، والملبس والعلاج، روى البخاري في الأدب المفرد عن عبدالرحمن بن أبزي قال: قال داود عليه السلام «كن لليتيم كالأب الرحيم وأعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد»[٢]. و تعتبر كفالة اليتيم من أعظم أبواب الخير، وقد جاءت آيات القرآن الكريم دالة على باب فضل رعاية اليتيم، وعظم أجر كافله قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾[٣].

ويقول تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾[٤].

وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما»[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١١) ومسلم في صحيحه (٢٥٨٦).
(٢) (١٣٨) وصحح إسناده الألباني في صحيح الأدب .
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٥.
(٤) سورة النساء الآية ٣٦.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٣٦٥).

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قرب كبير. قال ابن عبدالبر: «وهذه فضيلة عظيمة إلى كل من ضم يتيماً إلى مائدته وأنفق عليه من طوله، فإذا كان مع ذلك من الذي قالوا ربنا الله ثم استقاموا، نال ذلك، وحسبك بها فضيلة وقربة من منزلة النبي ﷺ في الجنة، وليس بين السبابة والوسطى في الطول ولافي اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثيراً»[1].

وقال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قال ابن حجر: «قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شُبهت منزلته في الجنة، بالقرب من النبي أو منزلة النبي، لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه. بل ولا دنياه، يرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك. قال: ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة، لما أخرجه أبويعلى من حديث أبي هريرة رفعه " أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت ؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لها»[2].

وقوله «تبادرني» أي لتدخل معي، أو تدخل في أثري، ويحتمل أن

(١) الاستذكار (٨/٤٣٤).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٦٦٥١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٢) فيه عبدالسلام بن عجلان وثقه أبوحاتم وابن حبان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة، وقد أخرج أبوداود من حديث عوف بن مالك رفعه: «أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة: امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»(١).

فكفالة اليتيم أمانة، المقصود منها أن يرعاه الكافل كالأب الرحيم الذي يريد أن يصل برعاية أبنائه وتربيتهم إلى النجاة من النار، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾(٢).

ولا يكون ذلك إلا بحسن رعايتهم في أنفسهم بالنظر فيما يقوم حياتهم، ويحسن تربيتهم على توحيد الله وطاعته.

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أعلم الناس بفضل إكرام اليتيم وكفالته، فلذلك كانوا أحرص الناس على ذلك، فقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات كفلوا أيتاماً ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وأم سلمة وغيرهم. فروي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني ؟

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٣٦)، والحديث رواه أبوداود في سننه (٢٥١٤٩)، وأحمد في مسنده (٦/٢٩).

(٢) سورة التحريم الآية ٦.

فقال: «أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم»[1]. ومعلوم أنهم كانوا أيتاماً.

كما أن من ثمرات كفالة اليتيم غير قرب المنزلة من النبي ﷺ في الجنة. وتقدم الحديث الدال عليها. أن كفالة اليتيم من أسباب ترقيق القلب القاسي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين»[2]. فإذا كان هذا يحصل لمن يمسح رأس اليتيم بلا كفالة له، فمن باب أولى أن ذلك يكون لكافله وهي فضيلة عظيمة.

كما أن حسن كفالة اليتيم تحفظ ذرية الكافل، وإن مات وله ذرية ضعفاء، فإن الله تعالى ييسر لهم من يقوم بحسن كفالتهم جزاء بما قدم أبوهم من حسن كفالة اليتيم قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[3].

وكفالة اليتيم أفضل من حج النافلة، إذ الكفالة نفع متعد، وحج النافلة نفع غير متعد، والنفع المتعدي أفضل، وقد ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، فعن جابر بن زيد رحمه الله قال: لأن أتصدق بدرهم على يتيم أو مسكين أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٠١).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٨٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٠): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٥٤) بطرقه وشواهده.
(٣) سورة النساء الآية ٩.
(٤) أخرجه في حلية الأولياء (٣/٩٠).

كما عد النبي ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه فلقد ورد عن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»(١).

ولقد وصف الله عز وجل الأبرار من أهل الجنة بأنهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢). وأخبر سبحانه أن من اقتحام العقبة: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾(٣).

فالإحسان إلى اليتيم وكفالته ليس له جزاء إلا الإحسان في الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾(٤)، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير والعيش السعيد.

المطلب الثاني: الترهيب من أكل مال اليتيم

إذا مات الأب وترك لأولاده مالاً، وكانوا صغاراً، يتولى أمرهم أقرب الناس منهم، أو من يعيّنه ولي الأمر إن لم يكن قريب، ويشترط أن يكون قوياً أميناً، ويكون هذا المعيّن وصياً على مال اليتيم ووليا عليه وكافلاً له، ويلزمه أن ينظر في مصلحة اليتيم فيما يتعلق بماله. ففي صحيح البخاري: وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٨). وابن ماجة في سننه (٣/١٩٨).
(٢) سورة الإنسان الآية ٨.
(٣) سورة البلد الآيات ١٤-١٦.
(٤) سورة الرحمن الآية ٦٠.

أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له. وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[1][2].

وقد قنن الإسلام ما يتعلق برعاية مال اليتيم حتى لا تمتد إليه يد بإفساد، أياً كان نوع الإفساد.

فقد أمر الله عز وجل بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ﴾[3]، وكرر هذا النهي في سورتي الأنعام والإسراء، وقد جاءت في جملة من الأوامر والنواهي، فلا يقترب من مال اليتيم بأخذ أو اقتراض أو غيره من أنواع التصرف، إلا بما يكون في مصلحة اليتيم، وهي الإنفاق عليه بالمعروف، وتنميته بالتجارة المأمونة، وهو معنى الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾، قال الرازي: «والمعنى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى تنميته وتحصيل الربح به، ورعاية وجوه الغبطة له»[4].

وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أربعة أقوال؛ وهي: الأول: أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت الحاجة، والثاني: التجارة فيه، والثالث: أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، والرابع: أنه حفظه

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠.
(٢) علقهما البخاري في صحيحه، في باب: باب: «ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير» من كتاب الوصية " انظر فتح الباري (٥/١٩٤).
(٣) سورة الأنعام الآية ١٥٢ ، سورة الإسراء الآية (٣٤).
(٤) تفسيره (١٤/١٨٥).

عليه وتثميره له[١].

ولم يقتصر في القرآن لحفظ مال اليتيم على النهي عن قربانه فحسب، بل بين عز وجل العقوبة الشديدة على من يتخوضون في مال اليتيم لقدرتهم عليه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٢]، وكفى بهذه الآية زجراً عن مال اليتيم، فهو تصوير مرعب، حيث صورت الفرد والنار تستقر في جوفه، فيعلم أهل الموقف أن ذلك جزاء من أكل مال اليتيم، ومن وراء ذلك جهنم سيصلاها مخلداً فيها.

ذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، أي بغير حق، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً ﴿وَسَيَصْلَوْنَ﴾ بأكلها ﴿سَعِيرًا﴾ النار المستعرة[٣].

وعن السدي قال: إذا قام الرجل بأكل مال اليتيم ظلماً، يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، ومن أذنيه، وأنفه، وعينه، يعرفه من رآه بآكل مال اليتيم[٤].

والمقصود بالأكل هو جميع أخذ مال اليتيم، لأن الأكل هو أكثر الوسائل لهذا، وأن مرد الأكل يكون عائداً إلى البطن، ولذلك قال:

(١) انظر: تفسير البغوي (٢/١٠٨) المحرر الوجيز لابن عطيه (١/٤١٥)، البحر لأبي حيان (٤/٣١١).
(٢) سورة النساء الآية ١٠.
(٣) انظر: تفسير أبي السعود (١/٣١٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٤١١).
(٤) انظر: تفسير الطبري (٤/١٤٨).

﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلاً، لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم، والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق. وسمى المأكول ناراً بما يؤول إليه. ففي هذه الآية يتبين الوعيد الشديد في أكل مال اليتيم(٥).

وهو دليل على أن الشارع اعتنى بهذا اليتيم أشد عناية. قال الرازي مؤكد هذا المعنى في الآية الكريمة: أعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً. وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، واستطرد قائلاً: هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد عناية وكرامة، وما أشدّ دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته، وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى(٦).

وهذه الآية وإن كانت متعلقة بالأوصياء بشكل خاص، إلا أنها عامة تتناول كل من أكل مال اليتيم ظلماً.

كما عدّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات وهي الآثام العظيمة التي تهلك صاحبها. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله وما

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/٥٣). تفسير النسفي (١/٣٢٨).
(٦) تفسيره (٩/٥٠٩).

هن ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ويسر لي هذا العمل المتواضع، وأسأله أن يجعله علماً نافعا يستفيد منه من قرأه أو اطلع عليه، مع العلم أني على يقين أنه جهد المقل، وأني لم آت بجديد يذكر، ولكنها المشاركة بما قدرني الله عليه.

أبرز النتائج التي توصلت إليها:

أن هذا البحث يبرز بوضوح أن القرآن الكريم كفل حقوق اليتيم كلها، سواء منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، أو النفسي، أو المالي.

اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ، ويستمر وصفه باليتم حتى يبلغ.

وسن البلوغ الشرعي له أكثر من صورة على وفق ما توفر في كتب الفقه، وأهمية تحديده تكمن في إنهاء حالة اليتم، فيرى بعض الفقهاء أن البلوغ هو العمر الذي يحكم فيه على الشخص بالبلوغ سواء احتلم أم لم يحتلم. وهو الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للالتزام. واختلف في تقدير هذا العمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٦١، ٦٤٦٥)، ومسلم ي صحيحه (٨٩).

لكننا نجد أن الذي تقرره الشريعة للبلوغ هو ظهور واحدة من العلامات الآتية:

١- إنهاء الطفل خمسة عشر عاما من عمره إذا كان ذكراً، وتسعة إذا كانت أنثى.

٢- إنبات الشعر على عانته.

٣- الاحتلام بخروج المني منه، والحيض عند الأنثى.

حيث تنبئ هذه العلامات بوصوله إلى مرحلة البلوغ، وانتفاء صفة اليتم عنه.

أما الأحكام المتعلقة باليتيم؛ كدفع ماله له، وغير ذلك فهي مرتبطة بالبلوغ والرشد معاً. فقد يتعدى اليتيم سن البلوغ، ولكن لم يتصف بصفة الرشد والتي تمنع من دفع ماله إليه.

٤-كما أن من ثمرات كفالة اليتيم غير قرب المنزلة من النبي ﷺ في الجنة. وتقدم الحديث الدال عليها. أن كفالة اليتيم من أسباب ترقيق القلب القاسي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين». فإذا كان هذا يحصل لمن يمسح رأس اليتيم بلا كفالة له، فمن باب أولى أن ذلك يكون لكافله وهي فضيلة عظيمة.

كما أن حسن كفالة اليتيم تحفظ ذرية الكافل، وإن مات وله ذرية ضعفاء، فإن الله تعالى ييسر لهم من يقوم بحسن كفالتهم جزاء بما

قدم أبوهم من حسن كفالة اليتيم، وبيّن القرآن الكريم حقوق اليتيم المعنوية والاجتماعية، وشرعها له منذ طفولته المبكرة، لما لهذه المرحلة من الأهمية البالغة في احتضان اليتيم، وإيوائه ليعيش في جو من الحنان الدافئ، لينسيه مرارة اليتم، وليعوض عليه ما فاته من عواطف الأبوة.

٥- إذا مات الأب وترك لأولاده مالاً، وكانوا صغاراً، يتولى أمرهم أقرب الناس منهم، أو من يعيّنه ولي الأمر إن لم يكن قريب، ويشترط أن يكون قوياً أميناً، ويكون هذا المعيّن وصياً على مال اليتيم ووليا عليه وكافلاً له، ويلزمه أن ينظر في مصلحة اليتيم فيما يتعلق بمال.

٦- أن القرآن اهتم باستقلال اليتيم، وحقه في العيش بكرامة، وأن اليتم ليس بمنقصه.

٧- أن القرآن راعى جانب الضعف في اليتيم وولى عليه والياً يحفظ حقوقه في نفسه وماله.

٨- أن القرآن رسم منهجاً واضحاً لهذا الولي في كيفية التعامل مع اليتيم نفسه من أمور تتعلق بحفظه ورعايته وتعليمه وتربيته. وأيضاً كيفية التعامل مع ماله من حفظ واستثمار ثم تسليمها له حتى استحقاقه ببلوغه ورشده.

٩- أن القرآن وضع العقوبات الواضحة في الدنيا والآخرة لمن يتعرض لليتيم أو ماله. ليزجر من تسول له نفسه الاعتداء عليه.

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان على المبعوث

رحمة العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لابن العربي-تحقيق: علي محمد البجادي ـــ دار الجيل-بيروت.

٢. أحكام القرآن للجصاص-ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣. الأدب المفرد - للإمام البخاري ـ دار الفكر.

٤. الإرواء، للألباني - دار الفكر - لبنان: بيروت.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشنقيطي - عالم الكتب - بيروت.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمرداوي - دار إحياء التراث العربي.

٨. البحر المحيط لأبي حيان - دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني - المطبعة الجمالية - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.

١٠. التعريفات - للجرجاني - تحقيق: إبراهيم الأباري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

١١. تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبي السعود دار إحياء التراث العربي - بيروت: لبنان - الطبعة الثانية: ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٢. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل - للإمام البغوي - دار طيبة - الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٣. تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن - تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

١٤. تفسير السعدي - للإمام السعدي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥. تفسير السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦. تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن - دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٧. تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - دار الفكر - ١٤٠٦هـ ١٩٨٧م.

١٨. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٩. التفسير الكبير - للإمام الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت:

لبنان - الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٠. تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل - للإمام النسفي - تحقيق: زكريا عمريات - دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢١. التمهيد - لابن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ

٢٢. تهذيب اللغة - للأزهري - الدار المصرية، مطابع سجل العرب - القاهرة.

٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ

٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - للألوسي - دار الفكر - ١٤١٧هـ/١٩٩٣م.

٢٥. سنن ابن ماجة - لابن ماجه القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية: استانبول: تركيا.

٢٦. سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث - دار الحديث - بيروت: لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - للجوهري تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت: لبنان - الطبعة

الرابعة: ١٩٩٠م.

٢٨. صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا.

٢٩. العباب الزاخر - للصنعاني - دار الفكر - بيروت.

٣٠. العين - للخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامري. دار ومكتبة الهلال - ١٩٨٦م.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت: لبنان.

٣٢. فتح القدير شرح الهداية - لابن الهمام - المطبعة الكبرى الأميرية.

٣٣. القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٤. كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتي. دار الكتب العلمية.

٣٥. لسان العرب - لابن منظور - مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي - بيروت: لبنان - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - دار الفكر - بيروت: لبنان ١٤١٢هـ.

٣٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٣٨. مسند أبي يعلى - لأحمد بن علي أبو يعلى الموصلي - تحقيق: حسين سليم أحمد. دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٩. مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي.

٤٠. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت: لبنان.

٤١. المعجم الوسيط - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢. المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة، الرياض - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٣. مقاييس اللغة - لابن فارس - دار الكتب العلمية.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لابن شهاب الرملي - دار الكتب العلمية.

إسلام الزوجة وبقاؤها في عصمة غير المسلم

الباحث/ محمد جمعة عبدالعال(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مما يبهج القلوب ويثلج الصدور رؤية المسلم انتشار الإسلام في بلاد الغرب، بالرغم من الحملات التي تشن على الإسلام ليل نهار لتشويه صورته والتخويف منه في وسائل الإعلام، بأنه دين العنف والقتل والإرهاب، أسهم في ذلك تصرفات طائشة تبناها وقام بها بعض المنتسبين إلى الإسلام. ومع ذلك، يشق الإسلام بمنهجه السوي وتعاليمه السمحة هذه الأمواج العاتية ليفتح القلوب قبل الديار، فيسلم من أراد الله له الهداية والتوفيق. ونتيجة لذلك، ربما يسلم الزوجان معًا في آن واحد أو يتأخر إسلام أحدهما عن الآخر فترة يسيرة، وأحيانًا يسلم الزوج وتبقى الزوجة على دينها، أو العكس، وهذه الحالة الأخيرة أضحت أحد القضايا مثار الجدل في العصر الحاضر، من حيث فراق الزوجة لزوجها أو بقاؤها في عصمته. وفي ظل انعدام نظام التكافل الأسري والولاية التي وضع الإسلام نظامها، حماية للمرأة وصيانة لها إذا عصفت بها الأحداث، وادلهمت بها الخطوب، لا تكاد المرأة تجد من

(*) ماجيستير الفقه المعاصر.

يأويها أو ينفق عليها إذا ما اختارت الفراق، وربما كان الزوج الذي لم يسلم يرتبط بزوجته ارتباطًا قويًا ويحفظ لها من حسن العشرة والود ما يحمله على بذل النفقة وتوفير المسكن لتلك الزوجة. فلو ألزمت المرأة بالفراق، وقعت في الضيق والحرج.

من هذا المنطلق وغيره، ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بقاء الزوجة المسلمة في عصمة زوجها غير المسلم، ليس هذا فحسب، بل جواز بقائها في عصمته بكامل حقوق الزوجية التي تتضمن معاشرتها والاستمتاع بها. والسؤال هو: ما حكم بقاء المرأة التي أسلمت في عصمة زوجها غير المسلم؟ وما هي مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم؟ وإذا أجيز بقاء المرأة مع زوجها، فهل يستمر النكاح بكامل حقوقه وتوابعه؟ وما الذي يترتب على القول بذلك؟

كل هذه الأسئلة دفعت الباحث لمحاولة الإجابة عنها من خلال عرض مذاهب العلماء وأدلتهم، ومناقشتها في ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية وما قرره الفقهاء من قواعد وأصول.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تلخص أبرز النتائج التي توصل إليها.

المبحث التمهيدي: حقيقة النكاح وحكم أنكحة المشركين وتصوير المسألة

المطلب الأول: حقيقة النكاح

النكاح في اللغة أصله نكح، ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها أي باضعها[١]. وقال ابن فارس: «النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقدَ دون الوطء. يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري»[٢]. وقال الجوهري: «النكاح: الوطء، وقد يكون العقد»[٣]. فالنكاح يرجع إلى معنين: العقد والوطء.

وفي الاصطلاح تنوعت تعاريف الفقهاء للنكاح على النحو التالي:

فعند الحنفية النكاح «هو عقد يرد على تملك المتعة قصدًا»[٤]. وعرفه المالكية بأنه «عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[٥]. أما الشافعية فعرفوا النكاح بأنه «عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته»[٦]. وعند الحنابلة يقصد بالنكاح «عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع»[٧]. فحاصل هذه التعريفات أن النكاح عقد يباح بمقتضاه وطء امرأة أجنبية والاستمتاع بها بلفظ النكاح وما شابهه، والملاحظ أن هذه التعريفات جمعت بين ذكر العقد والوطء، فهل النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء؟ أم حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ اختلف

(١) لسان العرب: ج٢ ص٦٢٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص٤٧٥.
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ج١ ص٤١٣.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٢ ص٩٤.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٢ ص٣٣٢-٣٣٤.
(٦) مغني المحتاج: ج٤ ص٢٠٠.
(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص٥٠٨.

الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول يرى أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهي رواية عند الحنفية وعليه الأكثر[1] والراجح عند المالكية[2] وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] في الأصح.

المذهب الثاني يرى أن النكاح مجاز في العقد حقيقة في الوطء، وهو الصحيح عند الحنفية[5] ووجه عند الشافعية[6] وقول عند الحنابلة[7].

المذهب الثالث يرى أن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء، وهي رواية ثالثة عند الحنفية[8] والشافعية في وجه آخر[9] والحنابلة في الأشهر[10].

وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين، أولهما أصل الوضع لكلمة النكاح في اللغة، هل هو للعقد أم للوطء؛ وثانيهما استعمال اللفظ في المعنى الشرعي، أي استعماله في القرآن والسنة.

ويظهر أثر هذا الخلاف في بعض الفروع الفقهية كما في قوله تعالى:

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ج١ ص٣١٥.
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج٢ ص٣٢٣.
(٣) مغني المحتاج: ج٢ ص٢٠٠؛ تحفة المحتاج: ج٧ ص١٨٣.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج٨ ص٤؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٢١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج٣ ص١٥٦.
(٥) الاختيار لتعليل المختار: ج٣ ص٨١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٢ ص٩٥؛ البناية شرح الهداية: ج٥ ص٣.
(٦) مغني المحتاج: ج٢ ص٢٠٠؛ تحفة المحتاج: ج٧ ص١٨٣.
(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج٨ ص٤؛ شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٢١.
(٨) البناية شرح الهداية: ج٥ ص٣؛ العناية شرح الهداية: ج٣ ص١٦٨.
(٩) مغني المحتاج: ج٢ ص٢٠١؛ تحفة المحتاج: ج٧ ص١٨٣.
(١٠) شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٢١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج٨ ص٥.

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1] فمن جعل النكاح حقيقة في الوطء مجازًا في العقد يقتضي أن يُحرم على الرجل نكاحَ موطؤة أبيه من الزنا، ومن اعتبر النكاح حقيقة في العقد مجازًا في الوطء لم يعتبر زنا الوالد سببًا في تحريم الموطؤة على الولد، ومن اعتبر النكاح يشمل العقد والوطء لم يفرق بين الموطؤة في نكاح أو غيره. ولهذا الخلاف أثر في المسألة محل البحث عند الحديث عن تحريم النكاح بين المشرك والمؤمنة.

والذي يظهر أن النكاح يتناول العقد والوطء معًا، لأن العقد من آثاره إباحة الوطء، والوطء لا يحل إلا بمقتضى العقد، كما أن اللفظ قد ورد في الشرع بالمعنين معًا.

المطلب الثاني: حكم أنكحة المشركين

اختلف الفقهاء في حكم أنكحة المشركين من حيث الصحة والفساد إلى أقوال متعددة، ويمكن جمع هذه الأقوال فيما يأتي:

القول الأول: أن أنكحتهم صحيحة فيما لم يعتقدوا حرمته في شرائعهم ولم يترافعوا إلينا، وهذا قبل الإسلام؛ أما إذا أسلموا فينظر إذا كان عقدُ النكاح على من لا تحل له، كمن تزوج إحدى محارمه، فيُفرَّق بينهما، وإذا انعقد الزواج بلا شهود أو ولي وكان ذلك جائزًا عندهم أقرا

(١) سورة النساء الآية ٢٢.

على ذلك. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]. وقد استدلوا على صحة أنكحة المشركين بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[4] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[5] فسمى الله تعالى كلا من آسية بنت مزاحم وأم جميل، امرأة لفرعون وأبي لهب، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يكنَّ امرأتين لهما حقيقةً. ولأن «القول بفساد أنكحتهم يؤدي إلى أمر قبيح وهو الطعن في نسب كثير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأن كثيرًا منهم ولدوا من أبوين كافرين...فلما أفضى إلى قبيح عرف فسادها»[6].

القول الثاني: أن أنكحة المشركين فاسدة ولو استوفت شروط الصحة في الصورة، وهذا القول هو المشهور عند المالكية[7]. وهذا راجع إلى اشتراط الاسلام في صحة عقد النكاح[8]. وعلى الرغم من نص المالكية في المشهور عنهم على فساد أنكحة المشركين، يلاحظ تناولهم أحكام العدة والطلاق الخاصة بهم، بل يقرون الزوجين على نكاحهما إذا أسلما قبل انقضاء العدة.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج٢ ص١٧١؛ المبسوط: ج٥ ص٣٨.
(٢) معني المحتاج: ج٤ ص٣٢٤-٣٢٥؛ تحفة المحتاج: ج٦ ص٢٩٦.
(٣) شرح منتهى الإرادات: ج٢ ص٦٨٢-٦٨٣.
(٤) سورة القصص الآية ٩.
(٥) سورة المسد الآية ٤.
(٦) بدائع الصنائع: ج٢ ص٢٧٢.
(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل: ج٥ ص١٣٥؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٢٦٧.
(٨) يقول العدوي في حاشيته: "(وأنكحتهم فاسدة) أي ولو كانت مستوفية للشروط من صداق يتعامل به في الإسلام وولي مسلم وشاهدين مسلمين ولا عدة ولا مانع لانتفاء كون الزوج مسلما". انظر: شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي: ج٣ ص٢٧٧.

القول الثالث: التفصيل؛ بمعنى أن أنكحة المشركين تكون صحيحة إذا استوفت شروط الصحة، وإذا لم تستوف شروط الصحة كانت فاسدة، وعند الجهل هل توفرت الشروط أم لا يُحمل النكاح على الفساد، لأنه الغالب. وهذا هو المنقول عن القاضي عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبي الحسن وابن فَتُّوح والقرافي[1]. وقالوا إن كون «إسلام الزوج شرطًا في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة، فإن قلت ما فائدة كون أنكحتهم فاسدة مطلقًا أو ما لم تستوف الشروط مع أنّا لا نتعرض لهم ويقر عليها إن أسلم أو أسلمت وأسلم في عدتها أو أسلما معا؟ قلت: فائدة ذلك الخلاف أنه إن قلنا بفساد أنكحتهم مطلقًا لا يجوز لنا توليتُها، وإن قلنا بالتفصيل فيجوز لنا توليتُها إن كانت مستوفية لشروط الصحة»[2].

والراجح هو رأي الجمهور القائلين بصحة أنكحة المشركين فيما لم يعتقدوا حرمته في شرائعهم ولم يترافعوا إلينا، ما لم يكن العقد على من لا يجوز نكاحها في الإسلام؛ على أنهم مختلفون في بعض المسائل المتفرعة على صحة هذه الأنكحة كالزواج في العدة والطلاق الواقع فيها والنفقة وغير ذلك، وذلك إذا أسلم الزوجان معًا أو أسلم أحدهما قبل الآخر.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٢٦٧.
(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.

المطلب الثالث: تصوير مسألة إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على دينه

قبل البدء في مسألة البحث وهي إسلام المرأة وبقاؤها تحت زوجها غير المسلم، يحسن ذكر ما اتُفق عليه بين العلماء في حكم النكاح بشكل عام بين المسلم وغير المسلم، وكذلك إذا أسلم الزوجان أو إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على دينه، وإخراج ما لا ينازع فيه أحد من أصحاب الآراء في المسالة، ليكون ذلك بمثابة القاعدة أو الأصل الذي ينطلق منه القائلون بالجواز أو المنع أو غير ذلك، خاصة وأن تحرير هذه النقطة سيكون له أثر في النقاشات الواردة على المسألة. وخلاصة ما اتفق عليه العلماء ما يأتي:

أولاً: يحرم ابتداءُ النكاح بين المسلم والمشركة إذا كانت من غير أهل الكتاب، ويحرم على المسلمة ابتداءُ نكاح المشرك سواء كان كتابيًا أو غير كتابي، لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾(١).

ثانيًا: يجوز ابتداء نكاح المسلم من المرأة الكتابية، يهودية كانت أو نصرانية، استثناء من الأمر القرآني السابق بقول الله سبحانه وتعالى:

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾(١)

وهذا النكاح إذا جاز في حالة الابتداء، كان جوازه في حالة البقاء أولى، وذلك إذا سبق الزوج امرأته إلى الإسلام وبقيت هي على دينها وكانت هي من أهل الكتاب، بشرط ألا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم عندنا، كتحريم مؤبد بنسب أو رضاع أو تحريم مؤقت كالجمع بين الأختين.

ثالثًا: إذا أسلم الزوجان معًا، سواء كانا كتابيين أو غير كتابيين، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم عندنا، فهما على نكاحهما باتفاق الفقهاء، حتى من قالوا بفساد أنكحة المشركين، يُقِرُّون الزوج على زوجته إذا أسلما معًا. واتفقوا(٢) كذلك على أن الزوجين إذا أسلما في العدة أو في فترة قريبة كشهر(٣) ونحوه فهما على نكاحهما بنفس الشرط السابق.

(١) سورة المائدة الآية ٥.

(٢) خلافًا للظاهرية حيث يرون أن المرأة إذا "أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم. لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا." ونسبوا هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس - رضي الله عنهم - وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي. انظر: المحلى لابن حزم: ج٥ ص٣٦٨.

(٣) هذا عند المالكية في حال كان الزوج هو السابق للإسلام ولم تسلم امرأته، أما إذا سبقت المرأة الرجل إلى الإسلام فالمدة المعتبرة عندهم العدة. ووجه الفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الأجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة "أنه هنا لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعي وهو العدة، ولما لم يكن له عدة أُجِّلَ إسلامُه بالقرب عادة وحُمل على كالشهر." انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٢٦٨.

رابعًا: إذا أسلمت المرأة دون زوجها قبل الدخول بها وقعت الفرقة في الحال، حتى وإن أسلم الزوج بعدها لأنه لا عدة عليها كما أن النكاح لم يتجدد[1]، وقد حكى بعضُهم الاتفاق على ذلك[2].

وهذا القدر متفق عليه بين العلماء القدامى والمعاصرين، وبقيت مسألة إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على دينه بعد انقضاء العدة، هل يجوز بقاء المرأة في هذا النكاح أم لا يجوز؟ وإذا جاز، هل تباح المعاشرة الزوجية فيه أم لا؟ وما أثر القول بالمنع أو الجواز في المسالة؟ ويمكن تقسيم آراء العلماء في هذا الموضوع إلى ثلاثة مذاهب[3]:

المذهب الأول: جواز بقاء النكاح والوطء معًا.

المذهب الثاني: جواز بقاء النكاح دون الوطء.

المذهب الثالث: منع بقاء النكاح والوطء معًا.

وفي المباحث التالية يتناول البحث بشيء من التفصيل بيانَ وجهة نظر القائلين بكل من هذه المذاهب وأدلتِهم وما قد يرد عليها من

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ج٣ ص٣٦٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٢ ص٢٦٨؛ الأم للشافعي: ج٥ ص٥٢؛ تحفة المحتاج: ج٧ ص٣٢٨؛ نهاية المحتاج: ج٦ ص٢٩٤؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ج٥ ص١١٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ج٧ ص١٧٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن البحث لم يتناول رأي الحنفية في هذه المسألة لأنهم اعتبروا اختلاف الدار في المسألة، فهم يفرقون بين حدوث إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على دينه في دار الحرب وبين حدوثه في دار الإسلام، والعدة معتبرة في الأولى، دخل بها الزوج أو لم يدخل، ولا تعتبر في الثانية. وإنما أغفل البحث هذا الرأي لأنه مرتبط بمفهوم تقسيم الدار إلى دار حرب ودار إسلام، وغير خاف أن هذا المصطلح ارتبط بفترة زمنية معينة وأصبح من الصعوبة بمكان تطبيقه في واقعنا المعاصر، الذي انقسمت فيه بلاد الإسلام إلى دويلات وأقطار، لا تكاد دولة مسلمة تعادي بلدة من بلاد الكفر إلا وتسالمها دول إسلامية أخرى. والأدهى من ذلك أن كثيراً من المسلمين صاروا – للأسف – يهاجرون من بعض بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر فراراً بدينهم وحفاظاً على أرواحهم وأعراضهم وبحثاً عن حرية ممارسة شعائر الإسلام وغير ذلك مما قد لا يجدونه في بعض بلاد الإسلام.

مناقشات وردود، ثم بيان ما يترجح منها.

المبحث الأول: مذهب القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء معًا وأدلتهم

المطلب الأول: وجهة نظر القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء

ظهر هذا القول[1] مؤخرًا لما بدأ الإسلام ينتشر في بلاد الغرب بقوة، ويدخل في دين الله كل يوم من سكان هذه البلاد من أراد الله له الهداية، فيسلم الرجل وتكون تحته وثنية أو هندوسية أو بوذية أو من لا دين لها، والمرأة تسلم وزوجها باق على كفره وشركه، فلا يجدون من يأويهم أو يكفلهم بعد إسلامهم، وليس في وسع من حولهم من المسلمين، أصليين كانوا أو تحولوا إلى الإسلام، إلا أن يَدُلوا هؤلاء على الإسلام وأن يبينوا لهم شرائع هذا الدين الجديد وما يلزمهم من أحكام. وفي هذه الحالة رأي بعض العلماء أنه لو ألزم هؤلاء المسلمات الجدد بمفارقة أزواجهن فإلى أين يذهبن وإلى أين يكون مصيرهن؟ بل قالوا «وربما كانت علاقة الزواج بمن أسلم وقرينه أو قرينته قوية، من حب ووئام وحسن عشرة قبل دخول الإسلام، بل هذا هو الأصل، فإذا أسلم طرف منهما فألزمناه بمفارقة الآخر، فكيف سيكون ظنه بهذا الدين الجديد وهو حديث عهدٍ به وقد رآه فرَّق بينه وبين من يحب؟ فكيف إذا كان بين الزوجين ذرية، فيجد الجميع أن الإسلام قد فرق أسرتهم،

(١) ينسب هذا القول إلى الشيخ الجديع.

وشتت شملهم؟»[1] فهذا يُعدُّ تنفيرًا للناس عن الإسلام وإبعادًا لهم عنه. وقد بنى القائلون بهذا الرأي كلامهم هذا على حالات واقعية تريد فيها المرأة أن تسلم، فإذا علمت أنها إذا أسلمت انقطعت العصمة بينها وبين زوجها، تنصرف عن الإسلام.

كل هذا حمل بعضَ العلماء على إعادة النظر فيما استقر عليه الفقه الإسلامي في الغالب من التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وبقي الآخر على دينه إلى ما بعد انتهاء العدة، بناء على أن الآيات التي تحدثت عن عدم الحِلِّيَّة بين المسلمة والكافر، إنما تتحدث عن المرأة التي خرجت مهاجرة من دارها إلى ديار الإسلام، فهذه هي التي لا ينبغي إرجاعها إلى الكفار كي لا يفتنوها عن دينها، أما المرأة التي بقيت في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته، وهذا القول «ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية - إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين إسلامهم، وخصوصًا إذا كان لهن منهم أولاد يُخشى تشتيتهم وضياعهم»[2]. إضافة إلى ذلك، فإن الأدلة الشرعية تؤيد جواز بقاء المسلمة مع زوجها غير المسلم وإباحة المعاشرة بينهما.

هذه هي وجهة نظر القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء معًا حتى

---

(١) الجديع، د. عبدالله بن يوسف، "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢، ص١٦.

(٢) "إسلام المرأة دون زوجها هل يفرَّق بينهما"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢، ص٤٣٩ وما بعدها.

بعد انقضاء العدة، والتي تقودنا مباشرة إلى التعرف على هذه الأدلة الشرعية التي تدعمها وتجري معها على نسق واحد كما قيل، وهذا ما سيتناوله البحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء

استدل القائلون بجواز بقاء النكاح والوطء بأدلة من القرآن والسنة والآثار ، منها:

الدليل الأول: بقاء المسلمة تحت الزوج الكافر غير قادح في أصل الدين

قالوا إن مكث المرأة المسلمة في عصمة الرجل الكافر ومكثَ الكافرة تحت الرجل المسلم لا يقدح في أصل الدين، كما أن العشرة بينهما لا توصف بالفساد، وهذا مؤيد بما جاءت به شرائع المرسلين من قبل، وبيَّنه الله تعالى في كتابه حين قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه ذكر لنا أن نوحًا ولوطًا كان تحتهما امرأتان كافرتان ولم يؤمرا بفراقهما، وكذلك آسية امرأة فرعون، كانت مؤمنة تحت فرعون ولم تؤمر بمفارقته، فهذا دليل على أن «اختلاف

(١) سورة التحريم الآيات ١-١١.

الدين لم يوجب على نوح ولوط عليهما السلام مفارقة امرأتيهما الكافرتين، وآسية امرأة فرعون، عليها السلام، مكثت زوجةً تحت رجل من أكفر خلق الله، وهي الطاهرة العفيفة الشريفة، فلم تُلزم بمفارقته، ولم يوصف مكثها تحته بسوء»[١]. والقاعدة الأصولية تقول «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه»[٢] فإذا علمنا «أن عقود النكاح عندهم قبل الهجرة كانت على الصحة، وبقي الناس عليها بعد الإسلام، وما حُفظ عن أحد أنه جدد نكاحه على امرأته البتة، فهذا دليل على أن تغيير الدين لم يكن مؤثرًا في صحة عقد النكاح السابق لذلك التغيير»[٣]. وما دام الصحابة لم يؤمروا بشيء بخصوص هذا الأمر، ومتصوَّر وقتها أن يسلم الرجل قبل امرأته والمرأةُ قبل زوجها، كان ذلك دليلًا على بقاء صحة أنكحتهم السابقة بعد الإسلام لم يؤثر فيها اختلاف الدين «وهذا الأصل لا يعرف له ناقض طول فترة البقاء في مكة قبل الهجرة، والأصل استصحابه حتى يردَ الناقل»[٤].

وقد يناقش ذلك من الدليل المذكور نفسه وهو أن هذه الشرائع السابقة نُسخت بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾[٥] والقائلون بهذا

(١) المرجع السابق: ص٤٩.
(٢) التبصرة في أصول الفقه: ص٢٨٥.
(٣) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص٥٠.
(٤) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(٥) سورة البقرة الآية ٢٢١.

الدليل يقولون إن هذه الآية تدل على حرمة النكاح بين المسلم والمشركة وبين المشرك والمسلمة[١]، وهذا يدل على أن الحكم السائد قبل الإسلام نُسِخَ صراحة بهذه الآية «وطالما أن النسخ صحَّ بهذه الآية الواضحة القاطعة، ثم أجمع عليه المسلمون بعد ذلك فقد سقط الاستدلال بقصة امرأتي نوح ولوط وآسية زوجة فرعون. مع الإشارة إلى أن زوجة فرعون كانت مُكرهة، وبالتالي فإن اعتبار الإكراه حالةً تبيح للزوجة المسلمة أن تظل مع زوجها الكافر هي حالةٌ موجودة عندنا لدى النساء المستضعفات في مكة وقد عذرهن الله تعالى»[٢]. ويدل على حالة الإكراه طلبُ آسيةِ من ربها أن ينجيها من فرعون زوجِها وعمله وأن ينجيها من قومه، ووصفُها إياهم «بالقوم الظالمين« دليلٌ على ما ذاقته منهم من العذاب والظلم. قال المفسرون: «لما غلب موسى السحرةَ آمنت امرأة فرعون، ولما تبين لفرعون إسلامُها أوتد يديها ورجليها بأربعة أوتاد وألقاها في الشمس»[٣].

الدليل الثاني: إقرار الشريعة لمن بقي من المسلمين في مكة ولم يهاجروا

(١) جاء في بحث الشيخ الجديع عند حديثه عن هذه الآية قوله: "هذه الآية صريحة في تحريم نكاح المسلم من المشركة، وتحريم إنكاح المسلمة للمشرك، وأن (الدين) هو الوصف المؤثر في حرمة النكاح= =والإنكاح، وليس هذا موضع نزاع." انظر: المرجع السابق: ص٩٥. ويقول الشيخ القرضاوي عن دلالة هذه الآية: "فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر." انظر: إسلام المرأة دون زوجها هل يفرّق بينهما للقرضاوي: ص٤٤٠.

(٢) مولوي، فيصل، "إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢، ص٢٨٢ وما بعدها.

(٣) تفسير البغوي: ج٥ ص١٢٣.

من أدلة القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء معًا حالُ المسلمين الذين مكثوا في مكة بعد الهجرة ولم يهاجروا مع رسول الله ﷺ، وذكروا في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[1] ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى استثنى من الحكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وكان نزول ذلك في شأن المسلمين الذين خرجوا يكثرون سواد المشركين في بدر فأصابتهم سهام المسلمين فماتوا بين صفوف المشركين، فهذا «يحتمل بمجرده أن يكون في المسلمين المستضعفين الذين عجزوا عن الهجرة: امرأةٌ مسلمة تحت زوج كافر، أو زوجٌ مسلم وامرأته كافرة، إذ مُكثُ طائفة من المؤمنين والمؤمنات في مكة لم تهاجر أمر مقطوع به، بدلالة هذه الآية، وبقوله تعالى فيما أنزله في شأن الفتح: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2][3].

وبالبحث عن صور لحالات مكثت فيها المسلمات اللائي لم يهاجرن تحت زوج كافر دون أن يؤمرن بمفارقتهم، ثبت في هذا السياق

(١) سورة النساء الآيات ٩٧-٩٩.
(٢) سورة الفتح الآية ٢٥.
(٣) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص٥٣.

قصتان:

الأولى: قصة السيدة أم الفضل لبابة بنت الحارث زوجة العباس بن عبد المطلب فقد مكثت تحت زوجها العباس لم تهاجر ولم يسلم العباس يومئذ.

الثانية: قصة زينب بنت رسول الله ﷺ حيث مكثت تحت زوجها أبي العاص بن الربيع وهي مسلمة وهو يومئذ كافر.

وهاتان القصتان شاهد على «أن الذي كان العملُ جاريًا عليه: أن اختلاف الدين لم يكن يفرق بين المرأة وزوجها، وأنه لم تأت الشريعة بما يضاد ذلك قبل آية الممتحنة»[١].

وقد نوقش بأن «العباس -رضي الله عنه- قد أسلم قبل نزول آية الممتحنة وكذلك زوجته، وبقيا في مكة، قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة[٢]: والصحيح أن العباس أسلم يوم بدر[٣] ومن ثم لا حجة... في أن العباس (أسلم) بعد غزوة الحديبية ونزول آية الممتحنة التي حرمت على المؤمنين والمؤمنات الاستمرار في الحياة الزوجية مع

(١) المرجع السابق: ص٥٥.

(٢) الذي جاء في الإصابة في ترجمة العباس نصه: "وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مُكرهاً، فأسر فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين." انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ج٣ ص٥١١.

(٣) وأما المشهور – كما قاله ابن حجر في الفتح – أن إسلام العباس كان قبل فتح خيبر وأنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح. انظر: فتح الباري: ج٣ ص٢٢٠.

المشركين والمشركات[1].

وقد أجيب عن ذلك بأن الثابت في الصحيح قول ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء»[2]. وقد علق البخاري بقوله: «وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه»[3]. وإذا كان ابن حجر يرى أن قول البخاري: «ولم يكن مع أبيه على دين قومه» هذا منه تفقها، فهو «تفقه معتبر، بناءً على أنه لم يثبت أن العباس قد أسلم يومئذ، وجميع ما ينقل بخلاف ذلك فهي أخبار واهية، لا يصلح القول بشئ منها»[4].

وقد نوقش بأنه على التسليم بذلك فإن الرويات تدل على أن «أم الفضل كانت مع العباس مسلمة وهو كافر، قبل أن ينزل وجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها. وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به – إذ ربما نزل الحكم ولم تعرف به لأنها ليست في دار الإسلام – فهي معذورة لأنها كانت مستضعفة. والإعذار هنا حكم عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النص على هذا الإعذار في نفس الآية، مما يعني أنه لولا الاستضعاف لوقع المسلمون في المعصية. وأنه بسبب الاستضعاف فهم

(١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٥٨.
(٢) صحيح البخاري: ج١ ص٤٥٥ برقم ١٢٩١ كتاب الجنائز – باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.
(٣) المرجع السابق: ج١ ص٤٥٤.
(٤) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص٥٤.

يأملون بعفو الله ومغفرته»[١].

وأما الاحتجاج بقصة زينب فغير صحيح لأن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٣] وهذا لا ينازع فيه من يقولون بجواز بقاء النكاح والوطء[٤]. كما أن زينب عند هذا الحكم «كانت مفترقة عن زوجها، هي في المدينة وهو في مكة. هذا الافتراق يعني انقطاع الزوجية ولو بقي العقد معلقًا موقوفًا»[٥].

الدليل الثالث: قصة زينب بنت رسول الله ﷺ وأبي العاص

استدل القائلون بجواز بقاء النكاح والوطء معًا بقصة زينب -رضي الله عنها- وزوجها أبي العاص حيث جاء في رواية عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا»[٦]. وفي لفظ ثان: «ولم يجدد شيئًا» وفي لفظ ثالث: «لم يحدث نكاحًا.»، وفي رواية قال: «رد النبي صلى الله عليه و سلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا»[٧]. ووجه الدلالة من

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٨٥ وما بعدها.
(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٣) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٤) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٥٨.
(٥) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٨٦ وما بعدها.
(٦) مسند أحمد: ج٣ ص٣٦٩ برقم١٨٧٦؛ المعجم الكبير للطبراني: ج١١ ص٢٢٨ برقم ١١٦٠٠ باب العين – أحاديث عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب.
(٧) سنن الترمذي: ج٢ ص٤٤٨ برقم١١٤٣ كتاب النكاح – باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وقال الترمذي: " هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء=

هذا الحديث أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالهجرة إلى أن عاد إليها مسلمًا مهاجرًا، وأنَّ ردَّها عليه كان استصحابًا لعقد نكاحهما الجاهلي، لم يجدد نكاحًا ولا صداقًا ولا شهودًا[1]. والتسلسل الثابت لأحداث القصة يدل على أن زينب رُدت إلى زوجها بعد نزول آية الممتحنة لأنه لم يأت مسلمًا إلا بعد نزولها، مما يدل على عدم التعارض بين القصة والآية، وأن المعنى في الآية لا يرجع إلى مجرد اختلاف الدين أو اختلاف الدارين بين الزوجين[2]. وتدل قصة زينب «على أن ما جرى قبل الهجرة من التصحيح لأنكحة الجاهلية، وعدم التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما، بقي مستصحبًا، لم ينسخ ولم يبدل حتى بعد نزول آية الممتحنة»[3]. وجاء في قصة هجرة زينب -رضي الله عنها- إلى رسول الله ﷺ أنها كانت حاملًا حين أسقط هبارُ بن الأسود[4] حملها وهذا يدل على «أن الإسلام لم يمنعها من أن تُمَكِّن زوجها المشرك يومئذ من وطئها»[5].

=هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه". مستدرك الحاكم: ج٣ ص٢٦٢ كتاب معرفة الصحابة – باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع ختن رسول الله ﷺ.

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص٧٦.

(٢) المرجع السابق: ص٨٢.

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٤) ذكر أصحاب السنن والسير قصة إسقاط حمل زينب -رضي الله عنها- وفيها: « عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب من مكة مع كنانة أو ابن كنانة، فخرجوا في أثرها فأدركها هبار بن الأسود، فلم يزل يطعن بعيرها برمحه حتى صرعها وألقت ما في بطنها وأهراقت دما." انظر: مستدرك الحاكم: ج٤ ص٤٦ برقم٦٨٣٦ كتاب معرفة الصحابة — باب ذكر بنات النبي ﷺ بعد فاطمة رضي الله عنها.

(٥) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٨٨.

ونوقش ذلك بأنه صحيحٌ أن آية الممتحنة لم تقل باللفظ إن عقد النكاح السابق على الإسلام قد انقطع «ولكنها أباحت للزوجة المسلمة المهاجرة أن تنكح زوجًا آخر، وهذا لا يكون إلا بعد إنهاء العقد السابق»(١). ويؤيد إنهاء العقد السابق أيضًا الأمرُ بإرجاع المهور، ورد المهور دليل على وقوع الفرقة وانقطاع العلاقة الزوجية، وكأنها لما أسلمت وقعت الفرقة من جهتها فكان عليها أن تَرُدَّ إليه ما دفع إليها من مهر. ومن لطيف تعبير القرآن أنه عدل عن إطلاق اسم المهور والأجور على ما دفعه المشركون لنسائهم اللائي أسلمن "لأن أولئك النساء أصبحن غير زوجات، فألغي إطلاق اسم المهور على ما يدفع لهم»(٢).

وأجيب عن ذلك بأن هذه الرواية لا تصح، ولا يصلح الاحتجاج بها لأن الترمذي راوي الحديث نفسه «قال بعد أن رواه: (هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه) فعبارة الترمذي واضحة أنه لم يُصحح الحديث، بل ذَكَر ضعف ضبطِ داود بن الحصين وحفظِه، وقد رد كثير من العلماء رواية داود بن الحصين وبخاصة إذا روى عن عكرمة، وتجنبوا روايته»(٣).

وعلى التسليم بصحة الرواية، يقال إن قصة زينب حجة عليكم لا

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٨٨.
(٢) التحرير والتنوير: ج٢٨ ص١٥٨.
(٣) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٢١.

لكم، لأن رجوع زينب إلى زوجها بعد هذه المدة الطويلة يؤكد «أن اختلاف الدين فرَّق بينها وبين زوجها، ولو حصل ذلك بعد سنوات طويلة من حياتهما المشتركة، ويزيد ذلك تأكيدًا ما ثبت أن رسول الله ﷺ رد زينب إلى زوجها أبي العاص بعد إسلامه بالنكاح الأول. فلماذا الردّ إذا لم تكن الفرقة حاصلة»[1]. وأي معنى للرد إذا لم يكن هناك انفصال حقيقي؟ فكيف يقال إن ما جرى قبل الهجرة من التصحيح لأنكحة الجاهلية، وعدم التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما، بقي مستصحبًا لم ينسخ ولم يبدل، حتى بعد نزول آية الممتحنة؟

والاستدلال بقصة زينب وحملها الذي أُسقط في هجرتها على إباحة الوطء بين المسلمة والمشرك في غاية البعد، لأن زينب -رضي الله عنها- هاجرت بعيد غزوة بدر، وقبل إسلام زوجها بست سنين، ونزول آية الممتحنة كان في صلح الحديبية في السنة السادسة، لما أراد المشركون رد نسائهن اللائي هاجرن إلى رسول الله ﷺ، وكان الرسول ﷺ قد صالحهم على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يردوه عليه وكتبوا بذلك كتابًا وختموا عليه[2]. فهناك فترة ما بين أربع إلى خمس سنوات بين حادثة إسقاط

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٨٧.

(٢) يقول ابن عباس: « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا بذلك كتاباً وختموا عليه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب، فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم- وقال مقاتل: صيفي بن الراهب- في طلبها، وكان كافرا، فقال: يا محمد رد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طية الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ من دار الكفر إلى دار الإسلام، ﴿فامتحنوهن﴾." تفسير البغوي: ج٥ ص٧٢.

حمل زينب ونزول هذه الآية، وهذا يدل على أن معاشرة أبي العاص لزينب كانت قبل نزول آية الممتحنة وتحريم النكاح بين المسلمة والمشرك. ومن ثم يقال هل أذن رسول الله ﷺ لأبي العاص وهو كافر بعد مجيء زينب والمكث عنده وبعد نزول آية الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أن تمكث معه في بيت واحد أو تمكنه من نفسها؟ ولو كان الأمر كذلك لما فَصل بينهما وهما في حالة صلح حيث صلح الحديبية، ولم تكن الحرب قائمةً بين قريش وبين الرسول ﷺ[1].

الدليل الرابع: رواية قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه

من أدلة المجيزين لبقاء النكاح والوطء معًا استنادهم إلى قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في المرأة التي أسلمت من أهل الحيرة، ونص هذه الرواية كما يلي: روى عبد الرزاق[2] قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده»[3]. وفي رواية أخرى مجملة تفسرها التي قبلها: حدثنا ابن عُليَّة،

(١) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ج٦ ص٨٤ برقم١٠٠٨٣ كتاب أهل الكتاب – باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل.

(٣) ذكر الشيخ الجديع أن الحافظ ابن حجر في الفتح وابن حزم في المحلى صححا هذا الاسناد، وبالرجوع إلى الأصل تبين أن الحافظ صحح الإسناد ولكن اختلفت ألفاظ الرواية التي صححها عن اللفظ المذكور في المصنف، والمتن المذكور في الفتح هو: "أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه." انظر: فتح الباري: ج٩ ص٤٢١؛ وكذلك رواية ابن حزم=

عن يونس، عن الحسن، أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، «فرحلوا إلى عمر فخيرها»[1]. ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خيَّر المرأة في مفارقة زوجها غير المسلم والقرارِ عنده، وهذا «قضاء من عمر، وهو الخليفة يومئذ: أن المرأة إذا أسلمت وهي تحت زوج كافر، فلها الخيار في تركه، أو البقاء في عصمته، ودلالته على هذا الحكم صريحة دون تكلف»[2] والحيرة من العراق وكانت يومئذ دار إسلام، ولم يعرف «أن أحدًا رده من قضاء عمر حين قضى به، وهو شئ قد اجتمع فيه القضاء إلى الفتيا. فلو كان عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلامها، لما وسع عمرَ تركُه، ولا وسع الناسَ وفيهم كبار أصحاب النبي ﷺ أن يقروا عمر عليه»[3]. كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- «خيَّر الزوجة بأن تقر تحت زوجها الكافر إن شاءت، دون أن يُبيِّن أن الوطء ممنوع بنفس قضائه أو فتواه، والعامة يحتاجون إلى البيان، وإلا أَجْروا الأمر على ما عهدوه، وهو هنا أن تستمر الحياة الزوجية بينهما، ومن لوازمها الوطء»[4].

ونوقش بأن «القصة لم تثبت ولم تصلح للاحتجاج وثبت عن عمر في الرواية الثانية الصحيحة أن عمر -رضي الله عنه- قضى في المرأة

=التي صحح إسنادها نصها: "أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه." انظر: المحلى: ج٥ ص٣٧٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ج٤ ص١٠٦ برقم١٨٣١٣ كتاب الطلاق – باب من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه.

(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٠٤.

(٣) المرجع السابق: ص١٠٥.

(٤) المرجع السابق: ص١٨٥.

التي أسلمت وأبى زوجها، بالتفريق بينهما، أضف إلى ذلك أن حبر الأمة ابن عباس صح عنه أن المرأة إذا أسلمت وبقي زوجها على الكفر يفرق بينهما»[١].

لكن قد يردُّ على هذا الجواب بأن الحافظ ابن حجر صحح هذا الإسناد في الفتح وصححه ابن حزم في المُحلى، والعلة التي أُعلَّ بها هذا الاسناد (وهي رواية معمر عن أيوب السختياني) احتج بها الشيخان في الصحيحين في أحاديث كثيرة، وكذلك صحح الترمذي أحاديث من رواية معمر عن أيوب، فلا يمكن الطعن على الأثر بهذه العلة[٢].

ويجاب عن ذلك بأن الرواية التي صححها الحافظ في الفتح نصها: «أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه»[٣]. وكذلك الرواية التي صححها ابن حزم جاء فيها: «أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»[٤]. ونقل ابن القيم أيضا: «إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»[٥]. ولا شك أن هناك فارقًا بين المقصود بـ«أقامت عليه» والمقصود بـ«قرت عنده». لأن عبارة (أقامت عليه) يمكن «تفسيرها بالانتظار والمحافظة على عقد الزوجية، دون وطء بخلاف عبارة (قرّت عنده) التي تعني القرار في بيته كزوجة بكامل

(١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٧٣.
(٢) انظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٠٣.
(٣) فتح الباري: ج٩ ص٤٢١.
(٤) المحلى: ج٥ ص٣٧٠.
(٥) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٤٦.

الحقوق والواجبات ومنها الوطء. فإذا أخذنا بالعبارة الأولى (أقامت عليه) وبتفسير ابن القيم لها، يمكننا أن نفهم مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه المسألة وهو التفريق الحسي بين الزوجين لعدم حل المقاربة الزوجية، وعدم فسخ العقد إلا إذا شاءت الزوجة ذلك»[1].

وبهذا نكون قد جمعنا بين هذه الرواية والروايات الأخرى عن عمر التي قضى فيها بالتفريق بين المرأة وزوجها الذي لم يسلم.

وعلى التسليم بصحة الرواية وثبوت عبارة القرار، يلاحظ أنها تتكلم عن واقعة معينة أسلمت المرأة فيها وأراد أهلها أن ينزعوها من زوجها عنوة كما جاء في رواية الحسن، فلمَّا لاحظ عمر -رضي الله عنه- «إصرار المرأة التي أسلمت على البقاء مع زوجها لدرجة أنها رحلت تطلب غير التفريق حين أرادوا أن يفرقوا بينها وبين زوجها، فرأى عمر أن التفريق في أول إسلامها سيوقع الفتنة في دينها ويقذف بالكراهية والبغض للإسلام في أبنائها وزوجها، فقضى بالتخيير، فأعطاها الخيار إن شاءت هي أن تفارقه وإن شاءت أن تبقى معه»[2].

وهذا يدل على أن التفريق بين المرأة التي أسلمت وزوجِها الذي لم يسلم كان سنة متبعة أو هو الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في مثل هذه الحالات وإلا لم يكن من أهل المرأة إرغامُها على مفارقة زوجها ونزعها منه بغير رضاها.

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٧٢.

(٢) صالح، د.عبدالله الزبير عبدالرحمن، "حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم"، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: عدد ٢، ص٢٢٩.

وعلى هذا يكون فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فتيا في حالة معينة، لها ظروفها وملابساتها الخاصة، نظر فيها إلى أخف الضررين فأفتى بإجراء مؤقت وهو تخييرها بين التفريق والقرار عند زوجها حتى يتمكن الإيمان من قلبها، لأنه لو قضي بالتفريق مع إصرارها على البقاء ربما كرهت الإسلام وارتدت عنه. ولذا – لو صح هذا عن عمر – لا ينبغي جعل ذلك حكمًا عامًا، وإنما يقتصر في ذلك على حالات الضرورة وأن تقدر كل حالة بقدرها.

الدليل الخامس: رواية قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه

ومن الأدلة أيضًا ما جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدًا»[1] وفي لفظ آخر قال: «هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها»[2] وفي رواية: «هو أحق بها ما داما في دار الهجرة»[3] وفي لفظ: «هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها»[4].

ووجه الدلالة من هذه الروايات أن الإمام علي -رضي الله عنه- يرى عدم التفريق بين المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه وأنه أحق بها لما له من عهد الذمة أو لم يخرجها من دار هجرتها. وإذا كان

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ج٤ ص١٠٦ برقم١٨٣٠٧ كتاب الطلاق – باب من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ج٦ ص٨٤ برقم١٠٠٨٤ كتاب أهل الكتاب – باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل.

(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة برقم١٨٣٠٨.

(٤) شرح معاني الآثار: ج٣ ص٢٦٠ برقم ٥٢٧١ كتاب السير –باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً.

البضع في اللغة يطلق على عقد النكاح والجماع معًا وعلى الفرج[1] فأي المعاني الثلاثة قصدها الإمام علي -رضي الله عنه- بقوله (كان أحق ببضعها)؟ «إن قيل عقد النكاح، فهذا ممتنع؛ فالعقد إنما يراد لابتدائه، وهو موجود، فتعين أن يكون أراد المعنيين الآخرين أو أحدَهما، وأحدُهما يستلزم الآخر ولا بُدَّ، فيكون معنى قوله هذا: إذا أسلمت امرأة الكافر، فهو أحق بها أن تبقى زوجته، له منها ما للرجل من زوجته، فلا يفرق إسلامُها بينها وبينه، ولا يُحرِّمُها عليه، بل لا يمنع حتى من الجماع»[2]. وبقاء الكتابي في دار الإسلام يجعله مأمون الجانب لا يُخشى منه الفتنة على زوجته في دينها، وعلمُه بأن الإسلام أعطاها حق مفارقته لو أضرَّ بها يجعله لا يتعرض لها في دينها، فلن تبقى معه إلا على حسن عشرة ووئام قد يؤدي إلى إسلامه. فمذهب الإمام على -رضي الله عنه- "واضح في أن إسلام الزوجة لا ينفسخ به عقد النكاح، وأن لها البقاء في عصمة زوجها، له منها جميع حقوق الزوجية، بشرط أن يكونا جميعًا في دار الإسلام ويكونَ الزوج معاهدًا»[3].

وقد نوقش بأن أسانيد هذه الروايات معلولة، فرواية الشعبي عن علي أسانيدها منقطعة، وراوية سعيد بن المسيب عن علي تدور على قتادة بن دعامة وهو مدلس، وبناء على ذلك فإن هذه الرويات لا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج١ ص١٣٣.
(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١١٠.
(٣) المرجع السابق: ص١١١.

تصلح للاستدلال[١]. إلا أنه أجيب بأن «الشعبي قد أدرك من حياة علي عشر سنين، وكان مساكنًا له في الكوفة، فجميع ذلك يهيئ له السماع منه بلا ريبة، خاصة وأنه لم يُعرف بتدليس، وعُرف بالاعتناء بأقضية علي ومذاهبه»[٢]. وأما قتادة فهو معروف بالتدليس مشهور به «لكنه لا تدليس في شيء رواه عنه شعبة بن الحجاج، فإنه كان يتفقد منه السماع فيما يرويه»[٣].

ونوقش أيضا لو صح الإسناد فإنه يُشك في صحة المتن، بل يكاد يُجزم ببطلانه لأنه يناقض المسلمات الشرعية الثابتة في سورة البقرة والممتحنة، ويتأكد ذلك بأمور:

أولها: أن عهد الذمة لا يصلح تعليلًا لمخالفة الحكم الشرعي، لأن من المتفق عليه أن من شروط عقد الذمة قبولَ التزام أحكام الإسلام في المعاملات وأحكام الحدود الشرعية – ما عدا شرب الخمر لاعتقادهم حلها – وخضوعَهم لولاية القضاء العامة إجمالًا. فأصل عقد الذمة لا يكون إلا بالتزامهم أحكام الإسلام ومنها حرمة التناكح بين رجالهم ونسائنا.

ثانيها: أن آية الممتحنة جاءت لتستثني النساء من بنود صلح الحديبية على الرغم من دخولهن ضمن عموم نص الاتفاقية، والعلة كما جاءت في الآية ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، مما يعني غلبة هذا

(١) انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٧٦-٣٧٨.
(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٠٨ في الهامش.
(٣) المرجع السابق: ص١٠٩ في الهامش.

السبب وهو عدم الحلِّية على الالتزام بالعهد، فكيف إذا لم يكن في عقد الذمة ما يلزم بذلك، بل فيه إلزامُهم بالخضوع لأحكام الإسلام.

ثالثها: تَعرَّضَ فقهُ الإمام علي لكثير من محاولات التشويه والتلاعب والطمس، ولو ثبت مثل هذا عن علي وعمر ما وجدنا شبه إجماع عند التابعين على مخالفته، ولما خفي عن أقرب الناس إليه وهو عبدالله بن عباس الذي كان يفتي بالتفريق. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن هذا الرأي لم يثبت في كتب الشيعة الجعفرية ولم ينقلوه عن الإمام مع اهتمامهم الشديد بنقل آرائه، خاصة إذا كانت مخالفة لجمهور الصحابة[1]. ومع ذلك فالرواية المنقولة عن الإمام علي تنبه على شرط مهم لأحقية الزوج ببضع المرأة المسلمة وهو أن يُقَرَّ إذا كان له عهد "والعهد أن يُقر على ما هو عليه. ولكن الحال الذي عوهد عليه به تغير، إذا تم العهد له مع زوجة مشركة مثله، والآن أسلمت الزوجة، فلم يعد العهد كما كان، فيكون العهد في غير هذا كله كما كان ويتغير في هذا الأمر»[2].

لكن يجاب على ذلك بأن الرواية تثبت أحقية الزوج اليهودي أو النصراني في بضع امرأته بعد إسلامها، وليس قبل ذلك، بموجب هذا العهد وهو لا زال ملتزمًا به لم ينقضه؛ وأما قبل إسلامها، فلا يتعرض لنكاحهما بفراق أو قرار.

(١) انظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٦٧-٢٧٩.
(٢) حكم بقاء من أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم: ص٢٣١.

ومع ما يبدو من وجاهة في الاستدلال بالأثر والمناقشات التي وردت عليه من وجهة نظر أصحابها، يظهر – والله أعلم بالصواب – أن الأثر فُهم على خلاف مقصوده وأنه تُؤول بعيدًا عن سياقه الذي ورد فيه، وهذا السياق هو أن قضاء الإمام علي -رضي الله عنه- وارد على حالة بعينها، وهي أن أحقية اليهودي أو النصراني في بضع امرأته أو نكاحها إنما يكون بعد إسلامه وليس قبل ذلك، فالأثر خارج عن المسألة تمامًا. ويتأيد ذلك من وجوه:

أولًا: إذا كان بقاء المرأة التي أسلمت في عصمة زوجها غير المسلم هو فتوى الإمام على -رضي الله عنه- وهو المعمول به كما يرى القائلون بجواز بقاء النكاح والوطء، فما الداعي إلى إثارة القضية أصلًا ورفعها إلى الإمام ليبت فيها؟ هل ليقرر الإمام ما هو مقرر مسلم به على عهده؟ أم أن هناك سببًا آخر دعاه إلى إصدار هذا الحكم؟ فالذي يترجح أنه كان معلومًا بين الصحابة وجيل التابعين الأول أن إسلام المرأة دون زوجها يحصل به فراق بينهما، لكن لو أسلم زوجها فيما بعد، هل يحق له رد امرأته إلى نكاحه أم أنه لا سبيل له عليها مذ وقت إسلامها؟ هذا ما يترجح أنه السبب في رفع القضية إلى الإمام رضي الله عنه. وعندما رفعت إليه القضية، ما كان منه -رضي الله عنه- إلا أن اعتبر العهد والذمة التي أعطيناها لأهل الكتاب سببًا في أحقية الذمي ببضع امرأته بعد إسلامها، كما عاهَدناهم على حفظ أموالهم وممتلكاتهم،

وهذا من تمام البر والإحسان إليهم.

ويؤكد ذلك أن ابن أبي شيبة راوى اللفظ صنَّفه تحت باب «من قال: إذا أسلمت ولم يسلم، لم تنزع منه»[1]. والتعبير بلفظ «النزع» يفهم منه أن المرأة كـأن أهلها أرادوا أن يزوجوها بغيره، في حين أنها تريد أن تتربص إسلام زوجها، فلم تجد بدًا من رفع قضيتها عند إمام المسلمين، مما يدل على أن التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وأصَّرَّ الآخر على دينه كان هو الإجراء المتبع في مثل هذه الحالات. وإن كانت ترجمة الباب عند ابن أبي شيبة ليس صريحة فيما ذُكر، فقد ثبت ما هو أصرح من ذلك عند الإمام الطحاوي رواي اللفظ الأخير من الرواية التي استدل بها القائلون بجواز بقاء النكاح والوطء معًا، حيث بوب لذلك بقوله: «باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا»[2]. وهو صريح في أن قضاء الإمام -رضي الله عنه- لم يكن في بقاء المرأة المسلمة مع زوجها الذي لم يسلم، وإنما في المرأة المسلمة تسلم ويسلم زوجها بعد ذلك، هل هو أحق برجوعها أم لا سبيل له عليها؟ وترجمة الباب دليل إرشادي على مسار ما يندرج تحته من الروايات، لا ينبغي إغفاله أو التغاضي عنه. ومما يعضد ذلك استدلالُ العلماء القائلين بحرمة الوطء بالحديث نفسه على جواز بقاء النكاح معلقًا، كابن القيم مثلًا إذ يقول: «وأما مراعاة زمن

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – مصنف ابن أبي شيبة: ج٤ ص١٠٦.
(٢) شرح معاني الآثار: ج٣ ص٢٦٠.

العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع»[١]. ثم ذكر الرويات عن الإمام علي -رضي الله عنه- في ذلك، فكان استدلالهم بهذا الأثر مع تشددهم في امتناع الوطء من وقت إسلام المرأة، يؤكد ما ترجح هنا من أن الأثر خاص بمسألة (المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه ثم يسلم، هل هو أحق بها أم لا سبيل له عليها؟)، وأنه خارج عن مسألة (المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه، هل تبقى معه بكامل حقوق الزوجية أم لا؟).

ثانيًا: وهو ما يزيد الأمر بيانًا إلى بيانه، ما جاء في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت، فتزوجها رجل، قال: فجاء زوجها الأول، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي، قال: «فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول»[٢] قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»[٣]. وهذا يدل على أن فتوى الإمام علي -رضي الله عنها- مستوحاةٌ من فعل رسول الله ﷺ، وأن جواز الوطء الذي قد يفهم من هذه الفتوى لم يكن معنيًا أبدا لا بنصها ولا بمفهومها، ولو كان ثَمَّ شك في ذلك لنُقل إلينا ولو من طريق ضعيف؛ أما وقد ثبت ذلك، فالإجماع المنقول إلينا على حرمة المسلمة على الكافر إن بقي على دينه صحيح غير مدعى كما يقول البعض[٤]،

(١) زاد المعاد: ج٥ ص١٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه: ج١ ص٦٤٧ برقم٢٠٠٨ كتاب النكاح – باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر؛ سنن أبي داود: ج٢ ص٢٣٨ برقم٢٢٤١ كتاب الطلاق - باب إذا أسلم أحد الزوجين.

(٣) مستدرك الحاكم: ج٢ ص٢١٨ برقم٢٨١٠ كتاب الطلاق.

(٤) استنبط الشيخ الجديع في بحثه ص١٣١ وما بعدها من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي=

والخلاف إنما هو في وقت انفساخ العقد وكيفيته وما يترتب على ذلك.

الدليل السادس: إباحة نكاح الكتابية ووطء الأمة المشركة بملك اليمين

استدل القائلون بجواز بقاء النكاح والوطء بقول الله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(١) ووجه الدلالة من الأية أن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح الكتابيات مع أنهن مشركات «فلم يمنع اختلاف الدين هنا من إباحة الوطء؛ لصحة النكاح، والذي ترجح لنا في مسألة من يسلم من الزوجين الكافرين إمكان استمرار النكاح، رغبة في إسلام الآخر منهما، وهذا تصحيح لاستمرار العقد بإذن الشرع، فأشبه في الاستثناء الكافرة الكتابية تكون تحت المسلم، يعاشرها مع اختلاف الدين»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس، فلقوا عدوا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل

=طالب أن الإجماع على تحريم المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه منتقض بهما، وأن الإجماع الذي حكاه الشافعي والطحاوي وابن عبدالبر على ذلك مزعوم. وهذا قد يكون موهما لأن ابن عبدالبر نقل الإجماع على قضية أخرى وهي إذا تأخر إسلام الزوج حتى انقضت عدة امرأته، وهي المسألة التي نُقل فيها أقوال عن عمر وعلي رضي الله عنهما، فلا ينبغي الاستدلال بأثر عمر أو علي رضي الله عنهما على جواز الوطء، لأن هذا غير وارد أصلا ولا يدخل من قريب أو بعيد تحتهما. وهذا فيه تنبيه على خطورة الاستنباط من الألفاظ مجردة بمقتضى اللغة فقط، دون مراعاة السياقات الواردة فيها وكيف فهمَها وطبقها العلماء الناقلون لها.

(١) سورة المائدة الآية ٥.

(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٩٠.

أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن»[2]. ووجه الدلالة من الحديث أن هؤلاء النسوة كن مشركات وقد أبيح للمسلمين وطؤهن بملك اليمين، ولم يمنع من ذلك اختلاف الدين. ففي الصورتين «وقع استباحة البضع ابتداء، فالكتابية بإباحة العقد عليها، والمسبية بملكها، واختلاف الدين في الصورتين ثابت قبل سبب إباحة الوطء، والقضية محل الحديث دون هاتين الصورتين، فاختلاف الدين فيهما عارض على العقد الصحيح في أصله، فإذا أمكن تَصورُ الاستثناء من آية البقرة للأشد، فتصور الاستثناء للأيسر لو شملته الآية أولى»[3].

ويناقش ذلك بأن إباحة زواج المسلم من الكتابية جاء استثناء بالنص من الأصل القاضي بحرمة التناكح بين المسلم والمشركة والمشرك والمسلمة، ولا يجرؤ أحد على القول بإباحة نكاح المسلمة من الكتابي قياسًا على إباحة الكتابية للمسلم، فالاستدلال بجواز نكاح الكتابية على حل الوطء بين الكافر والمسلمة غير صحيح.

كما أن الاستدلال على جواز استمتاع الكافر بالمسلمة قياسًا على إباحة وطء الأمة المشركة بملك اليمين قياس مع الفارق لوجود «فرق

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٠ برقم٣٥٩٨ كتاب النكاح – أبواب الرضاع باب نزول (والمحصنات من النساء)؛ السنن الكبرى: ج٥ ص٢١١ برقم٥٤٦٨ كتاب النكاح – باب تأويل قول الله جل ثناؤه: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}.

(٣) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٩٣.

شاسع بين الزواج وبين ملك اليمين فلا يقاس عليه، فنكاح الكافرة غير جائز بالإجماع والنص: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وعدة الطلاق من النكاح غير استبراء الرحم في ملك اليمين، وعدد النكاح في الأزواج محصور بأربعة نسوة وفي ملك اليمين لا حصر له»[1]. على أن جمهور الفقهاء على عدم جواز وطء الأمة المشركة حتى تسلم[2] ولهذا قد يقال إن سبايا أوطاس كانت حادثة عين، أو أنهم أسلموا، أو أن هذا منسوخ بآية البقرة كما نُقل عن ابن عبدالبر[3].

المبحث الثاني: مذهب القائلين بجواز بقاء عقد النكاح دون الوطء وأدلتهم

المطلب الأول: وجهة نظر القائلين بجواز بقاء النكاح دون الوطء

أما المذهب الثاني في مسألة المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه فهو عدم اعتبار عقد النكاح ساريًا بكل مفعوله ولا باطلًا في كل أحكامه، وإنما هو عقد موقوف بمعنى أنه لا يترتب عليه وطء وتمكين من المرأة ولا يستلزم النفقة والسكنى وغير ذلك، وفي نفس الوقت يعطي للمرأة التي أسلمت حق الرجوع إلى زوجها بعد إسلامه إن شاءت بلا عقد ومهر جديدين بعد انقضاء عدتها. فلقد كانت سنة النبي ﷺ "أنه

(١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٢٩٥.

(٢) يقول ابن قدامة: "من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات، وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين. في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مرة الهمداني، والزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وقال ابن عبد البر: على هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا. ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس." المغني: ج٧ ص١٢٤.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع: ج٧ ص٥٢٣؛ المغني: ج٧ ص١٣٥.

يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وتراضيا ببقائهما على النكاح لا يفرق بينهما، ولا يحوجهما إلى عقد جديد، فإذا أسلمت المرأة أولًا فلها أن تتربص بإسلام زوجها، أي وقتَ أَسلَمَ فهي امرأته، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه، ويمسك بعصمتها، فلا يكرهها على الإسلام، ولا يحبسها على نفسه، فلا يظلمها في الدين، ولا في النكاح، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت، طالت المدة، أو قصرت، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك... وأيهما أسلم في العدة، أو بعدها، فالنكاح بحاله إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلق عمر - -رضي الله عنه- - امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1] أو تختار المرأة أن تزوج بعد استبرائها، فلها ذلك»[2].

فالعقد الموقوف لا ينتج حكمه منذ انعقاده "بل إنه تارة تكون آثاره الخاصة النوعية وسائر نتائجه الحقوقية موقوفةً، أي معلقةٌ محجوزة لا تتحقق ولا تسري لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعًا، فعقد الزواج الموقوف لا تحل (به) المتعة، ولا تثبت الحقوق الزوجية حتى يزول ذلك المانع، والمانع في عقد النكاح هو كفر أحد الزوجين بعد إسلام الأول منهما»[3]. فجعل مجرد عقد النكاح جائزًا غير لازم من

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٢) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٩٤.
(٣) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٤٤. وانظر: المدخل الفقهي العام: ج١ ص٤٩٨ وما بعدها.

غير تمكين من الوطء «خير محض ومصلحة بلا مفسدة، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق، وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضا، فصار إبقاء النكاح جائزًا فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين، والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه»[1].

إن القول بانفساخ النكاح فيه تنفير للناس عن الإسلام لأن "المرأة إذا علمت أو الزوجُ أنه بمجرد الإسلام يزول النكاح، ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليها، ومهر جديد، نَفرَ عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام، ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه»[2]. ومقتضى هذا الرأي أن لا تساكن المرأة المسلمة زوجها الكافر في مكان واحد لا يمكن لها أن تمنع نفسها منه فيه، أو تبيت معه في فراش واحد، أو يخلو بها خلوة محرمة، بل تصير في هذه الفترة كأنها أجنبية عنه، تتربص وقت إسلامه إن شاءت لترجع إليه بنكاحها الأول.

هذا ملخص مذهب من قال بجواز بقاء النكاح دون الوطء، فما هي الأدلة التي تسند هذا الرأي وتبرره، وما هي المناقشات التي قد ترد

(١) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٩٥.
(٢) المرجع السابق: ج٢ ص٦٩٤.

عليه؟ هذا ما سيتناوله البحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز بقاء عقد النكاح دون الوطء

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من القرآن والسنة والآثار، منها ما يتعلق بتحريم الوطء ومنها ما يتعلق بجواز بقاء النكاح موقوفًا دون أن يرتب آثاره عليه.

الفرع الأول: أدلة تحريم الوطء

الدليل الأول: آية البقرة في تحريم نكاح المشرك والمشركة

من أدلة تحريم الوطء بين المرأة التي أسلمت وزوجها غير المسلم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1] ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه نهى المسلم عن نكاح المشركة ونهى عن إنكاح المسلمة للمشرك لا فرق في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، إلا ما جاء من تخصيص محصنات أهل الكتاب، فلا يجوز للمسلمة أن يطأها المشرك بالإجماع، قال ابن عطية: «أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام»[2]. وقال الشافعي:

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ج١ ص٢٩٧.

«المسلمة لا تحل لمشرك بحال والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال وهي أن تكون كتابية»[1]. فثبت بذلك عدم جواز نكاح ووطء المشرك للمسلمة.

ونوقش هذا بأن الآية تحدثت عن حرمة النكاح بين المسلمة والمشرك ابتداءً «وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء»[2]. كما أن التعبير بلفظ «تُنكحوا» – على أنه ظاهر في الشروع في إنشاء عقد النكاح – يتناول هنا العقد دون الوطء، خاصة أن استعمال الشرع للفظ النكاح وارد في العقد دون الوطء، والفعل المستخدم في الآية »من الإنكاح لا من النكاح، ولا يصلح في المعنى هنا: لا تمكّنوهم من الوطء، إنما هو: لا تزوجوا المشركين. فإذا بان هذا ضَعُف اعتبار الآية دليلًا في محل النزاع لإبطال عقد النكاح، لأن النزاع في ديمومة عقد زواج أصلُه على الصحة، أو انفساخه بسبب الإسلام، وهذه الآية في ابتداء النكاح، فافترقا»[3].

ويجاب عنه بأن الآية بعمومها تشمل حرمة إنشاء العقود المستقبلية وتمنع استمرار العقود الماضية، والمُطْلَق يَجري على إطلاقه ما لم يأت تخصيص لذلك، والقاعدة الفقهية التي تقول يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء قد يسوغ إعمالها ما لو عُقِدَ النكاح في الكفر بلا ولي

(١) الأم للشافعي: ج٤ ص٢٨٧.
(٢) في فقه الأقليات المسلمة: ص١٢١.
(٣) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٩٣.

أو شهود، في هذه الحالة يقال: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، أما هنا فسبب البطلان «يعود إلى صلب العقد، كأن تكون المرأة غيرَ صالحة لتكون محلًا للزواج من هذا الرجل، كما لو كانت محرمة عليه بسبب القرابة أو الرضاعة أو الزيادة عن أربع أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجات إذا أسلم أحد الزوجين»[1]. وفي هذه الحالة، لا يرجع سبب البطلان إلى صلب العقد فحسب، بل راجع إلى حرمة المحل نفسه وهو الزوجة.

وأما القول بأن استعمال النكاح في عرف الشرع وارد في العقد دون الوطء فغير صحيح، لأن النكاح استُعمل في الشرع بمعنى العقد والوطء، كما سبق في التعريف بحقيقة النكاح، ويؤيد ذلك أيضًا ما جاء في الصحيح حين نزل قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[2] فسأل الصحابة رسول الله ﷺ فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[3]. والمقصود بالنكاح هنا الوطء، والوطء والعقد متلازمان. فلا «يجوز الوطء إلا بعقد شرعي، ومجرد العقد يبيح الوطء ضمن الضوابط الشرعية. فالآية الكريمة عندما تمنع نكاح المسلمة من غير المسلم، تمنع العقد والوطء معًا. فإذا أسلمت المرأة وكانت مرتبطة بعقد زواج سابق صحيح، لم يعد الأمر في

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢١٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢.
(٣) صحيح مسلم: ج١ ص١٦٩ برقم٦٢٠ كتاب الطهارة - باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

الآية متعلقًا بمنع إجراء العقد، لأنه قائم، والبحث يدور حول شرعية استمراره أو وجوب إبطاله. فإذا كان استمراره مشروعًا بقي الوطء مباحًا. وإذا كان استمراره غير مشروع صار الوطء حرامًا، حتى ولو ظل العقد قائمًا ولم يكن بالإمكان فسخه»[1].

الدليل الثاني: آية الممتحنة في عدم حلِّية المسلمة للكافر والعكس

كما استدل أصحاب هذا الرأي على حرمة وطء الكافر للمسلمة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2] ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نصَّ على أن المسلمة لا تحل للكافر بأي حال وأن الكافر لا يحل لها بأي حال، ومعلوم أن هذه الآية نزلت لما طالب المشركون رسول الله ﷺ برد نسائهم اللائي هاجرن إليه بعد توقيع صلح الحديبية، وكان مقتضى الصلح أن من هاجر إلى الرسول ﷺ من المشركين رده إليهم ومن جاءهم من المسلمين لم يردوه إليه، فاستثنى الله النساء المسلمات من الصلح لعدم الحلية بينهن وبين الكفار وأكد ذلك من الجانبين وفي

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٥١.
(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.

هذا التأكيد ما يقطع معه بعدم جواز الوطء بحال[١].

وقد نوقش بأن سبب نزول الآية يدلنا على أنها تحدثت عن وضع خاص وهو: «مسلمة هربت بدينها ممن يسعون في فتنتها فيه، وهم الكفار المحاربون، إلى من اعتقدت أنهم سينصرونها فيه، وهم المسلمون، أو كافرة آثرت البقاء مع أعداء الله المحاربين لدينه وأوليائه. هذا الوضع اقتضى شرائع مناسبة، فأوجب إيواء المؤمنة بدينها، ومَنَع من تمكين العدو منها بإرجاعها إليه، كما أمر بقطع الصلة بين المسلم المهاجر وزوجته التي بقيت أو هربت منه إلى المشركين المحاربين لتكون في صفهم»[٢]. ويؤيد أن الآية نزلت في الكفار المحاربين ولا تشمل كل كافر، ما جاءت به سورة الممتحنة من تأصيل لعقيدة الولاء والبراء، وفرق بين موالاة المحارب منهم وغير المحارب، فنهى عن موالاة الأول، ولم يقطع الصلة بين الثاني، بل أمر ببره والإحسان إليه، فكان لا بد من اعتبار السياق الكامل للآيات والوحدة الموضوعية للسورة، وإذا راعينا ذلك «أخرجنا الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مرادين بالآية»[٣].

---

(١) يقول الرازي في فائدة قوله تعالى: ﴿ولا هم يحلون لهن﴾ بعد قوله ﴿لا هن حل لهم﴾: "هذا باعتبار الإيمان من جانبهن ومن جانبهم إذ الإيمان من الجانبين شرط للحل ولأن الذكر من الجانبين مؤكد لارتفاع الحل، وفيه من الإفادة مالا يكون في غيره، فإن قيل: هب أنه كذلك لكن يكفي قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار لأنه لا يحل أحدهما للآخر فلا حاجة إلى الزيادة عليه والمقصود هذا لا غير، نقول: التلفظ بهذا اللفظ لا يفيد ارتفاع الحل من الجانبين بخلاف التلفظ بذلك اللفظ وهذا ظاهر." انظر: مفاتيح الغيب: ج٢٩ ص٥٢٢.

(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص٣٤.

(٣) المرجع السابق: ص٩٠.

وأجيب على ذلك بأن الأصوليين يقولون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالعام «يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص. فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من آحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص. يقول الإمام الشافعي: (السبب لا يصنع شيئا، إنما تصنع الألفاظ). وأكثر عمومات القرآن والسنة جاءت بسبب وقائع تحدث أو جوابًا على سؤال»[1]. كما أن الآية الكريمة لما تحدثت عن علة المنع في عدم إرجاعهن لم تذكر ظروف تلك القصة ولا الفتنة في الدين ولا الإيذاء، وإنما عللت ذلك بعدم الحلية بين المسلمة والكافرة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وحينما ذكرت الكفار، لم تقيده بمحارب أو غيره. وأما الاستدلال بسياق الآيات والوحدة الموضوعية للسورة على أن المقصود بالآية هم الكفار المحاربون، فغير صحيح هنا لأن الآيتين السابقتين «تتناولان العلاقات الاجتماعية العامة بين الناس فتُمَيِّز بين الكافر المحارب فتنهى عن توليه، وبين الكافر غير المحارب فتسمح ببره والإقساط إليه. أما الآية الثالثة فتتناول العلاقات الزوجية، والفرق كبير في الأحكام الشرعية بين العلاقات الاجتماعية الإنسانية والتي تبنى في الأصل على التعارف والتعايش والتسامح والقسط، كما تؤكد ذلك كثير من الآيات، وبين العلاقات الزوجية التي تبنى في الأصل على منع التزاوج مع الاختلاف

(١) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٦٤.

في الدين إلا زواج المسلم من الكتابية»[١]. فقد أبيح استثناءً من الأصل بالنص.

الفرع الثاني: أدلة جواز بقاء النكاح معلقًا

الدليل الأول: قصة إسلام أبي العاص ورده على زينب -رضي الله عنها-

استدل القائلون بجواز بقاء عقد النكاح دون الوطء بقصة رد زينب ابنة رسول الله ﷺ إلى زوجها أبي العاص. فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «رد رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئًا»[٢]. وفي رواية قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب على العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا»[٣]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يحدث نكاحًا جديدًا بين زينب وزوجها أبي العاص بن الربيع مع تأخر إسلامه عنها بمدة طويلة تنقضي فيها عدة مثلها، وهذا يدل «على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص، وتنتظر إسلامه»[٤].

وقد يناقش بأن هذا الحديث معارض برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي

(١) المرجع السابق: ص٢٥٨ وما بعدها.
(٢) سبق تخريجه في المبحث السابق.
(٣) سبق تخريجه في المبحث السابق.
(٤) إعلام الموقعين: ج٢ ص٦٦٢.

العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»[1]. وقد علق الترمذي عليه بقوله: «هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال (أي حديث ابن عباس) والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة»[2]. وعلى صحة رواية ابن عباس، فإنه لا يحتج بها "لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك»[3].

ويجاب عن ذلك بأن الإمام أحمد ردَّ حديث عمرو بن شعيب وضعفه وقال: «لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئًا، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»[4]. فالحديث لم يسمعه عمرو، ولو «وصل إلى عمرو لكان حجة، فإنا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تُسلك، فلا يعارض بحديثه الحديثُ الذي شهد الأئمة بصحته»[5].

وأما دعوى نسخ القصة بآية تحريم المسلمة على المشرك، فإن كان المقصود بها قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فغير صحيح لأن هذه الآية "نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، ورد زينب

(١) سنن الترمذي: ج٣ ص٤٤٧ برقم١١٤٢ كتاب النكاح – باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما.
(٢) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(٣) المحلى بالآثار: ج٥ ص٣٧٢.
(٤) مسند الإمام أحمد: ج١١ ص٥٢٩ برقم٦٩٣٨.
(٥) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٨١.

على أبي العاص كان بعد ذلك لما قدم من الشام في زمن الهدنة، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: «أكرمي مثواه، ولكن لا يصل إليك»، امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع، والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم، فردها عليه بالنكاح الأول»[2]. وأما إذا كان المقصود آية البقرة الواردة في تحريم نكاح المشرك والمشركة، فإن أقصى ما يقال: "إن رد زينب على أبي العاص، ونزولَ آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين، لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال»[3].

الدليل الثاني: قصة أم الفضل زوجة العباس رضي الله عنه

من أدلة جواز بقاء النكاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه تلا قول الله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[4] قال: «كنت أنا وأمي ممن عذر الله»[5]. ووجه الدلالة من الحديث أن أم الفضل -رضي الله عنها- أسلمت وبقيت في مكة وتأخر إسلام زوجها العباس بن عبدالمطلب إلى ما قبل فتح خيبر، ولم يحدث نكاحًا، فدل ذلك على أنه «كانت المرأة

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٢) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٧٨وما بعدها.
(٣) المرجع السابق: ج٢ ص٦٧٩.
(٤) سورة النساء الآية ٩٨.
(٥) صحيح البخاري: ج٤ ص١٦٧٥ برقم٤٣١٢ كتاب التفسير – باب سورة النساء.

تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله»[1].

وقد يناقش بأن هذا كان قبل نزول آية الممتحنة بوجوب التفريق بين الزوجين باختلاف الدين، فلا حرج عليها، «وإن كانت قد بقيت عنده بعد نزول هذا الحكم ومعرفتها به – إذ ربما نزل الحكم ولم تعرف به لأنها ليست في دار الإسلام – فهي معذورة لأنها كانت مستضعفة. والإعذار هنا حكم عام مبني على رفع الحرج في هذا الدين. لكن ورد النص على هذا الإعذار في نفس الآية، مما يعني أنه لولا الاستضعاف لوقع المسلمون في المعصية. وأنه بسبب الاستضعاف فهم يأملون بعفو الله ومغفرته»[2].

الدليل الثالث: قصة إسلام صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل

من الأدلة التي سيقت على جواز بقاء النكاح دون الوطء ما جاء في قصة إسلام صفوان بن أمية وفيها: «ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين أهله، حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح»[3]. وكذلك قصة عكرمة بن أبي جهل، حيث أسلمت زوجته أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت

(١) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٥٩.
(٢) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه لمولوي: ص٢٨٥ وما بعدها.
(٣) موطأ الإمام مالك: ج٢ ص٥٤٣ برقم٤٤ كتاب النكاح – باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ «وثب إليه فرحًا، وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك»[1] ووجه الدلالة من الحديثين ردُّ فاختة بنت الوليد وأم حكيم بنت الحارث إلى صفوان وعكرمة وقد تأخر إسلامهما في وقت تنقضي فيه عدة مثليهما، وكان ذلك بعد نزول آية الممتحنة، وذلك أن «عكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف، وقَسْمِ غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها، وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه، ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن كثيرًا منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ «حنينا»، وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم "حنين» بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم (حنين) قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة»[2].

ويناقش بأن رواية صفوان بن أمية ضعيفة قال عنها ابن عبد البر «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة

(١) المرجع السابق: ج٢ ص٥٤٥ برقم ٤٦ كتاب النكاح - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(٢) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٦٢.

هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله»[1]. وعلى صحة الرواية فإن السياق يدل على أن المدة كانت قصيرة كما جاءت في بعض الروايات أنها شهر أو شهران، وليس في هذا دليل على بقاء النكاح بعد انقضاء العدة، وكذلك عكرمة بن أبي جهل فإن امرأته ارتحلت إليه مباشرة بعد إسلامه، فلما دعته إلى الإسلام قَبِلَ منها وأقبل مسلماً، ومدة ثلاثة أشهر ليست صريحة في إثبات بقاء النكاح فيما بعد العدة.

الدليل الرابع: قضاء عمر بتخيير المرأة في الفراق أو الانتظار

واستدلوا كذلك بما روي عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي «أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب - -رضي الله عنه- - إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»[2]. ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب ترك للمرأة الحرية في أن تفارق زوجها على الفور أو تقيم منتظرة إسلامه «وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر، وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين»[3]. وقد تعرض البحث لهذا الدليل في المبحث الأول وما قد يرد عليه من مناقشات وردود بما يغني عن إعادته هنا.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بمنع النكاح والوطء

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ج١٢ ص١٩.
(٢) الرواية التي خرجها عبدالرزاق في المصنف بهذا الإسناد لفظها "فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده." وقد سبق تخريجها في المبحث الأول.
(٣) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٦٤٦.

المطلب الأول: وجهة نظر القائلين بمنع بقاء النكاح والوطء معًا وأدلتهم

هذا هو المذهب الثالث لأهل العلم في المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه، وتتلخص وجهة نظر القائلين به في أن المرأة إذا أسلمت امتنع عليها تمكينُ زوجها من الوطء فور إسلامها، فإذا كان ذلك قبل الدخول بها وقعت الفرقة في الحال، وإذا وقع إسلامها بعد الدخول بها وبقي الزوج مصرًا على دينه، لم يتعجل في فسخ عقد النكاح وإنما تنتظر به مدة العدة، دون أن تَحدث بينهما معاشرة، فإن أسلم الزوج في العدة فهو أحق بها وتُرَدُّ إلى عصمته مرة أخرى. والرد في هذه الحال يكون باستئناف عقد النكاح الأول دون حاجة إلى تجديد أو دفع صداق جديد أو ولي أو شهود، بل إذا أسلمت المرأة وعلمت بإسلام زوجها في عدتها لم يكن لها أن تتزوج بغيره، وإذا فعلت ردت إلى زوجها الأول[١]. وسواء في ذلك تقدم إسلام المرأة أو الرجل[٢]، أو كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب[٣]، فإذا تأخر أحد الزوجين بإسلامه حتى انقضت عدة المرأة بطل عقد النكاح ولا سبيل له عليها بعد ذلك[٤]. ومقتضى هذا الرأي أن الزوج إذا أسلم بعد انقضاء العدة لا يُمكَّن من

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣ ص١٦٣؛ مغني المحتاج: ج٤ ص٣٢٠.
(٢) خلافاً للإمام مالك فإنه يرى أن سبق الزوج امرأته بالإسلام تقع به الفرقة بينه وبين امرأته إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم في الوقت. انظر: الاستذكار: ج٥ ص٥١٩.
(٣) خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يرى أن إسلام الزوجين في دار الإسلام يجعل عقد النكاح موقوفاً على عرض الإسلام على الكافر منهما وتفريق القاضي بينهما عند إبائه. انظر: الاختيار لتعليل المختار: ج١ ص٢١٣.
(٤) انظر: الحاوي الكبير: ج٩ ص٢٥٨.

المرأة إلا بعقد ومهر جديدين[1]، وكان للمرأة بعد انقضاء عدتها أن تتزوج من شاءت ولا يفرّق بينها وبين زوجها لأجل إسلام الأول.

هذه هو ملخص مذهب من قالوا بانقطاع النكاح والوطء بعد انقضاء عدة المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على دينه، وقبل الشروع في ذكر أدلتهم ، ينبغي التأكيد على أن أصحاب هذا الرأي وإن قالوا ببقاء النكاح في العدة وانقطاعه بعدها، فالوطء عندهم محرم منذ وقت إسلام المرأة ويجب عليها ألا تُمَكِّن زوجها من معاشرتها ولا تخلو به خلوة محرمة. ولذا فإن أدلتهم على حرمة الوطء بعد إسلام المرأة هي نفس أدلة تحريم الوطء التي ساقها أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز بقاء النكاح مع حرمة الوطء، وغاية ما بين المذهبين الثاني والثالث من خلاف هو أن الثاني يرى جواز بقاء النكاح معلقًا أو موقوفًا حتى بعد انتهاء العدة، في حين أن الثالث يرى انقطاعه بعد انتهاء العدة، وأن استئنافه يستلزم عقدًا ومهرًا جديدين. ولهذا سيكتفي البحث بذكر أدلتهم على بقاء العقد في العدة فقط وانتهائه بعدها، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بمنع النكاح والوطء معًا

الدليل الأول: خبر عبدالله بن شبرمة

استدل القائلون بفسخ النكاح بعد انقضاء العدة بما روى عبد الله بن شبرمة: «أن الناس كانوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ يسلم الرجل

(١) انظر: الاستذكار: ج٥ ص٥٢١.

قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما»[١]. فهذا الحديث يدل بصريحه على أن بقاء النكاح بين الزوجين اللذين أسلم أحدهما وبقي الآخر على دينه مرهون بعدم انقضاء العدة، فإذا تأخر إسلام صاحبه حتى انقضت عدتها، انفسخ النكاح بينهما.

ويناقش بأن هذا الحديث معضل الإسناد وهو مخالف لحديث ابن عباس وفيه: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه.» «فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: «فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما» هذا وجه النكارة فيه. وأما وجه كونه معضَلا فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين، واسمه عبد الله وهو ثقة فقيه، ولد سنة (٧٢) وتوفي سنة (١٤٤)»[٢]. كما أنه معارض بقصة زينب -رضي الله عنها- وفيها «أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا»[٣].

ويجاب بأن هذا الأثر مروي أيضًا عن عطاء[٤] ومجاهد[٥] وعمر

---

(١) المهذب للشيرازي: ج٢ ص٤٥٦؛ المغني: ج٧ ص١٥٤.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ج٦ ص٣٣٩.

(٣) سنن الترمذي: ج٣ ص٤٤٨ برقم١١٤٣ كتاب النكاح – باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(٤) قال عطاء: «إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ج٤ ص١٠٧ برقم١٨٣١٩ كتاب الطلاق - بابما قالوا: فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟، من قال: هو أحق بها.

(٥) قال مجاهد: «إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته». انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة برقم١٨٣١٨.

بن عبدالعزيز[1] والزهري[2] وكلها أسانيد صحيحة مما يدل على أن هذا هو المفتى به والمنقول عن الصحابة. وأما قصة زينب فقد طعن فيها العلماء كعلي بن المديني وأحمد وغيرهما، كما أجيب عنها بأنها منسوخة وأنها كانت قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار[3].

الدليل الثاني: قصة إسلام صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل

واستدلوا كذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: «كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهرين». قال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها»[4]. وذكر مالك عن ابن شهاب «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه» فثبتا على نكاحهما ذلك[5]. وهذا يدل

(١) قال عمر بن عبد العزيز: «هو أحق بها ما دامت في العدة». انظر: المرجع السابق: نفس الصفحة، برقم١٨٣٢٠.

(٢) قال الزهري: «فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد، فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين.» انظر: المدونة: ج٢ ص٢١٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ح٥ ص٢٠٦ وما بعدها.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ج٣ ص٢٣٨.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر: ج١٢ ص٣٣؛ المرجع السابق: نفس الصفحة.

على أن المعتبر في فسخ عقد النكاح انقضاء عدة المرأة.

ويناقش بأن هذه الروايات كلها مراسيل لا يمكن أن تُعارض بها الأحاديثُ المرفوعة ومنها قصة زينب. وأما قول ابن شهاب فهو "منقطع لا يصح الاحتجاج به في الأصول، أن العدة إذا وجبت عن سبب غير الطلاق الرجعي إنما تجب بعد ارتفاع النكاح، فأما مع بقاء النكاح فلا عدة»[1]. كما أن الروايات المذكورة لم تنص على العدة ولم تشر إليها من قريب أو بعيد، وغاية ما فيها الإشارة إلى قرب الزمان بين إسلام صفوان وعكرمة وزوجيهما، فمن أي جهة استفيد تقدير العدة؟ فإذا خلت الروايات من ذكر العدة، ولم يأت النص عليها في آية من كتاب الله أو حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ أو أصحابه، كان ما ثبت عن التابعين في ذلك قائمًا على الاجتهاد والنظر، وليس هو شرع الله الواجب الاتباع.

الدليل الثالث: قصة إسلام أبي سفيان وحكيم بن حزام

ومن الأدلة على اعتبار بقاء النكاح في العدة فقط وانقطاعه بعدها ما جاء في قصة إسلام أبي سفيان -رضي الله عنه- وفيها: «أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمرٍ ورسول الله ﷺ ظاهر عليها فكانت بظهوره وإسلام أهلها دارَ إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكةُ يومئذ دارَ حرب ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال وأقامت أيامًا قبل أن تسلم ثم أسلمت

(١) مختصر اختلاف العلماء: ج٢ ص٣٣٥.

وبايعت النبى ﷺ فثبتا على النكاح»[1]. قال الشافعي: «وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن. ولم أعلم مخالفًا في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما»[2].

وقد يناقش بأن ذكر العدة إنما هو من كلام الشافعي وليس في الخبر ما يدل على شيء من ذلك سوى أن المدة بين إسلام هند وأبي سفيان مدة قصيرة وهذا لا يدل بمفهومه المخالف على أنه لو انقضت عدتها ما ردها رسول الله ﷺ عليه. ويقال أيضًا: «إن إسلام المرأة مع بقاء زوجها في الكفر ليس بمنزلة الطلاق؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له عليها سبيل بعد انقضاء عدتها إلا برضاها؛ مع تجديد العقد. فالحاصل: أن المرأة المسلمة إن حاضت بعد إسلامها، ثم طهرت؛ كان لها أن تتزوج بمن شاءت، فإذا تزوجت؛ لم يبق للأول عليها سبيل إذا أسلم، وإن لم تتزوج كانت تحت عقد زوجها الأول، ولا يعتبر تجديد عقد ولا تراض»[3].

ويجاب عن ذلك بأن ذكر العدة جاء في حديث صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧ ص١٨٦ برقم١٤٤٤٣ كتاب النكاح – باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولا بها حتى تنقضى عدتها.
(٢) الأم: ج٥ ص٤٨.
(٣) الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»: ج٢ ص٢٠٩.

عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»[١]. فالحديث هنا نص على العدة، لأن المراد بالحيض هنا هو أن «تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبيت»[٢]. لأن المسبية تستبرأ رحمها بحيضة واحدة.

ونوقش بأن الحيض المذكور في الحديث ليس «هو العدة التي قدَّرها كثير من الفقهاء أجلًا لانقضاء النكاح، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج، فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت، وانتظرت إسلام زوجها، فمتى أسلم فهي امرأته، انقضت العدة أو لم تنقض، هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ»[٣] كما أن اعتبار العدة في انقطاع النكاح رده طائفة من أهل العلم كالحنفية[٤] وابن مفلح[٥] من

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص٢٠٢٤ برقم٤٩٨٢ كتاب الطلاق - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ج٩ ص٤١٨.

(٣) أحكام أهل الذمة: ج٢ ص٧٢٧.

(٤) مذهب الحنفية عدم اعتبار العدة في الزوجين يسلم أحدهما ويبقى الآخر على دينه وهما في دار الإسلام، أما في دار الحرب فإنهم أقاموا العدة مقام القاضي في عرض الإسلام على الزوج وإصراره على كفره حتى يحكموا بالتفريق، قالوا: «لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعاً للفساد فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب." انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ج١ ص٢١٤.

(٥) يقول ابن مفلح: "وقال بعض متأخري أصحابنا: إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت عليه زينب، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضا لم ينجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدد نكاح." انظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: ج٨ ص٣٠١ وما بعدها.

الحنابلة وغيرهم[1].

كانت هذه هي أهم مذاهب العلماء في المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه خاصة بعد انقضاء عدتها، وبناء على ما تم عرضه من أدلة كل رأي والمناقشات والردود الواردة على كل منها، يترجع مذهب من قال بتحريم الوطء مع جواز بقاء النكاح موقوفًا على إرادة المرأة إن شاء فارقت وتزوجت غيره وإن شاءت تربصت به إسلامه فتعود إليه بنكاحها الأول، وأن عقد النكاح لا ينفسخ بانتهاء العدة ولا بمجرد الإسلام، فهذا هو الذي يشهد له الواقع وتعضده الأدلة. كما أن أدلة القائلين بمنع النكاح والوطء معًا ليس فيها إشارة إلى بقاء النكاح في فترة العدة فقط، بل هي عند التحقيق تؤيد جواز بقائه معلقًا حتى بعد فترة العدة. أما المذهب الأول القائل بجواز بقاء النكاح والوطء معًا، فالأدلة لا تنهض به، وكان أقواها ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد حقق البحث أن الاستدلال بهما لم يكن في موضعه، كما أن القول به يترتب عليه أثار عظيمة، يتناول البحث طرفًا منها في المبحث التالي.

المبحث الرابع: مآلات القول بجواز بقاء النكاح والوطء معًا

بدأ القول بإباحة بقاء المسلمة بكامل الحقوق الزوجية تحت زوجها

(١) يقول ابن حزم: "من أين لكم أن المراعى في أمر أبي العاص، وأمر هند، وامرأة صفوان، وسائر من أسلم: إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل عليها أصلا، ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة، والمعتقة تختار نفسها، وليست المسلمة تحت كافر، ولا الباقية على الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا بهذه العدة؟" انظر: المحلى لابن حزم: ج٥ ص٣٧٣.

غير المسلم يظهر مؤخرًا مع تنامي حالات إسلام النساء الكافرات في الدول غير الإسلامية وبقاء أزواجهن على دينهم، فانبرى بعض العلماء للبحث في القضية من جديد لما يرونه أن في طلب المسلمات الجدد بمفارقة أزواجهن حرجًا عليهن وتنفيرًا عن الإسلام، فسعوا جاهدين في محاولة إيجاد مخرج لإعطاء المرأة الخيار في البقاء مع زوجها حتى وإن بقي على دينه، لكن هذا القول يترتب عليه نتائج ينبغي الحيلولة دونها وسد الطرق إليها وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفسدة إقامة الأسر غير المسلمة

لقد حرص الإسلام على تكوين الأسر المسلمة وبنائها على أسس شرعية متينة، ولذلك نجده أولى اهتمامًا كبيرًا بالذرية وألقى على عاتق الأبوين مهمة رعاية هذا النشء وتعاهُدِه بدنيًا وفكريًا. فالشريعة حثت على النكاح وجعلت من أهم مقاصده حصولَ الولد الصالح الذي يكون عونًا لأهله على الخير وسببًا في نهضة مجتمعه وأمته، فكان توجيه النبي ﷺ أمته أن يتخيروا من النساء أخصبَهن وأرجاهن في إنجاب الولد. فعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال: «لا». ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1]. والودود المحبوبة لكثرة خصالها في الخير،

(١) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٧٥ برقم٢٠٥٢ كتاب النكاح - باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء؛ مستدرك الحاكم: ج٢ ص١٧٦ برقم٢٦٨٥ كتاب النكاح، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

والولود التي تكثر ولادتها، والتقييد بهذين الوصفين راجع إلى أن "الولود إذا لم تكن ودودًا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودًا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد»[1]. وهذا التكثير ليس مقصودًا في حد ذاته من ناحية العدد، بل المقصود كثرة العدد مع صلاح في الدين، وإن كانت الذرية ستأتي على حساب الدين، فعدم وجودها أولى. ولهذا علل العلماء سبب فخر النبي ﷺ سواء في الدنيا أو الآخرة بتكثير نسل أمته بقوله: «ووجه ذلك أن مَنْ أُمَّتُه أكثر فثوابه أكثر لأن له مثل أجر من تبعه»[2]. ولا يحصل الثواب إلا في أمة طائعة. والولد إذا خرج من أبوين مسلمين، كان ذلك أدعى أن يصبح فردًا مؤمنًا ذا نشأة صالحة، يتربى على العلم والطاعة وحسن الخلق، فينتفع به والداه؛ في الدنيا ببره وإحسانه وعطفه، وفي الآخرة بصلاحه ودعائه وصدقاته. ولذلك جاء في الحديث قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3]. ولأن الولد من كسب الوالدين، كان دعاؤه لهما من صميم أعمالهما التي لا ينضب موردها ولا ينقطع أجرها إلى يوم القيامة[4]. ولهذا قال العلماء إن تقييد الولد بالصالح سببه أن الأجر لا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ج٥ ص٢٠٤٧.

(٢) سبل السلام: ج٣ ص١١١.

(٣) صحيح مسلم: ج٥ ص٧٣ برقم٤٢٣٢ كتاب الوصية - باب إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة.

(٤) يقول شيخ الإسلام: "فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه؛ بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم. فإنه ينتفع أيضا بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله. والنبي قال: انقطع عمله إلا من ثلاث. لم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله=

يحصل من غيره، والصالح هو المؤمن[1].

ولذلك كان القول بإباحة الوطء بين المسلمة وزوجها الكافر سببًا ليس فقط في فوات هذه المصالح، بل ترتُبِ مفاسد أخرى عليها. فإذا رُخِّص للمرأة التي أسلمت في تمكين زوجها الكافر من معاشرتها وقُدّر أن يكون بينهما ولد، فما مدى شرعية هذا المولود؟ وماذا لو كان للمرأة بنات من زوجها قبل إسلامها، هل يصبحن محارم له أم لا؟ فأقل ما في الأمر تبقى شرعية هذا المولود محل نظر، ولو قيل بأنه ولدهما لوجود الشبهة، هل تأمن على ولدها أن لا يغلبه أبوه على دينه أو يغريه به، فيتبعه على الكفر والمعاصي والمنكرات؟ فأي جرم أعظم من التسبب في نسمة تنبت في الكفر والعياذ بالله؟ هذا على مستوى أسرة واحدة، فكيف لو توسع في الأمر وعاشت المسلمات مع أزواجهن غير المسلمين حياة زوجية كاملة؟ إن النتيجة هي خروج جيل ضائع بين فسطاط الكفر والإيمان، الله أعلم إلى أيهما سيميل؟ وإذا كان الأبوان المسلمان في الدول الغربية يجدان من الصعوبة بمكان تربية أبنائهما على الإسلام وتنشئتهم على الالتزام بأحكامه، فكيف سينشأ هذا المولود في وسط تغرس فيه الأم مبادئ الإسلام وتعاليمَه ومنظومةَ الأخلاق والآداب نهارًا، ثم يأتي الوالد آخر اليوم ليمحو أثر ذلك ويستبدله بالكفر ومظاهره والفواحش والرذائل؟ ونكون في نفس الوقت قد تفلتت منا

=الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به." انظر: مجموع الفتاوى: ج٢٤ ص٣١٢.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج٨ ص٨٦.

نفس أخرى إلى الكفر، من حيث أردنا تأليف الزوج واستمالة قلبه إلى الإسلام بإباحة بقاء امرأته معه يعاشرها وقتما أراد؛ فلا نحن ظفرنا بإسلامه ولا قطعنا على نفس أخرى بريئة طريقها إلى النار. وهذه من الأمور التي ينبغي سدها وقطع الطريق إليها.

المطلب الثاني: مفسدة إخفاء الأحكام الشرعية

إن القرآن الكريم قرر في غير ما موضع أن مهمة الأنبياء والمرسلين مقصورة على إبلاغ دين الله وبيان شرعه دون تحريف أو تبديل، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(١) وقال لأعظم رسله ﷺ: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾(٢) وإذا كان هذا هو الخطاب لرسل الله وأنبيائه، فليس لأحد من أتباعهم أن يحيدوا عن ذلك قيد أنملة، لا يزيدون في دين الله ولاينقصون منه شيئًا، بل واجبهم أن يبينوا للناس ما نَزَّل اللهُ على رسله أحسن البيان وأكملَه، بالحكمة والموعظة الحسنة والأسلوب الذي يحبب الناس في دين الله ولا ينفرهم عنه. إن مقتضي إسلام العبد استسلامُه لأوامر الله وخضوعُه التام لأحكام شريعته التي بلَّغها رسولنا عن ربه أكمل البلاغ، وإيمانُه بأن كل ما جاء به الرسول الكريم حق وصدق، وفيه نجاته وفلاحه إن هو أطاع ذلك. وكل ما ثبت من أحكام الإسلام بالنصوص الصحيحة

(١) سورة ابراهيم الآية ٤.
(٢) سورة الشورى ٤٨.

واتفق عليها المسلمون وتناقلوها جيلًا بعد جيل، هو الحق الذي فيه سعادة العباد وصلاحهم، وما سوى ذلك فيه شقاؤهم وفسادهم، ومن ثَمَّ لا يُمكِن أن تكون أحكام هذا الدين سببًا في تنفير الناس عنه.

وتحريم المسلمة على الكافر من جملة أحكام الله التي شرعها لعباده وأكد عليها بقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾(٢) وتواتر على ذلك فعلُ الصحابة والتابعين وسار على ذلك المسلمون قرونًا بعد قرون، فليس من المقبول وصفُ هذا الحكم بالشدة والقسوة، وأن القول به «تعسير لا تيسير، وتنفير لا تبشير، بل صد عن سبيل الله»(٣). وإذا كان ثمة حالات تم فيها عرض حكم من أحكام الإسلام بطريقة سيئة أو مُنفِّرة، نتج عنها ذهول الراغب في الإسلام عنه، فليست المشكلة حينها في هذا الحكم، بل تقع المسؤولية على من أساء عرض هذه الأحكام، ولا يرضى مسلم غيور بذلك أيما كان هذا المُبَلِّغ، فالحكمة مطلوبة ومراعاة الأولويات واجب على من يتصدرون تعليم الناس دين الله ودعوتَهم إليه. لكن أن يستند على مثل هذه الحالات المرفوضة للامتعاض من الحكم والقول بأنه "لا يحقق مصلحة، بل هو مفسدة، ولا يناسب التبشير بدين الإسلام،

(١) سورة الممتحنة الآية ١٠.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٣) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه للجديع: ص١٧.

فإن الرجل أو المرأة المدعو إلى الإسلام إذا أعلمته بأن الإسلام يفرق بينه وبين زوجه أو بينها وبين زوجها، لما أقبلت عليه النفوس»[1] فهذا مدخل خطير يؤدي إلى كتم كثير من الأحكام الشرعية والتبديل فيها بحجة عدم تنفير الناس عن الدين، أو أن ذلك لا يصلح في التبشير به بينهم، وهذا المنهج على ما فيه خطورة هو «اتهام لجميع الفقهاء والأعلام والعلماء الأفاضل وسلف هذه الأمة وخلفها، لأنهم يقولون بهذا الحكم الذي تدل عليه الآية دلالة واضحة، والتزم به الصحابة كذلك»[2]. ولن نكون أحرص منهم على نشر دين الله وعرضه على غير المسلمين أحسن منهم، لأنهم بذلوا النفس والنفيس حتي ينقلوه إلينا غضًا طريًا كما تلقوه من منبعه الأول. نعم الحكمة في الدعوة والبيان مطلوبة، والتدرج في الأحكام يجب مراعاته مع المسلمين الجدد؛ لكن لا يحملنا ذلك على تغيير هذه الأحكام وتبريرها، لأن التبديل والتغيير – مع أنه لن يؤتي ثماره – يجعل صاحبه واقعًا تحت سخط الله ومعصيته.

ويحسن التنبيه على أنه قد يتسامح في بعض الحالات بالبقاء، إذا أصرت المرأة على البقاء مع الزوج لشدة تعلقها به، وكانت هناك ضرورة لذلك، وخيف عليها أن ترتد بعد إسلامها، لكن لا يكون ذلك حكمًا عامًا، بل يبقى محل ذلك الحالات الضرورية، مع تعاهد هذه

(١) المرجع السابق: ص١٨٤.
(٢) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لأبي فارس: ص٣٨٨.

الحالات بالتوجيه والتعليم، حتي يرسخ الإسلام في قلوبهن.

ومع هذا، فإن الكافر إذا وجد من يبرر له وضعه ويتلمس له المخارج، يسقط هذا الدين من عينه ولن يشعر بكبير فرق بين الدين الذي دخله وبين ما فارقه، ولن يقدر هذا الدين قدره، وهذا واقع ملموس في بلاد الغرب، فإن النفس البشرية – والشخصية الغربية خصوصًا – تحترم من يثبت على مبادئه ويدافع عنه حتى وإن كان على غير هواه، بل ويدعمونه إن التمسوا فيه صدقًا في الدفاع عنها. وحينما يجد الزوج الكافر أن إسلام امرأته لم يغير شيئًا في حياته ولن يؤثر على العلاقة بينه وبينها، فهي في بيته كما هي، متمكنٌ من وطئها وقتما شاء، وتشاركه أعباء الحياة الزوجية ومحاسنها، فلماذا يسلم إذن؟ إنْ أحدث هذا الدينُ لونًا من التغيير في ممارسة الطقوس الدينية عند زوجته، فلن يضره ذلك ولن يلتفت إليه، إنطلاقًا من مبدأ حرية ممارسة الشعائر الدينية عندهم وإن كان ذلك إلى عبادة الأوثان أو التحرر من الأديان. أما إذا وَجَدَ أن هذا الدين يُحرِّم على أتباعه نكاح المشركين أو ممارسة العلاقات الزوجية معهم، وأن امرأته يجب عليها أن لا تُمَكِنه من نفسها وأنها قد تفارقه إلى غيره، هنا يدرك أن في هذا الدين أمرًا جادًا ينبغي التوقف عنده والاستفسار عنه. ولنا في قصة أم حكيم وعكرمة عبرة وعظة، فقد روى البيهقي عن الزهري أن أم حكيم قالت: يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلى اليمن وخاف أن

تقتله فأمنه، قال: «هو آمن.» فخرجت في طلبه فأدركته وركب سفينة، ونوتي[1] يقول له: أخلص أخلص، قال: ما أقول؟ قال: قل لا إله إلا الله، قال: ما هربت إلا من هذا، وإن هذا أمر تعرفه العرب والعجم حتى النواتي، ما الدين إلا ما جاء به محمد وغيرُ الله ما في قلبي، وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم جئتك من عند أبر الناس وأوصل الناس وخير الناس لا تهلك نفسك، إني قد استأمنت لك رسول الله ﷺ فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول: أنت كافر وأنا مسلمة، فقال إن أمرًا منعك مني لأمر كبير، فلما وافى مكة، قال ﷺ لأصحابه: «يأتيكم عكرمة مؤمنًا فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي.» فكأنه لما طلب جِماعها وأبت وقال ما قال دعته إلى الإسلام فأسلم[2]. وهذا شاهد على أن بعد نزول آية الممتحنة استقر عند المسلمين أن الفرقة تجب عند إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه. ومن ثم كان لا بد من درء هذه المفاسد وسد الطريق إليها.

المطلب الثالث: مفسدة التأثير على المسلمة وإفساد دينها

أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية الاختيار الصحيح لشريك الحياة، وعددت جملة من الصفات التي يقصدها الرجل في مخطوبته وتقصدها المرأة في مخطوبها، وكان من بين هذه الصفات صفة واحدة حازت قصب السبق، ومن ثم لا ينبغي التهاون بشأنها أو التفريط

(١) النوتي: الملاح الذي يدير السفينة في البحر، والجمع: نواتي، انظر: المعجم الوسيط: ج٢ ص٩٦١.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ج٣ ص٢٣٩.

فيها، ألا وهي الدين. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١). وجاء الترتيب في الحديث على هذا النحو ليعكس ما يقصده الناس في العادة من هذه الخصال الأربع وأنهم يجعلون الدين آخر شيء، فجاء التنبية على أهمية الدين ودوره في استقرار هذه الشراكة ونجاحها وحصول المنافع منه. ولهذا يقول الإمام النووي: »وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم»(٢). وإذا كان هذا واردًا بخصوص التناكح بين المسلمين، فماذا يقال في حالة اختلاف الدين أصلًا؟ لقد قرر القرآن الكريم حرمة التناكح بين المؤمنين والمشركين، لم يفرق في ذلك بين أهل كتاب وغيرهم، وعلل ذلك بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ﴾(٣) يقول ابن عطية: «أي أن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم»(٤). ثم استثنى الحق سبحانه من هذا الحكم نكاحَ المسلمِ الكتابيةَ بآية المائدة – وإن كان من الفقهاء من كرهه – لأن تأثير الزوج عليها أوقعُ من تأثيرها هي عليه، وكانت الحكمة من إباحة الكتابية للمسلم– على ما ذكره القفال–

(١) صحيح البخاري: ج٥ ص١٩٥٨ برقم٤٨٠٢ كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين،؛ صحيح مسلم: ج٤ ص١٧٥ برقم٣٦٢٥ أبواب الرضاع من كتاب النكاح - باب فاظفر بذات الدين.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج١٠ ص٥٢.
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٤) المحرر الوجيز: ج١ ص٢٩٧.

دون العكس "ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميلَ إلى أزواجهن وإيثارَهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك»[1]. مع اشتراط نوع خاص من الكتابيات، وهن المحصنات.

والنكاح من أهم مقاصده حصول الألفة والمودة والمحبة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2] فطول بقاء المسلمة مع الزوج الكافر يورث توافقًا في الطبع والهوى، وموافقة على الأقوال والأفعال، لأن من المقرر أن المرء يأخذ من طبع صاحبه ويحاكيه في أخلاقة وسلوكه خاصة إذا أحبه ومال إليه، وهذا مصداقًا لقول المصطفى ﷺ: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[3]. فالصحبة تقتضي الموافقةَ في الغالب "لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه، فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا»[4] ومجالسة العاصي تغري بالعصيان ومجالسة الكافر تجر إلى الكفران، وهذا يحدث بمجرد المصاحبة والميل إلى الصاحب. فكيف إذا انضم إلى المصاحبة

(١) مغني المحتاج: ج٤ ص٣١٢.
(٢) سورة الروم الآية ٢١.
(٣) سنن أبي داود: ج٤ ص٤٠٧ برقم٤٨٣٥ كتاب الأدب - باب من يؤمر أن يجالس؛ سنن الترمذي: ج٤ ص٥٨٩ برقم٢٣٧٨ كتاب الزهد، وقال: "هذا حديث حسن غريب.".
(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر) ج٢ ص١٧٣.

لوازمُ النكاح من المعاشرة وإفضاء كل صاحب إلى صاحبه، التي تصل المحبة والألفة بين الجنسين فيها إلى ذروتها، ولهذا علل الرازي حرمة زواج المسلمة من الكافر قائلًا: «أن الزوجية مظنة الألفة والمحبة والمودة، وكل ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، وربما يؤدي ذلك إلى انتقال المسلم عن الإسلام بسبب موافقة حبيبه»[1]. فالقول بجواز النكاح والوطء بين المسلمة وزوجها الكافر، سيبقي على المحبة بينهما، ثم تورث تلك المحبةُ الموافقةَ على الأقوال والأفعال الشركية، خاصة وأنها حديثة عهد بها، ثم لا تأمن مع طول البقاء الانجرافُ إلى دينه مرة أخرى. والقول بإباحة بقاء المسلمة مع زوجها حفاظًا على الأولاد، لن يكون في صالح المرأة ولا في صالح أولادها، لأن إصرار الزوج على دينه قد يجعله يحاول بشتى الطرق أن يغري أولاده بالمحرمات طلبًا لكسب رضاهم وضمهم لجانبه، ويَزيد الأمرَ خطورة ما يترتب على بقائها معه من التساهل في كثير من المحرمات إرضاء له وحفاظًا على أولاده، طالما قبلت في الأساس أن تعيش تحت رجل غير مسلم. وحينها يكون الأولاد الذين أردنا الحفاظ عليهم من التشرد بتبني هذا القول سببًا في انتكاس المرأة وانحرافها عن الإسلام مرة أخرى، كما جاء في قصة غلام موسى والخضر عليهما السلام: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[2] فالغلام كان

(١) مفاتيح الغيب: ج٦ ص٤١٣.
(٢) سورة الكهف الآية ٨٠.

كافرًا، ومن شد حبهما له كاد أن يفتنهما عن دينهما، يقول سعيد بن جبير: «خشينا أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه»[1]. وإذا كان العلماء قد جعلوا ترك الواجبات بسبب الأولاد والأزواج من الفتنة التي حذر الله منها، فإن الكفر بسببهم داخل في مفهومها دخولًا أوليًا. وقد حدث على عهد رسول الله ﷺ أن رجالًا من أهل مكة أسلموا وأرادوا أن يهاجروا إلى المدينة فمنعهم أزواجهم وأولادهم، وقالوا صبرنا على إسلامكم فلا نصبر على فراقكم فأطاعوهم، وتركوا الهجرة فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾[2][3] ولا شك أن إفساد المرأة والتأثير على دينها مفسدة عظيمة ينبغي سدها والحيلولة دون السبل المؤدية إليها.

الخاتمة

فهذا هو جهد المقل في هذا البحث المتواضع، فله سبحانه وحده المنة أن يسر إتمامه على هذا الوجه، وأن أتم علينا نعمه وأفاض علينا من فضله دون استحقاق منا، فالله تعالى أسأل وبه أتوسل أن يجعل هذا العمل صالحًا ولوجه خالصًا، وأن ينفع به إنه خير مسؤول.

وبعد هذه الرحلة، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث في النقاط الآتية:

النكاح يطلق على العقد والوطء لورود الشرع بكل منهما، كما أن

(١) تفسير البغوي: ج٣ ص٢١٠.

(٢) سورة التغابن الآية ١٤.

(٣) المرجع السابق: ج٥ ص١٠٤؛ وانظر: أسباب نزول القرآن للواحدي: ص٤٣٤.

أحدهما يستلزم الآخر.

الراجح في حكم أنكحة المشركين قبل إسلامهم صحتها فيما لم يعتقدوا حرمته في شرائعهم ولم يترافعوا إلينا، أما إذا أسلموا فينظر إذا كان الخلل في الأركان فيفسخ، أو الشروط فيقروا عليه.

الراجح في مسألة المرأة تسلم ويبقى زوجها على دينه هو جواز بقاء النكاح ساريًا مع تحريم الوطء، ولها الحق في مفارقته والتزوج بغيره أو انتظار إسلامه والرجوع إليه بنفس العقد.

أدلة القائلين بجواز بقاء النكاح والوطء معًا لا تنهض بهذا الرأي، وأن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب – إن صحت – واردة في حالة بعينها وليست حكمًا عامًا، وما جاء عن علي بن أبي طالب خارج عن المسألة تمامًا، وهو خاص بما إذا أسلمت المرأة وأسلم زوجها بعد فترة وأراد أن يردها بعد مفارقتها إياه.

القول بإباحة الوطء يترتب عليه مفاسد إقامة أسر غير مسلمة ويمثل خطرًا على إسلام المرأة ودينها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر القديمة

١. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية.

٢. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الطبعة بدون.

٣. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري أو الجامع الصحيح المختصر (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة.

٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ) تحقق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى.

٦. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع (الرياض: دار المؤيد، بدون تاريخ النشر) تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الطبعة بدون.

٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) الطبعة الأولى.

٨. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،

كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧) الطبعة الأولى.

٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر) تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة بدون.

١٠. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة.

١١. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى.

١٢. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الطبعة بدون.

١٣. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

١٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، بدون سنة النشر) الطبعة بدون.

١٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب - التفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)

الطبعة الثالثة.

١٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) الطبعة بدون.

١٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى .

١٨. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى .

١٩. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ) الطبعة الأولى .

٢٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) الطبعة بدون.

٢١. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) الطبعة بدون.

٢٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) الطبعة الأولى .

٢٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٢٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى.

٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م) الطبعة الرابعة.

٢٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م) تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى .

٢٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية.

٢٨. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة بدون.

٢٩. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثاني.

٣٠. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) الطبعة الأولى .

٣١. العينى، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، شرح سنن أبي داود (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م) تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى .

٣٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٣٣. القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) الطبعة الأولى .

٣٤. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م) تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى .

٣٥. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى.

٣٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة (الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) تحقيق: يوسف بن

أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى.

٣٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) الطبعة السابعة والعشرون.

٣٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الطبعة الثانية.

٣٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى.

٤٠. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة النشر) الطبعة الثانية.

٤١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر) تحقيق: طلال يوسف، الطبعة بدون.

٤٢. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-

١٩٩٤م) الطبعة الأولى.

٤٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) بتعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة بدون.

٤٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى .

٤٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) الطبعة الأولى .

٤٦. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م) الطبعة بدون.

٤٧. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، أسباب نزول القرآن (الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية.

٤٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة بدون.

٤٩. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى.

٥٠. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) الطبعة بدون.

٥١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٥٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون سنة النشر) الطبعة بدون.

٥٣. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠) تحقيق: د . محمد محمد تامر، الطبعة الأولى .

٥٤. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – مصنف ابن أبي شيبة (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى .

٥٥. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٥٦. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ) الطبعة بدون.

٥٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الطبعة بدون.

٥٨. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبدالرزاق (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية.

٥٩. عطية، محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى .

٦٠. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) الطبعة بدون.

٦١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون الطبعة بدون.

٦٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) الطبعة بدون.

٦٣. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،

بدون تاريخ النشر) الطبعة بدون.

٦٤. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة النشر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون.

٦٥. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) الطبعة الأولى .

٦٦. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة بدون.

٦٧. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم أو المسند الصحيح المختصر (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤ هـ) الطبعة بدون.

٦٨. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ج٨ ص٣٠١ وما بعدها.

٦٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) الطبعة الثالثة.

ثانيًا: المراجع الحديثة

١. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م) الطبعة الأولى.

٢. صديق خان، أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة» (الرياض: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الطبعة الأولى.

٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (مصر: دار الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) الطبعة الرابعة.

ثالثًا: المجلات العلمية

المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) عدد ٢.

تعتذر المجلة عن نشر خلاصات البحوث باللغة الإنجليزية لأسباب فنية وستنشر هذه الخلاصات -إن شاء الله- في الأعداد القادمة.

الإعجاز العلمي في تحريم أكل لحم الخنزير في ضوء السنة النبوية

الدكتورة / هند محمد الجار الله(*)

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله -تعالى- من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله -تعالى- فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٣).

أما بعد :-

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدى هدي

(*) أستاذ مساعد في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض.

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٣) سورة النساء الآية ١.

محمدﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

الحمد لله الذي حرم الخبائث وأحل الطيبات، قال -تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(١) . أما بعد:

فقد حرم الإسلام أنواعًا من الطعام والشراب، ولم تتضح الحكمة في كثير من هذه الممنوعات إلا في السنة النبوية المطهرة، التي بينت ما أجمل في القرآن وفي تفسير الآيات التي نصت على التحريم، وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- لحم الخنزير من أخبث المطاعم، حيث قال الله -تعالى-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

واختياري لهذا البحث هو نتيجة لشغفي بالأمور الطبية، ورغبتي في إيجاد العلة من تحريم أكل لحم الخنزير، والذي آثار الموضوع سؤال إحدى الطالبات عن بيان علة التحريم من خلال الآية الكريمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٣).

فمن هذا المنطلق قمت بالبحث في أسوأ المطعومات المحرمة، وكان

(١) سورة المائدة الآية ٤.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٣) سورة المائدة الآية ٣.

البحث حول تحريم لحم الخنزير و أسباب تحريمه بالأدلة الصريحة الواردة في التوراة والإنجيل و في القرآن الكريم والسنه النبوية المطهرة، بالإضافة الى جانب ما توصل له الطب الحديث من حقائق مؤيدة لما ورد في نصوص التحريم و إقامة الحجة في تحريمه.

قال -تعالى-: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾(١).

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٢).

فمبتغى هذا الدين رفع الحرج وإسعاد البشرية، ولكن إذا كانت مصلحة الإنسان وخيره من التحريم المنع فيكون حينذاك المنع .

المبحث الأول: تعريف الخنزير وصفاته

الخنزير: ذكره في المعجم الوسيط وتقسيمه إلى عدة أقسام:

١- **خنزير:** حيوان أليف ثقيل قبيح الشكل، يتغذى بالقذر ويربى من أجل لحمه.

٢- **الخنزير البري:** حيوان بري يشبه الخنزير.

(١) سورة فصلت الآية ٥٣.
(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٣- **خنزير البحر:** (الحيوان) نوع من الحيتان يعيش في مياه المحيطات قرب الشاطئ، له خَطْم حادّ وزعنفته ظهريَّة مثلّثة الشّكل، يقفز خارج الماء بمعدّل أربع مرّات في الدقيقة، ويتغذّى على الأسماك.

٤- **خنزير الهند:** حيوان يشبه الأرنب، مبقع الجلد بألوان مختلفة.

٥- **الخنزير البري:** بكسر الخاء المعجمة، جمعه خنازير، قال -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[١]، وقال -تعالى-: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾[٢] وهو عند أكثر اللغويين رباعي، حكى ابن سيده عن بعضهم: أنه مشتق من خرز العين لأنه كذلك ينظر. فهو على هذا ثلاثي، يقال تخارز الرجل إذا ضيق جفنه ليحدد النظر، كقولك تعامى وتجاهل. قال عمرو بن العاص -رضي الله عنه- في يوم صفين:

إذا تخازرت ومابي من خزر ..... ثم كسرت الطرف من غير حور

ألفيتني ألوي بعيد المستمر ..... كالحية الصاء في أصل الشجر

أحمل ما حملت من خير وشر[٣].

٦- **خنزير الماء:** (الحيوان) حيوان قارض أو قاضم، في المنطقة الاستوائيَّة في أمريكا الجنوبيَّة، له قوائم قصيرة وذيل صغير، يعيش في المستنقعات ومجاري المياه[٤].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٦٠.
(٣) كتاب الحيوان ص٣٦٢.
(٤) معجم المعاني الجامع ١٨.

وكنية الخنزير: أبوجهم، أبو زرعة، أبو دلف، أبو عتبة، أبو علية و أبو قادم، وهو يشترك بين البهيمة و السبعية، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف. والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف. وقد تم استئناسه منذ حوالي (١١٠٠٠) سنة مضت ويعرف منه اليوم أكثر من أربع مئة سلالة[١].

والخنزير هو حيوان ثديي من فصيلة الخنزيرات، جسمه ممتلئ، أسطواني الشكل له أرجل قصيرة وأظلاف مشقوقة، وأنف غضروفي يستخدم للحفر، حاستا الشم والسمع عنده قويتان، بينما حاسة النظر ضعيفة[٢].

وقد قام قدماء المصريين واليونان والرومان والصينيون بتربية الخنازير، ولم تعرف الخنازير في العالم الجديد (الأمريكيتين) إلا عندما أدخلها كرستوفر كولومبوس بعد أن اكتشف جزر البهاماس، وذلك في رحلته الثانية عام ١٤٩٣هـ . وقد وصفت دائرة المعارف البريطانية الخنزير بأنه قمام ونهاب لأنواع العلف والمؤن.

ولم تبدأ تربية الخنازير بالطرق العلمية إلا في القرن الثامن عشر الميلادي[٣].

(يطلق لفظ swine) عند الإنجليز على جميع أنواع الخنازير المستأنسة، أما في الولايات المتحدة فلا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان

(١) كتاب الحيوان ص٣٦٢.
(٢) معجم المعاني الجامع ١٨.
(٣) (دائرة المعارف البريطانية ١٠/ ١٢٨١/ الأسرار الطبية ص١٨).

صغير الحجم، و وزنه أقل من ٥٠كيلو جرامًا. فإن زاد عن ذلك فهم يدعونه (Hog).

وهناك ثلاثة أنواع من الخنازير المستأنسة:

النوع الضخم: الذي يزن أكثر من مئة كيلو جرام ويمثله ما يسمىYork shire toar)) ويستخدم أساسًا لدهنه Lard) وللحمه Bacon) ويتميز برائحته العفنة.

النوع المتوسط: ويزن حوالي ٧٠ كيلو جرامًا ويستخدم أساسًا للحمه (Bacon).

النوع الثالث: وهو الصغير الذي يزن أقل من ٥٠ كيلو جرامًا ويستخدم أساسًا للحمه المعروف باسم pork)) .

وتعد الصين البلد الأول في تعداد خنازيره، أما الأنواع البرية أو غير المستأنسة فكثيرة ويدخل فيها أيضًا المجموعة التالية:

Boar)) خنزير بري، خنزير ذكر، عفر، حلوف.

Bush pig)) خنزير الأجام.

Wild pig)) الخنزير المتوحش.

Wart hog)) الخنزير المتوحش الأفريقي.

وجميعها تتصف بأنها تأكل أي شيء تصادفه من ميته أو قمامة أو عذرة أو نبات أو نباتات[1].

يحصل تكاثرها أن الخنزيرة تحمل من نزوة واحدة، والذكر ينزو

(١) دائرة المعارف البريطانية ميكروبيديا ج.

إذا تمت له ثمانية أشهر، والأنثى خمس عشرة سنة لا تلد. ومدة حملها ١١٤ يومًا(٣ شهور، ٣ أسابيع، ٣أيام) وتلد الخنزيرة في السنة ثلاث مرات، وعدد ما تضعه في المرة الواحدة ١٣-١٥ خنوصًا، بمتوسط (١٣,٧) وهي ترضع في الأغلب ١٢من صغارها. عدد حلومات الثدي ١٦ حلومة، ٨ على كل جانب منها، حلمات بقناة واحدة (٥١٪) ومنها تحتوي قناتين (٨٦٪) ومنها بثلاث قنوات للبن (٧,٢٪)ومنها بدون قنوات لبن (١,٧) .[١] ومدة الفطام ٢١ يومًا، ويموت عدد من الخنوص نتيجة الهرس بالأرجل لكثرة عددهن أو لعدم حصوله على اللبن من الأم، ويبلغ ذكر الخنزير بعد ٨-١٠ أشهر من الولادة وتتعدد ألوانه وتتراوح بين الأبيض والوردي، والبني، والأسود، كما قد يكون مزيجًا من تلك الألوان[٢].

وعدد أسنان الخنزير أربع وأربعون سنًا، منها أربع أنياب اثنان في الفك العلوي ومثلهما في الفك السفلي، ويستخدمها في أكل لحوم الجيف، وصغار الحيوانات والطيور وأكل صغاره، وهو بهذا يشبه السباع ذوات الأنياب التي حرم الله أكل لحمها[٣].

ويتميز الخنزيربحاسة الشم الهائلة. وتعيش الخنازير في قطعان، ولكنها -من دون جميع عائلة ذوات الأظلاف- (زوجية الأصابع).

كما يتميز ذكر الخنزير بأنه لايغار على أنثاه كما تفعل جميع أفراد

(١) حياة الحيوان ٣٦٢.
(٢) الإعجاز العلمي٧.
(٣) الأسرار الطبية٦.

عائلات ذوات الأظلاف التي تنتمي إليها الخنازير. ويعيش الخنزير في مسكنه ولا يحد له حدودًا فهو يأكل ويشرب ويتناكح في مكانه، وإذا هجمت عليه حيوانات أخرى أو خنازير أخرى فإنه يبرح مكانه ولا يدافع عنه ولا يدافع عن أنثاه وصغاره بل يتركها لشأنها؛ لذا اتصف الخنزير بالحقارة وعدم الغيرة على وطنه وعلى أهله وصغاره[1].

ورغم أن الخنزير (الخنوص)عند ولادته لا يكاد يزن كيلوجرامات إلا أنه عند الفطام في الأسبوع الثالث يزن أكثر من خمسة كيلوجرامًا ولا يصل إلى عمر مئة وعشرين يومًا إلا وقد وصل وزنه ستين كيلو جراما فإذا أبقي إلى مئتي يوم بلغ وزنه أكثر من مئة كيلوجرام، وسبب ذلك زيادة كبيرة في الهرمونات، وأهمها هرمون النمو(growth hormone)وهذه الزيادة في الهرمونات لها علاقة بالسرطان عند آكلي الخنزير[2].

ويقال إنه ليس لشيء من ذوات الأنياب والأذناب ما للخنزير من القوة في نابه، حتى إنه يضرب بنابه، صاحب السيف والرمح، فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم وعصب وربما طال ناباه فيلتفان فيموت عند ذلك جوعًا؛ لأنهما يمنعانه من الأكل.

وهو متى عض كلبًا سقط شعر الكلب، وهو إذا كان وحشيًا ثم تأهل، لا يقبل التأديب، ويأكل الحيات أكلًا ذريعًا، ولا يؤثر فيه سمومها[3]

(١) الحيوان ٣٦٣، الأسرار الطبية ٢٠.
(٢) الإعجاز العلمي٨، الأسرار الطبية٢٤، (محاضرة للبوقسير هانر مجلة جيزوند مجازين.).
(٣) (حياة الحيوان ٣٦٢).

ومن عجيب أمره أنه إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعًا، وأنه ليس له جلد يسلخ ص٣٦٣وفي الأمثال: قالوا: (أطيش من عفر، والعفر ولد الخنزير، والعفر أيضًا الشيطان، والعفر أيضًا العقرب) وقالوا:(أقبح من خنزير) وقالوا:(أكرهه كراهة الخنازير الماء الموغر).

وأصله أن النصارى تغلي الماء للخنازير فتلقيها فيه لتنضج فذالك هو الإيغار. قال أبو عبيد: ومنه قول الشاعر:

ولقد رأيت مكانهم فكرهتهم ... ككراهة الخنزير للإيغار

وقال ابن دريد: الإيغار أن يغلى الماء للخنازير فتسقط وهي حية.

وقد يُسب أحدهم ويقال له (خنزير) وهي أشنع سُبه حتى في البلاد التي تربي الخنازير؛ وشناعتها لأن الخنزير أتصف بالحقاره وعدم الغيرة على وطنه وعلى أهله وصغاره[1] .

وكلما كبر في السن ازداد خمولًا وكسلًا، فهو يأكل تقريبًا كل شيء وضع له حتى فضلاته أوفضلات الإنسان القائم عليه، وهويفضل المعيشة في الأماكن الرديئة على الأماكن النظيفة، فهو يأكل وينام ولا يحب أن يتجول كثيرًا وهو أكثر الحيونات جشعًا، والخنزير من بين الحيوانات قاطبة يعد أكبر مستودع للجراثيم الضارة؛ ولذلك فإنه يسبب كثيرًا من الأمراض للإنسان؛ ولهذا السبب فإنه غير ملائم للآدمي[2] .

---

(١) حياة الحيوان ٣٧٥، ٣٨٠.

(٢) أسباب تحريم الخنزير ١٩.

المبحث الثاني: تعريف الخبائث ومفهومه:

الخنزير يعد من الخبائث. قال -تعالى-﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(١). ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

الخبائث في اللغة :

معنى خبث في مختار الصحاح (خ ب ث): الخَبِيثُ ضد الطيب، وقد خَبُثَ الشيء بالضم خَبَاثَةً و خَبُث الرجل بالضم أيضًا خُبْثًا فهو خَبِيثٌ أي خب رديء، و أَخْبَثَهُ علمه الخبث وأفسده، و أَخْبَثَ الرجل اتخذ أصحابًا خبثاء فهو خَبِيثٌ مُخْبِثٌ بكسر الياء و مَخْبَثَانٌ بوزن زعفران والمَخْبَثَةُ بوزن المتربة المفسدة، ومنه قول عنترة: والكفر مخبثة لنفس المنعم.

و خَبَثُ الحديد وغيره بفتحتين ما نفاه الكير، والأَخْبَثَانِ البول والغائط(٣).

فقد ورد لفظ الخبائث في الكتاب والسنة، ومن ذلك قول الله -تعالى- عن نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(٤)، وقال عن نبيه لوط: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(٥)،

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٣) لسان العرب- ٢ / ١٤٢) :المحيط في اللغة ٤/٣٢٥).
(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٥) سورة الأنبياء الآية ٧٤.

وكان النبي ﷺ إذا أراد دخول الخلاء يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

والخبائث جمع خبيثة، ويختلف المراد بها حسب السياق، فهي في الآية الأولى المحرمات من المأكولات، وفي الثانية اللواط، وفي الثالثة: إناث الشياطين، وفسرها ابن الأعرابي تفسيرًا عامًا فقال هي: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. قال ابن حجر العسقلاني بعد إيراد كلامه: وعلى هذا.. فالمراد بالخبائث المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة.

يتبين لنا مما سلف أن الخبيث في اللغة يعني: الرديء، والحرام، والشيطان، والزنى، والمستكره طعمه أو ريحه فهو نقيض الطيب من كل شيء .

الخبائث في الاصطلاح

للخبائث تعريفات عديدة عند العلماء تتفق جميعها في المعنى وإن اختلفت الصياغة:

الخبائث: الأمور المستكرهة التي تنفر منها الطبائع السليمة، أو ما فيه ضرر واضح للبدن كالخنزير والميتة والدم[1].

والخبيث: ما تستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابتها كالعذرة والميتة والدم المسفوح، أو تصد

(١) روائع البيان لتفسير آيات الأحكام ١/١٥٦. أحكام القرآن١/٢٣٦. فتح القدير ٢/٢٥٤.

عنه العقول الراجحة لضرره في البدن كالخنزير الذي تتولد من أكله الدودة الوحيدة، أو لضرره[1].

والخبيث: كل ما حرمه الله -تعالى- فهو خبيث ضار في البدن والدين[2].

وقيل: ما يستخبث من الدم والميتة ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به، أو ما خبث في الحكم، كالربا والرشوة وغيرهما. من المكاسب الخبيثة[3].

وقيل: الخبيث كل مستخبث في العرف[4]، وقيل: «من لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وإن كثر»[5].

وقيل: النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان، وهذه الأشياء هي المعبر عنها بالأحداث والأخباث[6].

التعريف المختار والذي نتوصل إليه من هذه التعريفات السابقة وأرجحه هو :

«ما يستخبث في ذاته نحو الميتة والدم ولحم الخنزير وتستقذره الطبائع السليمة، لوجود ضرر به في ذاته» فهذا التعريف يشتمل على ما هو خبيث في ذاته وما هو في حكم الخبيث مما فيه ضرر بالإنسان[7].

(١) حجة الله البالغة ١/٣١٣.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/١٨٩.
(٣) محاسن التأويل ٧/٢٧٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٧.
(٥) شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ١/٣٤.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٥٤.
(٧) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي ٢٦.

المبحث الثالث: الخنزير من خبائث الحيوانات:

اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على قولين:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية حيث قالوا: إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه. ويحرم الانتفاع بأي شيء من أجزائه. وأجاز الحنفية شعره للخرازين فقط للضرورة، خلافًا لأبي يوسف الذي روي عنه أنه كره ذلك[١].

ولا يطهر الخنزير عندهم بأي حال حتى جلده يبقى نجسًا فلا ينتفع منه، ولو بعد الدباغ، وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة[٢].

قال في التمهيد (والنجاسات تسع: أربع من الإنسان هي البول والغائط والمذي والودي، وثلاث من الحيوان هي الكلب والخنزير والميتة، وواحدة مشتركة بينهما هي الدم المسفوح، وواحدة من غيرهما هي الخمر) هذه هي النجاسات التي استخلصناها من النصوص[٣].

وذكر صاحب كتاب شرح الوجيز «أن الأصل في الحيوانات الطهارة باستثناء ثلاثة منها الخنزير» وقال: «هو أسوأ حالًا من الكلب ؛ فهو أولى بأن يكون نجسًا»[٤].

وأضاف صاحب كتاب نهاية المحتاج أن سبب كون الخنزير أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يقتنى بحال؛ ولأنه يندب إلى قتله من غير ضرر

(١) بدائع الصنائع ١/٦٣، تحفة الفقهاء٢/٥٢، الأنوار ١/١٠.
(٢) عجالة المحتاج ١/١٢٢، منهاج الطالبين١/١٠٢.
(٣) التمهيد١/٧٨.
(٤) العزيز شرح الوجيز١/٢٨.

فيه، وورد النص على تحريمه[1].

بمعنى أن الخنزير لا يجوز اقتناؤه مطلقًا تحت أي ظرف من الظروف، بخلاف الكلب فقد أجاز بعض العلماء اقتناءَه للصيد والحراسة وغير ذلك، أضف إلى ذلك أن قتل الخنزير مندوب، ويثاب عليه الإنسان، ولكن من غير تعذيب له بخلاف الكلب، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم المستعملة في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وبالغ في طلب الغسل، ثم إن الخنزير منصوص على نجاسته في قوله -تعالى- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] والرجس هو النجس بخلاف الكلب فلم ينص على نجاسته، بل نص على نجاسة لعابه[3].

القول الثاني: وذهب إليه المالكية؛ فالخنزير عندهم طاهر في الجملة، حيث قالوا: ومن الطاهر. الحي ولو تولد من العذرة، ولو كلبًا أو خنزيرًا أو مشركًا، وما في بطنه، ما لم ينفصل[4].

ومعنى كلامهم أن كل حي طاهر، ولو كان خنزيرًا أو كلبًا أو ما يتولد من نجاسة، ولا ينجس الحي عندهم إلا بالموت أو بانفصال

(١) نهاية المحتاج ١/٢٣.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٣) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي٣٣، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص: ٢٧١).
(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل١/٨٥.

العضو عن الجسم؛ لأن انفصال العضو بمثابة موته، واستدلوا بأن كل حيوان طاهر ما دام حيًا، والخنزير عندهم محرم أكل لحمه وشحمه، ولا بأس بالانتفاع بشعره في الخرز وغيره[١].

المبحث الرابع: تأثير أكل لحم الخنزير في آكليه

هناك مثل شائع بين الناس وهو(قل لي ماذا تأكل أقل لك من أنت).

وحيث إن قوام الحياة في الإنسان بعد فضل الله يرتكز على الدم الجاري في العروق، ويتأثر هذا الدم بنوعية الطعام والشراب الذي يصل إليه؛ لذلك حرم الإسلام أكل الميتة وأكل لحم الخنزير منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وكذلك فقد حرم الحيوانات التي تموت حتف أنفها (ميتة طبيعة)، أو تموت في أثناء الصراع مع بعضها كالبقر والماعز والدجاج.

ومن المعروف علميًا أن الحيوانات الميتة التي يحبس فيها الدم تكون أكثر قابلية للتعفن من الحيوانات التي قد هدر دمها، حيث إن الدم يشكل مزرعة خصبة للميكروبات، وكذلك فقد حرم الإسلام لحوم الحيوانات ذات المخالب كالسبع والنمر والفهد والثعبان، وحتى القطط والكلاب والجرذان، وقد أثبت العلم الحديث أن هذه الحيونات قد يحتوى لعابها وإفرازاتها ودمها بل أنسجتها المختلفة على الفيروس القاتل للإنسان ألا وهو فيروس داء الكلب[٢].

---

(١) الخبائث وحكمها في الفقه الإسلامي٣٣، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص: ٢٧١).
(٢) تحريم الخنزير ١٩.

إن هذا التحريم مبني لاعتدائه على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس الإنسانية؛ لأن هذا الطعام عند استهلاكه لا يدخل في الجهاز الهضمي ويصبح مجرد فضلات فقط ولكنه يمتص في الجسم ويدخل الدم والجهاز الدوري، ويؤثر بذلك في الطبيعة البشرية.

إن الإسلام يبيح للمسلمين استهلاك اللحم النظيف الطاهر، كما لا يرغم المسلمين على سلوك معين بشأن أكل اللحم أو الاكتفاء بالنبات فذلك تابع لرغبتهم، ولكنه يأمر أتباعه بأن يختاروا اللحم الذي يستهلكونه موافقًا لإرشاداته، وقد زعم بعض الناس أن الخنازير التي تربى في الحظائر الحديثة تعطي طعامًا نظيفًا؛ لذا فإن لحمها يمكن استهلاكه. وللإجابة عن زعمهم نقول صحيح أنه يمكن إعطاء الخنزير طعامًا نظيفًا ولكن هذا لا يغير من طبيعته شيئًا لأنه لايزال خنزيرًا، وحينما وضع في زارائب نظيفة وقدم له طعام خاص وجد أنه في النهاية يأكل فضلاته[1].

لقد أشار النبي ﷺ إلى أثر الطعام في خلق آكليه، روى عبد بن حميد بسنده إلى عطية، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم عند رسول الله ﷺ، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في

(١) تحريم الخنزير، القوش١٧.

أهل الإبل». وهو في الصحيحين بألفاظ مختلفة[١].

قال القاضي عياض: تخصيص الخُيَلاء بأصحاب الإبل، والوَقَار بأهل الغنم، يدلُّ على أنَّ مخالطة الحيوان تؤثِّر في النَّفس، وتعدي إليها هيآتٍ وأخلاقًا تناسب طباعها، وتلائم أحوالها[٢].

ويقول ابن خلدون(أكلت الأعراب لحم الإبل فاكتسبوا الغلظة، وأكل الأتراك لحم الفرس فاكتسبوا الشراسة، وأكل الإفرنج لحم الخنزير فاكتسبوا الدياثة)[٣].

وحديثًا اختلف العلماء في أثر الغذاء على الطباع والخلق، لكن ملاحظات كثير من العلماء قادتهم إلى اختلاف الآثار الخلقية باختلاف نوع اللحوم المكثر من تناولها، وبأن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيئ على العفة والغيرة على العرض إذا داوم الإنسان على تناوله، فالأشخاص الذين يأكلون لحوم الحيوانات الكاسرة عادة ما تكون طباعهم شريرة، غير متسامحين، ويميلون إلى ارتكاب الآثام والجرائم. ولقد توصلوا إلى القول بأن نوعية الطعام تؤثر في شخصية الإنسان وسلوكه وتصرفاته[٤].

فقد ذكر أبو حيان الأندلسي في تفسير البحر المحيط تأثير أكل لحم الخنزير في آكليه، ومنها: أنه يقلع الغيرة ويذهب بالأنفة، فيتساهل

(١) البخاري في كتاب المناقب باب مناقب قريش ٣/١٢٨٩، الإمام أحمد٣/٤٢ .
(٢) الحيوان٢/٤٧.
(٣) نظرات طبية في محرمات إسلامية١٢.
(٤) الخنزير بين ميزان الشرع و منظار العلم١٧.

الناس في هتك المحرم وإباحة الزنى.

وقال الخطيب الشربيني في تفسيره: قال العلماء: الغذاء يصير جزءًا من جوهر المتغذي، ولا بد من أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرّم أكله على الإنسان لئلا يتكيّف بتلك الكيفية؛ ولذلك فإن الفرنج لما واظبوا على أكل لحم الخنزير أورثهم الحرص العظيم والرغبة الشديدة في المنهيات، وأورثهم عدم الغيرة؛ فإنّ الخنزير يرى الذكر من الخنازير ينزو على الأنثى التي له ولا يتعرّض له لعدم الغيرة. وذكر نحو ذلك ابن عادل و الألوسي في تفسيريهما[1].

وقد ذكر علماء المسلمين القدماء وخاصة الإمام ابن تيمية عدم غيرة الخنزير، وقد ثبت بالتجربة حقيقة من يأكل لحمه يفقد غيرته، وهو ظاهر في أهل أوربا وأمريكا الذين يدمنون أكل لحم الخنزير، فهم فاقدون للغيرة رجالًا ونساء إلا فيما ندر، والخيانة الزوجية شائعة جدًا فيما بينهم حيث وصلت النسبة ٨٠٪[2].

وقالت د. آمال أحمد: إن أكل لحم الخنزير لابد من أن يؤثر في شخصية الإنسان وسلوكه العام الذي يتجلى واضحًا في كثير من المجتمعات الغربية حيث يكثر اللواط، والسحاق، والزنى، ومانراه

(١) اللباب في علوم الكتاب ٧/١٨٨.
(٢) الأسرار الطبية ٢١.

متفشيًا من نتاج تلك التصرفات من ارتفاع نسبة الحمل غيرالشرعي، والإجهاض، وغيرها. وينقل الخنزير للإنسان من خلال أكل لحمه صفات غير حميدة مثل عدم الغيرة على أنثاه(١).

وذلك بسبب أن الله وضع الهرمونات الجنسية عند سائر خلقه ومنها الإنسان لتنظيم حاجة الجنس الى الجنس الآخر، فهذه الهرمونات تدفع صاحبها لأن يميل نحو الجنس الآخر وتمنعه من الميل نحو أبناء جنسه، أما دهن الخنزير فيحتوي على الستروديدات التي تكون فيها الهرمونات الجنسية معطلة عند كل من الجنسين هو ما يسمى بالغيرة المفقودة عند الخنزير سواء الذكريه عند الذكر أو الأنثوية منها عند الأنثى ومن هنا نجد صفة الدياثة عنده وعند آكله، حيث إن الإنسان يكتسب صفات ما يأكل من اللحوم.

ومن المعروف عن الخنزير الطباع السيئة كالشره والقذارة، فنجده يحب أن يكون في أماكن بوله وقذارته بعكس سائر الحيوانات التي تتحاشى هذه الأماكن وتعافها، والسبب في تعامله مع القذارة الرطبة أنه لا يمتلك الكثير من الغدد العرقية، فيحتفظ جسمه بالكثير من السموم(٢).

فالأغذية والأشربة تتحول بعد الهضم والامتصاص إما إلى طاقة تحرك الجسم ووقود للعقل والقلب وإما إلى مواد لبناء الأنسجة وإبدال

---

(١) أسباب تحريم لحم الخنزير، مقال جريدة أسيوط المصريه يناير ٢٠٠٥.
(٢) (٦٦jwdBB-mpA=www.youtube.com/watch?v)

التالف منها بجديد صالح. وهذا ما أكده د. محمد البار في كتابه الأسرار الطبية حيث قال: نحن نعرف أن المواد الدهنية والنشوية تتحول إلى طاقة بينما تتحول المواد البروتينية إلى خلايا وأنسجة (ما عدا حالة نقص النشويات والدهنيات فإن البروتينات تستخدم للطاقة)[1].

وهكذا ترى أن ما تأكله أو تشربه يتحول بالتالي إلى محرك لعضلة يدك أو عضلة قلبك، أو قادح لزناد فكرك أو يتحول إلى تلك العضلة في اليد أو اللسان أو القلب، أو يجري في عروقك مع دمك مكونًا خلايا الدم الحمراء والبيضاء والصفائح. أو يتحول إلى حيوان منوي يخرج من بين الصلب والترائب. أفلا يدخل في تركيب جسمك وتكوين فكرك بعد هذا ما تأكله أو تشربه من الخبائث كلحم الخنزير أو الخمر أو غيرهما مما حرمه الله ورسوله[2].

بلى إنه لكذلك، وفي الخنزير بصفة خاصة حيث ثبت أن دهن الخنزير لا يتحول بعد الهضم إلى دهن إنساني كما يفعل الجسم ببقية دهون الحيوانات من الأنعام، بل إن الغريب أن دهن الخنزير يبقى على هيأته الخنزيرية[3].

وبإحتواء لحم الخنزير على كمية كبيرة من الدهون يمتاز باندحال الدهن ضمن الخلايا العضلية في اللحمة علاوة على وجودها خارج الخلايا في الأنسجة الضامة بكثافة عالية، في حين أن لحوم الأنعام

(١) الأسرار الطبية٢٢.
(٢) (خلق الإنسان بين الطب والقران)
(٣) الخنزير وبعض أسباب تحريمه٣٠.

تكون الدهون فيها مفصولة عن النسيج العضلي ولا تتوضع ضمن خلاياه وإنما تتوضع خارج الخلايا وفي الأنسجة الضامة[١].

و قد أثبتت الدراسات العلمية أن الإنسان عندما يتناول دهون الحيوانات آكلة العشب فإن دهونها تستحلب في أمعائه و تمتص، وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما عندما يأكل دهون الحيوانات آكلة اللحوم أو الخنزير فإن استحلابها عسير في أمعائه وإن جزيئات الغليسريدات الثلاثية لدهن الخنزير تمتص كما هي دون أن تحول وتترسب في أنسجة الإنسان كدهون حيوانية أو خنزيرية .

ومن المدهش حقًا ملاحظة د.هانس هايترش أن الذين يأكلون شحم الخنزير من منطقة ما من جسمه فإنها تترسب في المنطقة ذاتها عند الآكل، وهكذا وجد أن النساء اللواتي يأكلن فخذ لحم الخنزير يشاهد لديهن تشوه واضح في الفخذين والإليتين .

والكولسترول الناجم عن تحلل لحم الخنزير في البدن يظهر في الدم على شكل كولسترول جزئي كبير الذرة، يؤدي بكثرة إلى ارتفاع الضغط الدموي وإلى تصلب الشرايين، و هما من عوامل الخطورة التي تمهد لاحتشاء العضلة القلبية[٢].

وقد وجد البروفيسو (Roff) أن الكولسترول الموجود في خلايا السرطان الجوالة يشابه الكولسترول المتشكل عند تناول لحم الخنزير.

(١) http://www."٣٢٤٣٠١٤٥=HYPERLINK"http://www.startimes.com/?t (٣٢٤٣٠١٤٥=startimes.com/?t).

(٢) تحريم القرآن للحم الخنزير.

ولحم الخنزير غني بالمركبات الحاوية على نسب عالية من الكبريت وكلها تؤثر في قابلية امتصاص الأنسجة الضامة للماء كالإسفنج، مكتسبة شكلًا كيسيًا واسعًا، وهذا يؤدي إلى تراكم المواد المخاطية في الأوتار والأربطة والغضاريف، ويجعلها رخوة؛ مما يؤهل للإصابة بالتهاب المفاصل التنكسي وخاصة المفاصل بين الفقرات، وتنكس في العظام .والأنسجة الحاوية على الكبريت تتخرب بالتعفن والتخمر منتجة روائح كريهة فواحة لانطلاق غاز كبريت الهدروجين. وقد لوحظ أن الآنية الحاوية على لحم الخنزير، على الرغم من أنها محكمة السد إلا أنه يتعين إخراجها من الغرفة بعد عدة أيام؛ نظرًا للروائح الكريهة النتنة وغير المحتملة الناجمة عنها .

و بالمقارنة فإن لحومًا أخرى مختلفة خضعت لنفس التجربة، فإن لحم البقر كان أبطأ تعفنًا من لحم الخنزير ولم تنطلق منه تلك الروائح النتنة(١).

ومن هنا تتضح الحكمة من أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد أمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم المستعملة في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وبالغ في طلب الغسل(٢).

وقد ذكر الإمام ابن القيم في الطب النبوي في فصل التداوي بالمحرمات:

---

(١) تحريم القرآن للحم الخنزير.
(٢) معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٩٤.

المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلًا وشرعًا، أمَّا الشرعُ فقد روى أبو أحمد البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: (أنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاء، وَجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دواءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّم)(١). وذكر البخاري في صحيحه عن ابن مسعود: (إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عليكم)(٢).

وأمَّا العقلُ، فهو أنَّ اللهَ -سبحانه- إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيبًا عقوبةً لها، كما حرَّمه على بني إسرائيلَ بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾(٣) وإنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَمًا أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

وأيضًا فإنَّ تحريمه يقتضي تجنُّبه والبُعدَ عنه بكُلِّ طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع، وأيضًا فإنه داء كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواءً. وأيضًا فإنه يُكْسِبُ الطبيعة والروح صفةَ الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعِلُ عن كيفية الدواء انفعالًا بَيِّنًا، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً،

(١) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد حسن في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧ رقم ٣٨٧٤، الطب النبوي١/١٢١.
(٢) البخاري في الصحيح كتاب الأشربة باب شراب الحلوى والعسل٥/٢١٢٩.
(٣) سورة النساء الآية ١٦٠.

اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرَّم الله -سبحانه- على عباده الأغذيةَ والأشربةَ والملابِسَ الخبيثة، لما تُكسب النفسَ من هيأة الخبث وصفته[1].

ويحتوي لحم الخنزير على نسبة عالية من هرمون النمو التي لها تأثير أكيد للتأهب للإصابة بخامة النهايات، علاوة على تأثيره في زيادة نمو البطن (الكرش) وزيادة معدل النمو و خاصة نمو الأنسجة المهيأة للنمو والتطور حسب دراسات (Roof) فإن تلك الوجبة المسائية الدسمة الحاوية على لحم الخنزير تعد الأساس في التحول السرطاني للخلايا؛ لاحتوائها على هرمون النمو علاوة على أثرها في رفع كولسترول الدم[2]. وبأكل الخنزير للجيف فهذا يؤثر في طهارة لحمه وطيبة كما يؤثر في طبع من يتغذى على هذا اللحم النجس. وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن الحكمة من تحريم أكل لحم الخنزير، فكان مما ذكرته: أن أهل الخبرة ذكروا أن أكله يولد الدود في الجوف، وأن له تأثيرًا في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة. وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب: قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله؛ لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به، أفلم تر إلى نهي النبي ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي

(١) الطب النبوي فصل في هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها ١/١٢١).

(٢) تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير.

مخالب من الطير.

لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس، فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير. انتهى. وقال عطية سالم في شرح بلوغ المرام: إذا نظرنا إلى وجود الخصال في الحيوان وجدناها تؤثر في الإنسان إذا أكثر من أكل لحمها، ووجدنا للعلماء كلامًا كثيرًا في ذلك، ومنهم أبو حيان -رحمه الله-، حيث ذكر الحكمة في تحريم لحم الخنزير، فقال: إن من طبيعة هذا الحيوان افتقاد الغيرة، فالذكر لا يغار على أنثاه، فمن أكثر من أكل لحمه أثر لحمه في غريزة الغيرة عنده، فتضعف حتى يصبح لا غيرة له على نسائه(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: أحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس -والغاذي شبيه بالمغتذي- صار في أخلاقهم شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان، كما حرم الدم المسفوح؛ لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن(٢).

(١) الأمام أحمد٣/٤٢ ، البخاري في كتاب المناقب باب مناقب قريش ٣/١٢٨٩. وفتاوى نورعلى الدرب، فتوى رقم: ٢٦٩١٢. عن مقالة " العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن.

(٢) مركزالفتوى(الأحكام المتعلقة بالأطعمة)الرابط التالي: hhttp://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=١١٩٠٥٩

تستخدم في البلاد التي تأكل لحم الخنزير جميع أجزاءه ولا تبقى منه أي فضلات، فمن الدم يصنع السجق السود، وبعض أنواع أخرى من البودنج، وتستخدم الأمعاء كغلاف للسجق، ويحول الدهن الزائد إلى شحم يستخدم في الطبخ أو في الصناعات العديدة التي يدخل فيها دهن الخنزير، ويستخدم الشعر في أنواع من المفروشات، وتحول العظام ونفايات الجلد إلى سماد، وتستخدم غدد الخنزير لاستخراج أنواع من الأدوية والعقاقير الهرمونية (البنكرياس: الأنسولين)[1].

وتذبح الخنازير حسب ما يراد من لحمها في الأيام التالية:

١ــ ١٢٠ يومًا منذ الولادة للحصول على pork)) (الوزن ٦٠ كيلو جرامًا).

٢ــ ١٤٠ يومًا منذ الولادة للحصول علىcutter)) (الوزن ٧٢-٨٢ كيلو جرامًا),

٣ــ ١٦٥ يومًا منذ الولادة للحصول على (Baoon)(الوزن ٨٦-٩٣ كيلوجرامًا).

٤ــ ٢٠٠ يوم منذ الولادة للحصول على شحوم (Bacon) و((lard ويكون الوزن أكثر من مئة كيلو جرام[2].

المبحث الخامس: الأمراض التي يسببها أكل لحم الخنزير

(١) الأسرار الطبية ٢٧، دائرة المعارف البريطانية.

(٢) الإعجاز العلمي٨، الأسرارالطبية ٢٤، محاضرة للبرفيسور هانز، مجلة جيزوند مجازين.

الأمراض التي ينقلها الخنزير:

ثبت أن دهن الخنزير هو المادة المذيبة الوحيدة للاسنوريدات الهرمونية، أي الكولسترول الضار الذي يسبب تصلب الشرايين، حيث يحتوي دهن الخنزير دون سائر الحيوانات على نسبة عالية من هذا الكولسترول الضار، والهرمونات السترودية التي تحفز ظهور السرطانات.

قال الدكتور هانز هنريش:(أن لحم الخنزير يحتوي على كمية كبيرة من الدهن، وإن الدهن يوجد متداخلًا مع خلايا الخنزير بكميات كبيرة، خلافًا لبقية أنواع اللحوم مثل لحم البقر والغنم والدجاج، التي يوجد فيها الدهن بشكل نسيج دهني شبه مستقل، ولا يتخلل الخلايا العضلية كما في لحم الخنزير)[1].

حيث يقوم الخنزير بتخزين دهنه في لحمه، تحت جلده الملاصق له، ومن ثم يصعب فصل الدهن عن اللحم فهو زيتي القوام.

فدهن الخنزير قابل للأكسدة بنسبة عالية عند درجة حرارة أقل من ١٤درجة مئوية؛ وذلك لاحتواء دهن الخنزير على أحماض دهنية غير مشبعة بنسبة٦٢٪، بينما تحتفظ دهون الحيوانات ولحومها على تركيبها عند هذه الدرجة من الحرارة، ودهنه قابل للتزنخ؛ لأنه يحتوي على أكثر من ٢٪ من الأحماض الدهنية الحرة، ويحتوي لحمه ودهنه على نسبة عالية من الكبريت الذي يتحول إلى غاز هيدروجين الكبريت

(١) محاضرة للبوفسير هانز هنريش مجلة جيزوند مجازين.، الدين والعلم١٢.

(H_2S) ذي الرائحة العفنه المتميزة المسرطنة؛ ولذلك يعتقد علماء الطب أنه أحد أهم الأسباب التي تسبب ستة أنواع من السرطانات إذا صاحبها سمنة، وهي :

سرطان القولون، الثدي، البروستات، الرحم، البنكرياس، والمرارة.

وأشهر أمراض زيادة الدهن في الجسم(الكوليسترول في الدم والجسم):

ضيق الشرايين وتصلبها وجلطات القلب، زيادة في مرض البول السكري، ضغط الدم، التهاب المرارة وحصواتها، التهاب المفاصل، صعوبات تواجه الجهاز التنفسي.

وتؤثر كمية الدهون في الغذاء في كمية الأحماض الصفراوية التي يفرزها الكبد فتزداد بازديادها، ولهذه الأحماض الصفراوية دور في تكوين المواد المسرطنةCarcinogens أو المساعدة على السرطان.

حيث تقوم البكتيريا التي تعيش في الأمعاء وخاصة من فصيلة المطثيات CO carcinogens). بنزع الهايدروجين من الأحماض الصفراوية مما يحولها إلى مواد مسرطنة أو مساعدة على السرطان Closteridium)[1].

ومن ذلك يتبين أن الخنزير يحمل الأمراض كوسيط ناقل، أو كمسبب مباشر لها؛ نتيجة الاحتكاك معه أوتناول لحمه أو شحمه.

(١) محاضرة للبوفسير هانز هنريش مجلة جيزوند مجازين، دراسة الجمعية الأمريكية لدراسة السرطان عام١٩٧٩، لماذا حرم الخنزير؟ (www.youtube.com/watch?v=BB٦٦jwd٨mp).

ومن المهم أن نعلم أن الخنزير مرتع خصب لأكثر من(٤٥٠) مرضًا و بائيًا، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل (٥٧) منها إلى الإنسان، عدا عن الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسرة هضم و تصلب للشرايين سواها، والخنزير يختص بمفرده بنقل (٢٧) مرضًا وبائيًا إلى الإنسان، و تشاركه بعض الحيوانات الأخرى في بقية الأمراض، لكنه يبقى المخزن والمصدر الرئيس لهذه الأمراض:

داء الكلب الكاذب، داء وايل، الحمى اليابانية، الحمى المتوهجة و الحميرة الخنزيرية وغيرها.

وقد ثبت مساهمته المباشرة في كونه يساعد على تحوير نسل الفيروسات وتطويرها من ضعيفة الضراوة إلى عالية الضراوة، كما يطورها من فيروسات ذات تأثير في الحيوانات إلى فيروسات ذات تأثير في البشر، حيث يوجد لها مستقبلات موجودة في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان تتعرفها فتصيبها[١]. وهذه الأوبئة يمكن أن تنتقل من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة:

الأول: عن طريق مخالطته في أثناء تربيته أو التعامل مع منتجاته، وتعد أمراضًا مهنية، وهي لا تقل عن(٣٢) وباء تصيب في الأغلب عمال الزرائب والمجازر والبيطريين، منها: أنواع من الفطور العميقة والزحار والديدان والزحارالزقي والحمى اليابانية الدماغية والتهاب

(١)(٦٦jwdBB-mpA=www.youtube.com/watch?v) محاضرة للبروفسور هانر هنريش مجلة جيزوند مجازين.

الفم البشري الساري.

الثاني: عن طريق تلوث الطعام والشراب بفضلاته، وهي لا تقل عن (٢٨) مرضًا منها: الزحار والأسكاريس والانسمام الوشيقي والديدان القنفذية والكبدية والمفلطحة وشوكية الرأس والدودة المسلحة الخنزيرية والشعيرات الحلزونية وغيرها.

الثالث: عن طريق تناول لحمه ومنتجاته، وهي أكثر من (١٦) مرضًا منها: داء المبيضات داء الحويصلات الخنزيرية، الحمى المالطية الدودة الكبدية وداء وايل والدودة الشعرية الحلزونية والشريطية والسل وغيرها وهذا يؤكد ما ذهب إليه العالم كرول من أن الحظر المفروض على المسلمين بعدم ملامسة الخنازير ليس بحاجة إلى تبرير[١].

الأمراض الفيروسية والجرثومية :

إن عدد الأمراض الفيروسية التي تنتقل من الخنزير إلى الإنسان محدود نسبيًا، ومنها ماهو خطير مثل حمى الدماغ اليابانية والإنفلونزا الوبائية، ومنها ماهو أقل خطورة مثل التهاب الفم البشري.

ودور الخنزير فيها إما مباشرة حيث تكون العدوى الأولى انتقلت من الخنزير إلى الإنسان، ثم انتقلت بعد ذلك من الإنسان إلى الإنسان، كما حدث في وباء الأنفلونزا المشهور الذي حدث عام ١٩١٨م وذهب ضحيته أكثر من عشرين مليونًا من البشر، وقد تكرر حدوثه عدة

(١) عن مقالة " العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن.

مرات حتى ١٩٧٨م وإن كان بصورة أقل خطورة منها التهاب الدماغ الياباني، مرض التهاب الدماغ وعضلة القلب، مرض الحمى القلاعية، فيروس غرب النيل، مرض الإنفلونزاء، التهاب الفم البثري، مرض الخنزير البثري، حمى نهر الروس، مرض النزلات المعوية عند المواليد، داء الكل، الحمى الصفراء، المالطية والسل، لكن أهمها ما يخص الخنزير بنقله وهي:

التهاب الدماغ الياباني: (Japanese Encephalitis)

تنتشر حمى الدماغ اليابانية في شرق آسيا في اليابان وكوريا وتايلند والفيتنام ولاوس وكمبوديا وتايوان. وسبب هذا المرض فيروس من فصيلة التوجا(شبيهة الثوب) الوشاحية من المجموعة المعروفة بالمجموعة الصفراء (Flavivrus) التي تسبب الحمى الصفراء (Yellow Fever) أيضًا.

يتكاثر الفيروس في الطبيعة في أجسام الطيور البرية وينتقل منها الى الإنسان والخنازير بواسطة البعوض من نوع كيوليكس (Culex).

وفي الخنزير يتكاثر الفيروس ويسبب سقوط الأجنة عند أنثى الخنزير، ومنه ينتقل إلى الإنسان بصورة وبائية، وتكون أعراض التهاب السحايا واضحة منذ البداية يكون السائل المخ الشوكي (Cerebrosbinal Fluid) تحت ضغط عال، وتكثر فيه الخلايا اللمفاوية (البلغمية) ويزداد البروتين بينما يكون مستوى السكر

الجلوكوز فيه طبيعيًا، وتبلغ نسبة الوفيات ٧٪ من جميع الحالات، وفي بعض الأوبئة مثل الوباء الذي حصل عام ١٩٦١م في تايون بلغت الوفيات ٢٨٪[1].

الالتهاب السحائي المخي وتسمم الدم :

ينجم عن الإصابة بالمكورات السبحية الخنزيرية المكتشفة عام ١٩٦٨م التي فسرت الحالات الغامضة من الوفيات التي حصلت حينئذ في الدانمارك وهولندا، وقد تبين أن هذه الجراثيم شديدة الفتك بالإنسان مسببة التهاب السحايا المغلفة للمخ، وبإفراز سموم معينة في دم المصاب، والذين أصيبوا بهذا المرض ونجوا من الموت بعد علاج شاق أصيبوا بالصمم الدائم وفقدان التوازن.

جائحات الكريب:

حيث يؤكد د.هانز هنريش أن فيروس الكريب الذي ينقله الخنزير هوالعامل الأكثر سمية، وينقل عن معهد الأبحاث الفيروسية في لندن أن فيروس الكريب يتوضع بكثرة في رئة الخنازير، التي تدخل في صنع السجق، وتمكن الفيروسات في الأماكن الحيوية للبدن إلى أن تتاح لها الفرصة في ظروف مواتية من البرد وقلة الشمس لتأتي بشكل جائحة إنتانية كالتي حدثت في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، حينما تناول الشعب الألماني هدايا الولايات المتحدة من اللحوم ومشتقاتها مصنوعة من لحم الخنزير.

(١) الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير١٤٦.

إنفلونزا الخنزير:

وهو من فصيلة الفيروسات المخاطية السوية (Orthomyxoviridae) المنتمية إلى الفيروسات ذات الحامض الريبوزي (RNA) وفيروس الإنفلونزا ينقسم إلى ثلاثة أنواع (Type A، Type B and Type C).

ينتشر هذا المرض على هيأة وباء يصيب الملايين من الناس، يتكرر سنويًا بصورة محلية كل شتاء وبصورة عالمية، يصاحبه ارتفاع حاد في درجة الحرارة مع صداع والآم شديدة في الجسم والعضلات والمفاصل، بعد فترة حضانة قصيرة (يوم الى ثلاثة أيام)، ومن مضاعفاته الخطيرة التهاب المخ، وتضخم القلب والوهط الدوائي، وآخر جائحة أصابت العالم عام ١٩١٨م حيث أصيب بها أكثر من ٢١ مليونًا من البشر من بينهم (٥٤٩,٠٠٠) أمريكي كان سببه فيروس الإنفلونزا الخنزير (Swine influenza).

وقد انتشرت الأوبئه العالمية التي حدثت عام(١٩٥٧م، ١٩٦٨م١٩٧٧م) من الصين التي فيها أكبر عدد من الخنازير في العالم، وانتشر الوباء بعد ذلك إلى الاتحاد السوفيتي وأروبا ثم الأمريكيتين.

الحمرة الخنزيرية :

وينتقل من الخنزير إلى اللحامين والدباغين وسواهم، وتكون بشكل لوحة محمرة مؤلمة جدًا، وحارقة على الأيدي مع أعراض عامة من ارتفاع درجة الحرارة، وقشعريرة، والتهاب العقد والأوعية اللمفاوية[1].

(١) الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، تحريم الخنزير في الإسلام ١٦، العلم والدين وتحريم=

داء المثقبيات الأفريقي(African tryanosomiasis)

داء المثقبيات الأفريقي أو مرض النوم (Sleeping Sickness) هومرض طفيلي يصيب البشر والحيوانات الأخرى، وهو ناتج من طفيلي أولي من جنس المثقبيات، وهو المثقبية البروسية الغامبية، والمثقبية البروسية الروديسية، ويسبب أكثر من ٩٨٪ من الحالات المبلغ عنها، وكلتا هيما ينتقل عن طريق لدغة ذبابة تسي تسي الحاملة للعدوى، وهي أكثر شيوعًا في المناطق الريفية، يعد الخنزير العائل الخازن لنوعين من المثقبات (Trypanosoma) أولها وهو طفيلي داء النوم الإفريقي. وثانيهما يحدث داء شاغاس المستوطن في أمريكا الجنوبية، كما يعد الخنزير العائل الأكبر لنوع من الزحار الأميبي، لكن أخطر هذه الطفيليات هي المتحول الأميبي الهدبي المسمى بالزقيات الكولوني (Balantidium Coli).ويتطفل في الأمعاء الغليظة للخنزير والقردة، لكن فرص الاتصال النادرة بين القردة والإنسان تجعل الخنزير المصدر الوحيد لعدوى الإنسان وإصابته بما يسمى بالزحار الزقي.

الزحار الزقي:

وهو من الأمراض المهنية التي يصاب بها العاملون على تربية الخنازير أو ذبحها أو الاتجار بها حيث تتلوث أيديهم بمفرغات الخنزير، ومنها تنتقل بالطعام إلى أمعائهم، فيصاب بحالات من

=لحم الخنزير، الأسرار الطبية ١٥٦.

الإسهال الشديد والمتكرر مع مغص ودوار وهزال أحيانًا، ويمتد الأمر لظهور تقرحات في الأمعاء، قد تثقب وقد تؤدي إلى وفاة المصاب[١].

الأمراض الناجمة عن الحشرات والحلم:

تعد الحشرات والحلم من الطفيليات الخارجية التي تعيش متطفلة خارج الجسم، فتأخذ منه غذاءها دون أن تدخل الى جسمه. فالطفيليات من النوع المهني؛ لأنه يصيب أولئك الذين يربون الخنزير وتلعب الحشرات دورًا مهمًا في نقل بعض أمراض الخنزير إلى الإنسان، فحمى الدماغ مثلًا تنقلها البعوضة من الخنزير إلى الإنسان. حيث يعد الخنزير عائلًا لعدد من الطفيليات الخارجية للإنسان، منها أنواع من البعوض والبراغيث والقمل والحلم والقراد، تصيب الخنزير والإنسان في وجهه وفي داخل أذنيه، وأنواع من حلم الجرب، وأنواع من ذباب الجلد ومنها نوع النغف، ينتشر في أمريكا اللاتينية ويصيب الإنسان والحيونات ومنها الخنزير. ويسبب قروحًا جلدية، وفي إفريقيا وجنوب إسبانيا تنتشرذبابة تومبو(Tumbu) وتسبب دمامل في الجلد تعيش فيها اليرقات وهناك نوع من يرقات الذباب الأرضية التي تعيش أساسًا على الخنزير والخنزير المتوحش (Warthog) وتصيب الإنسان إصابة مزعجة، وهناك أكثر من خمسين نوعًا من يرقات الذباب المختلفة التي اكتشفت في الجهاز الهضمي للإنسان ويمكن رؤية بوييضاتها في برازه. ومنها ذبابة تسي تسي الناقلة لطفيلي داء النوم وأنواع من ذباب

(١) تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير٨، الطب الوقائي في الإسلام.

الجلد تصيب يرقاتها الفم والعين والأنف والجروح المكشوفة، ومنها أنواع من الحلم قريبة من طفيلي الجرب[1].

الأمراض الناجمة عن الديدان المفلطحة :

١- صنف المثقوبات: التي تصيب الدم، حيث يصاب الخنزير بديدان البلهارسيا اليابانية، التي تنزل بويضاتها مع برازه، كما يصاب بنوع من المثقوبات يصيب الرئتين وتنتقل للإنسان في كثير من بلدان العالم، أما عن المثقوبات المعوية والكبدية فللخنزير منها نصيب غير قليل، وأهمها:

من الديدان المعوية (Fasciolopsis Buski) المتوارقة البسكية الكبدية وهي تنتشر في آسيا من الصين إلى البنغال، وتعيش الديدان البالغة في الأمعاء محدثة التهابات موضعية ونزوفًا وتقرحات في جلد المعي الدقيق، مع إسهال مزمن وفقر دم، وقد تحدث استسقاء البطن مؤدية إلى الوفاة.

ومنها الدودة الكبدية الصينية (Chlonorihis Sineasis) وتنتشر في بلدان الشرق الأقصى كاليابان والصين، والخنزير هو العائل الرئيس بها .تعيش هذه الديدان في القنوات الصفراوية، وإذا كثرت أعدادها عند المصاب أحدثت تضخمًا في الكبد وإسهالًا مزمنًا ويرقانًا شديدًا ينتهي بالوفاة[2].

(١) الأسرار الطبية ١٢٤، تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير.
(٢) (العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير٨).

٢- صنف الديدان الشريطية ويصيب الخنزير منها نوعان:

١- الشريطية العوساء العريضة (D.Latum) ويصاب كالإنسان بالطور البالغ منها. والنوع الأهم هو الشريطية المسلحة (Taenia Solium) المسماة الدودة الوحيدة المسلحة، وهي تعيش في طورها البالغ في أمعاء الأنسان، طولها من ٢ــ ٣ أمتار، لها رأس أصغر من الدبوس مزود بأربع ممصات، ويطوق قمته طوق من الأشواك، يلي الرأس عنق قصير ينمو منه باستمرار قطع أو أسلات صغيرة تنمو كلما بعدت عن الرأس مكونة جسم الدودة الذي يشبه الشريط، ويحتوي أكثر من ١٠٠٠ قطعة، وتمتلئ القطع الناضحة بآلاف البيوض، حتى تصبح في النهاية مجرد كيس مثقل بذلك البيض الوبيل وينمو في كل واحدة منها جنين كروي مسدس الأشواك.

وتنفصل الأسلات النهائية لتخرج مع براز المصاب، وتعيش في التربة الرطبة زمنًا طويلًا حتى يأتي خنزير فيلتهمها مع ما فيها من بيض، وفي أمعاء الخنزير تعمل عصاراته الهاضمة على حل غلاف هذه البيوض لتنطلق منها الأجنة مخترقة جدار الأمعاء إلى الدورة الدموية للحيوان، وبواسطة الدم تستقر في عضلات الخنزير مكونة حويصلات كروية أو بيضاوية بطول ٦- ١٨ ملم، في كل منها يرقانة لها رأس صالح لكي يكون دودة جديدة كاملة، ويحدث هذا إذا ما تناول الإنسان من اللحم المصاب دون أن ينضج تمامًا لقتل ما فيه من

تلك اليرقانات .

والخنزير هنا يقوم بدور العائل الوسيط الذي يعد المصدر الوحيد لعدوى البشر[1].

الديدان الشوكية الرأس:

وهي شائعة في الخنزير، واكتشفت بين مربيه بين فلاحي وادي الفولغا في جنوب روسيا .

الديدان الخيطية أو الأسطوانية:

منها ثعبان البطن أولأسكاريس وقد أثبت(Smyth) أن الخنزير يساعد على انتشارها، ومنها الديدان شعرية الرأس، لكن أشدها خطرًا على بني البشر هي الدودة الشعرية الحلزونية(Trichinella Spiralis) تعيش الديدان البالغة في أمعاء الإنسان والخنزير، وهي ديدان قصيرة طولها من ٢-٤ ملم تتغلغل الإناث المثقلة بالبيوض بين الزغابات المعوية لتضع صغارها (اليرقانات) هناك، فهي لا تضع بيضًا، إذ يفقس البيض وهو في بطنها، وتخترق اليرقانات جدر الأمعاء إلى الدم، وتطوف معه لتستقر في عضلات مضيفها حيث تنمو ليصل طولها إلى ١ملم ثم تلتف على نفسها وتتحوصل، فإذا أكل إنسان لحم الخنزير المصاب انحلت الحويصلات في أمعائه وخرجت منها الأجنة لتتطور في أمعائه إلى الديدان البالغة، والدودة الشعرية البالغة ليست الخطرة على الإنسان، لكنها تتزاوج في أمعائه وتموت الذكور،

(١) تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير ١٠، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن.

ترقد الإناث الملقحة في جدران الأمعاء لتضع يرقاناتها بعد أسبوع واحد، تخترق هذه اليرقانات جدر الأمعاء إلى الدم حيث تستقر في أي جزء من بدن الإنسان محدثة ما يسمى بداء الشعريات الخنزيرية (Trichinosis) وهي تكثر في عضلات الحجاب الحاجز للمصاب، وفي حنجرته ولسانه وعينيه.

وقد جاء في موسوعة لاروس الفرنسية: إن هذه الدودة الخبيثة (التريشين (Treichine) تنتقل إلى الإنسان وتتجه إلى القلب، ثم تتوطن في العضلات، وخاصة في الصدر، والجنب والحنجرة، والعين، والحجاب الحاجز، وتبقى أجنتها محتفظةً بحيويتها في الجسم سنين عديدة.

داء التقرحات الوعائية المدارية :

يؤكد د. هانز هنريش أن الدورة الدموية المحيطية قد تضطرب في ظروف مناخية خاصة؛ نتيجة تناول لحم الخنزير محدثة تقرحات مؤلمة على الساقين، وأن هذه الآفة انتشرت بين الجنود الألمان في أثناء الحملة التي قادها رومل في شمال أفريقيا .

وذكر أيضًا كيف اكتشف زملاؤه علاقة الإصابة بهذا الدا وتناول لحم الخنزير، عندما وجدوا أن السكان المحليين من المسلمين لا يصابون به مطلقًا.

ورغم كل العلاجات التي قدمت للمرضى، فإن حالتهم لم تتحسن

إلا بعد أن قدمت لهم حمية تشبه طعام السكان المحليين وحذف لحم الخنزير بشكل نهائي، إذ كانت النتائج حينئذ باهرة.

ويرى أن لحم الخنزير يعد العنصر المهم الأكثر سمية للإنسان، فهو يضعف مقاومة الجسم ويعرضه للأمراض، والمطعم الصحي الحقيقي هو الذي لا يستعمل أي جزء من لحم الخنزير، ولأن الذي يعتاد تناوله هو الذي سيدفع الحساب يومًا ما[1].

مرض الشعرينيات الحلزونية (Trichinellosis)

يحدث نتيجة أكل لحم عضلات خنزير مصابة، حيث تنخر الأنثى جدارالأمعاء لتضع اليرقات التي تصل إلى حوالي ١٠ آلاف يرقة، وتنتقل اليرقات خلال الدم إلى العضلات لتتحول إلى حويصلات معدية، وأما الإصابة بشريطية الخنزير فتنجم بعد تناول عضلات خنزير مصابة، وتنمو الدودة في أمعاء الإنسان، وقد يبلغ طولها سبعة أمتار، ولها رأس ذو اشواك تسبب تهتكًا في جدارالأمعاء، وفقر دم شديدًا ولها أربع ممصات وعنق يولد أسلات خنثى كأنها حيوانات مستقلة قد تبلغ الألف، وفي كل منها يتولد أكثر من ألف بيضة، ويحدث تكرار الإصابة.

مرض الديدان المثانية (Cysticercosis)

إذا تناول الإنسان طعامًا ملوثًا بالبيض لتخرج اليرقات وتنتقل في الدم لأي عضو، وتقدر الخطورة تبعًا لأهميته، ولا يحدث هذا المرض

(١) تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير١٣، الطب الوقائي في الإسلام، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، محاضرة للبروفسور هانز هنريش مجلة جيزوند مجازين.

مطلقًا نتيجة الإصابة بشريطية البقر(Taenia saginata) غير ذات الأشواك في الرأس والأقل ضررًا[١].

المبحث السادس: تحريم الخنزير في القرآن الكريم:

الإسلام خاتم الأديان السماوية وأجلها وأعظمها، فقد سبق جميع الشرائع في تشريعاته، فقد بينت النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، ما أحله الله -تعالى- وما حرمه من الأطعمة والأشربة، في آيات قرآنية باقية الى يوم الدين.

قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[٢].

وقال -تعالى-: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٣].

وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾[٤].

وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾[٥].

هذه الآيات نستنبط منها إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأشياء المباحة لا تعد ولا تحصى، ولكن الأشياء المحرمة محدودة؛ لذلك قالوا: لما أباح الله -تعالى- لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب وكانت وجوه الحلال كثيرة بيّن لهم ما

(١) محاضرة للبوفسير هانز هنريش مجلة جيزوند مجازين.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٢.
(٣) سورة المائدة الآية ٤.
(٤) سورة المؤمنون الآية ٥١.
(٥) سورة البقرة الآية ١٦٨.

حرم عليهم، ومن المطعومات المحرمة الخنزير، وورد تحريمه في آيات صريحة بالقرآن الكريم.

الآيات الواردة في القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم لفظ الخنزير بصيغة الإفراد في أربعة مواضع تقتضي تحريمه في سور أربع وبصيغة الجمع بموضع واحد وهي:

قول الله -عز و جل-:

١- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

٢- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

٣- ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣).

٤- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

هذه الآيات الأربع تحرم لحم الخنزير تحريمًا قطعيًا؛ لما يسبب من ضرر لآكله، وأما صيغة الجمع فقد جاءت في موضع واحد في سورة المائدة، قال الله -تعالى- ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾(٢) ففي سورة الأنعام بين الله -عز وجل- علة تحريم أكل الخنزير حيث قال -تعالى-﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾.

ذكر صاحب معجم "مقاييس اللغة" أن (الراء، والجيم، والسين) أصل يدل على اختلاط، يقال: هم في مرجوسة من أمرهم، أي: اختلاط. والرجس: صوت الرعد؛ وذلك أنه يتردد. والرجس: هدير البعير. ويقال: سحاب رجاس، وبعير رجاس. وهذا راجس حسن، أي: راعد حسن. والرجس: القذر؛ لأنه لطخ وخلط. وواضح أن الأصل اللغوي لهذا اللفظ يتعلق بما هو مادي محسوس، لكن توسعوا بعدُ في استعمال هذا اللفظ، فأصبح يُستعمل فيما هو معنوي أيضًا.

الرجس فى اللغة: الشيء القذر؛ جاء فى القاموس: (الرجس بالكسر: القذر، ويحرّك وتفتح الراء وتكسر الجيم والمأثم وكلّ ما استقذر من العمل، والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب)(٣).

(١) سورة النحل الآية ١١٥.
(٢) سورة المائدة الآية ٦٠.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٨.

وقال الآلوسي في «روح المعاني»: «والرجس في الأصل الشيء القذر، وقيل: يقع على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص. والمراد هنا ما يعمّ ذلك)[1].

وقال ابن عاشور في(التحرير والتنوير): (والرجس: الخبث المستقذر والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على المذمّات الباطنة)[2].

ولم يرد في الشريعة تعليل خاص لتحريم لحم الخنزير سوى قوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾، والرجس يطلق على ما يستقبح في الشرع، وفي نظر الفطر السليمة، وهذا التعليل وحده كاف.

وهناك تعليل عام يشمل لحم الخنزير وغيره من المطعومات المحرمة، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

هناك عدد من النصوص القرآنيّة كشفت النقاب عن أنّ الرجس له مراتب متعدّدة، مادّية ومعنويّة.

أمّا المادّية فهو ما أشير إليه في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[4]، وهي واضحة الدلالة على المرتبة المادّية من الرجس، وذهب إليه الحنفية والشافعية والحنبلية حيث قالوا: إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه، ويحرم الانتفاع بأي شيء من أجزائه[5].

(١) روح المعاني٢٢/١٢.
(٢) التحرير والتنوير ٥ /١٩٧.
(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٥) بدائع الصنائع١/٦٣. تحفة الفقهاء٢/٥٢.عجالة المحتاج١/١٢٢.

ولفظ (الرجس) ورد في القرآن الكريم في عشرة مواضع فقط، منها قوله -تعالى-: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1]. ولم يأت هذا اللفظ في القرآن إلا بصيغة الاسم. وهو في المواضع التي جاء فيها، لم يأت على معنى واحد، بل جاء على أكثر من معنى، نستجليها فيما يأتي:

قال -سبحانه- في وصف الخمر والميسر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن (الرجس) هنا هو: السَّخَط. وروي عن ابن زيد، قال: (الرجس)، الشر. وقال سعيد بن جبير: الإثم. وقال الطبري: إثم ونَتْن. وقال البغوي: أي: خبيث مستقذر.

و(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3]، روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن (الرجس) هنا: الشيطان. وروي عن مجاهد، قال: (الرجس): ما لا خير فيه.

وقال ابن زيد: الرجس: عذاب الله. ورجح الطبري قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في الآية.

و(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

(١) سورة الأنعام الآية ١٢٥.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٠.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٢٥.

رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]، هو الحرام، كما قال البغوي. وكما ذكرنا من قبل قول ابن عاشور: الرجس هنا: الخبيث والقَذر.

و(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ﴾[2]، السَخَط، وهذا مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. وقال الطبري والبغوي: الرجس هنا: العذاب. وهو بمعنى كلام ابن عباس رضي الله عنه.

وفسر الطبري(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءًۢ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[3]، بأنه: النجس. وفسره القرطبي و البغوي بأنه: العمل القبيح. وقال ابن كثير: خبثاء نجس بواطنهم واعتقاداتهم. وقال ابن عاشور: الرجس هنا: الخبث. والمراد: تشبيههم بالرجس في الدناءة ودَنَس النفوس فهو رجس معنوي.

و(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[4]، الشر والضلال. قال ابن زيد في معنى الآية: زادهم شرًا إلى شرهم، وضلالة إلى ضلالتهم. وقال ابن كثير: أي: زادتهم شكًا إلى شكهم، وريبًا إلى

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٢) سورة الأعراف الآية ٧١.
(٣) سورة التوبة الآية ٩٥.
(٤) سورة التوبة الآية ١٢٥.

ريبهم. وقال الكسائي: أي: نتنًا إلى نتنهم. وقال مقاتل: إثمًا إلى إثمهم. وقال القرطبي: أي: شكًا إلى شكهم، وكفرًا إلى كفرهم. وقال ابن عاشور: الرجس هنا: الكفر. والمعنى في الجميع متقارب.

وفسر كثير من المفسرين (الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[1]، بأنه: العذاب. وقال ابن كثير: الخبال والضلال.

وأغلب المفسرين على أن المراد من (الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[2]، عبادة الأوثان، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فاجتنبوا طاعة الشيطان في عبادة الأوثان.

وقال ابن كثير: اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. وقال ابن عاشور: وَصْفُ الأوثان بالرجس أنها رجس معنوي؛ لكون اعتقاد إلهيتها في النفوس بمنزلة تعلق الخبث بالأجساد، فإطلاق الرجس عليها تشبيه بليغ.

و(الرجس) في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[3]، عمل الشيطان، وما ليس لله فيه رضا. قاله ابن عباس -رضي الله عنهما-. وقال قتادة: السوء. وقال مجاهد: الشك. وقال ابن زيد: الرجس ها هنا: الشيطان، وسوى ذلك من الرجس: الشرك. وقال مقاتل: الإثم. وقال ابن عاشور: المراد به

(١) سورة يونس الآية ١٠٠.
(٢) سورة الحج الآية ٣٠.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

هنا: الخبيث في النفوس، واعتبار الشريعة. وهذا القول يجمع الأقوال السابقة

ومن الملاحظ أن لفظ (الرجس) في الآيات السابقة قد جاء على عدة معان، فجاء بمعنى الإثم، والشرك، والشر، والعذاب، والشك، والشيطان، والنجس، والخبث، والسَّخَط، وهي معان تجمع بين ما هو مادي حسي وما هو معنوي، ويصب كلها في النهاية في المعنى اللغوي، وهو معنى الخبث والقَذَر.

يقول الدميري نقلًا عن الإمام الماوردي: الضمير في قوله «فإنه رجس» عائد إلى الخنزير؛ لأنه أقرب مذكور[1].

وذكر صاحب كتاب شرح الوجيز «أن الأصل في الحيوانات الطهارة باستثناء ثلاثة، منها الخنزير»، وقال: «هو أسوأ حالًا من الكلب ؛ فهو أولى بأن يكون نجسًا»[2].

قالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَقُلْنَا فِي الْكَلْبِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْخِنْزِيرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَرٍّ مِنْ حَالِهِ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْرٍ مِنْهُ، فَقُلْنَا بِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، ولا يطهر الخنزير عندهم بأي حال حتى جلده يبقى نجسًا فلا ينتفع منه، ولو بعد الدباغ، وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة[3].

(١) حياة الحيوان ٣٧٥.
(٢) العزيز شرح الوجيز١ /٢٨-٢٩.
(٣) ابن الملقن: عجالة المحتاج١/١٢٢-١٢٣. والنووي: منهاج الطالبين ١/١٠٢..

أما المعنوية :

فقد قال -تعالى-: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾(١).

فهي ونظائرها تشير إلى المرتبة الباطنيّة المعنويّة للرجس؛ لأنّ الضلال ونتائجه وأسبابه أمور باطنيّة معنويّة.

وقال:﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾(٢)، وواضح أنّ الأوثان بنفسها لا رجس فيها، وإنّما الرجس والقذارة فى عبادتها دون الله -تعالى-، وهي من الأمور الباطنيّة المعنويّة أيضًا.

وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾(٣)؛ حيث جعلت الشكّ والرّيب المؤديّين إلى الضلال وعدم الإيمان بالله -تعالى- رجسًا يجعله على الذين لا يعقلون.

وقال:﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ ﴾(٤)؛ حيث أشارت إلى حقيقة أخرى، عدا كون الشكّ والنفاق رجسًا، وهي أنّ الرجس ليس كلّه بمرتبة واحدة، بل هو من الأمور المتفاوتة ذات المراتب المختلفة بالزيادة والنقصان، بحسب القبائح والنقائص التي يتلبّس بها الإنسان.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢٥.
(٢) سورة الحج الآية ٣٠.
(٣) سورة يونس الآية ١٠٠.
(٤) سورة التوبة الآية ١٢٥.

وقال: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[1]؛ حيث جعلت المنافق نفسه رجسًا؛ وذلك لما تلبّس به من النفاق.

وغير ذلك من النصوص القرآنيّة التي تشاركها في المضمون ذاته، وتؤكّد أنّ الرجس شامل للأمور المادّية والمعنويّة من الملكات والاعتقادات الباطلة والأخلاق ونحوها.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-:

«التعليل العام الذي ورد في تحريم المحرمات من المآكل والمشارب ونحوهما، يرشد إلى حكمة التحريم في الخنـزير، وذلك التعليل العام هو قول الله -تعالى-: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2]، فهذا يشمل بعمومه تعليل تحريم لحم الخنزير، ويفيد أنه معدود في نظر الشريعة الإسلامية من جملة الخبائث، والخبائث في هذا المقام يراد بها ما فيه فساد لحياة الإنسان في صحته أو في ماله، أو في أخلاقه، فكل ما تكون مغبته وعواقبه وخيمة من أحد النواحي المهمة في حياة الإنسان، دَخَل في عموم الخبائث».

وسواء وصل العلم البشري إلى حكمة هذا التحريم، أم لم يصل، فقد قرر العلم الإلهي أن هذه المطاعم ليست طيبة، وهذا وحده يكفي، فالله لا يُحرِّم إلا الخبائث، وإلا ما يؤذي الحياة البشرية في جانب من جوانبها؛ سواء علِم الناس بهذا الأذى، أو جهِلوه، وهل علم الناس كل

(١) سورة التوبة الآية ٩٥.
(٢) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

ما يؤذي وكل ما يفيد؟!.

ونقل ابن كثير -رحمه الله- عن بعض أهل العلم قوله:

«فكل ما أحل الله -تعالى- من المآكل طيِّب نافع في البدن والدين، وكل ما حرَّمه، فهو خبيث ضارٌّ في البدن والدين»(١).

ويؤكد الإمام أبو الفرج الجوزي هذا المعنى: «فأما لحم الخنزير، فالمراد جملته، وإنما خص اللحم لأنه معظم المقصود»(٢).

ويُنبه الدكتور عبدالحافظ حلمي إلى علة تحريم الخنـزير قائلًا:

«وينبغي الالتفات إلى أن لحم الخنـزير ينفرد من بين جميع اللحوم المذكورة في آيات التحريم بأنه حرام لذاته، أي: لعلة، أو علل مستقرة فيه، أو وصف لاصق به، أما أنواع اللحوم الأخرى، فهي محرمة لعلة عارضة عليها، ولكنها تكون حلالًا طيبًا إذا ذُكِّيت بالطريقة المشروعة»(٣).

قال الفخر الرازي -رحمه الله-:

أجمعت الأمة الإسلامية على أن الخنزير بجميع أجزائه محرَّم، وإنما ذكر الله -تعالى- اللحم؛ لأن معظم الانتفاع يتعلق به(٤).

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى:

«لا يَحِل أكْل شيء من الخنزير؛ لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا

(١) تفسير القرآن العظيم٢/٢.
(٢) زاد المسير في علم التفسير ٤ ص٢١١.
(٣) http://www.islamset.com/arabic/ahip/immunity/ABDALHAFZ.html
(٤) التفسير الكبير ١/٦٠.

عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء، ولا يَحِل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره»، ثم يقول «فالخنزير بعينه رجسٌ، وهو كله رجس، وبعض الرجس رجس حرام يجب اجتنابه»(١).

ويقول الدكتور أحمد الشرباصي الأستاذ بجامعة الأزهر ـ رحمه الله:

يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢). ويقول -تعالى- في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾(٣).

ويقول -تعالى- في سورة الأنعام: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤).

ومن هذه النصوص القُرآنية الكريمة نفهم بوضوح أن الله تبارك

---

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٣.
(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

و-تعالى- قد نصَّ على تحريم لحم الخنزير أكثر من مرة، وهذا يدُل على تحريم عينه في الأكل، سواء ذُبِحَ أَمْ لَمْ يُذْبح، وهذا التحريم يشمل اللحم والشحم والغضاريف، وهي العِظام اللَّينة الطَّرية، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير، ومن يُنكر هذا يكون مُنْكِرً الأمرٍ ثابت في الدِّين لا شَكَّ فيه ولا ريب في تصديقه.

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ بجامعة الأزهر:

حرّم الإسلام تناول لحم الخنزير، وتضافرت الأدلة على ذلك، ومنها قول الله -سبحانه-: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ وقوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ فظاهر هاتَين الآيتَين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير، إلا أن العلماء قالوا بحرمة تناول جميع أجزائه كذلك، وإن لم تكن من قبيل اللحم، وعلَّلوا تخصيص اللحم بالذكر في الآيتَين دون بقية أجزاء الخنزير بأن اللحم معظم المقصود من الخنزير؛ ولهذا فقد حكى الإمامان النوويّ وابن قدامة إجماع المسلمين على تحريم تناول أي جزء من الخنزير.

وقال ابن حزم: أجمَعَت أقوال العلماء على حرمته، فلا يَحلّ أكلُ شيء منه، سواءٌ في ذلك لحمُه أو شحمُه أو عصبُه أوغضروفُه أو حُشْوَتُه أو مخُّه أو أطرافُه أو غيرُ ذلك منه.

وإذا كان الشارع قد بيّن العلة من حُرمة تناوُلِه بأنه (رجس) أي

نجس، والنجسُ يجب على المسلم اجتنابُه، إلا أنه لم يحرَّم لذلك فقط وإنما حُرِّم لخُبثه[1].

المبحث السابع: أحاديث تحريم لحم الخنزير في السنة النبوية.

تحريم لحم الخنزير في السنة النبوية:

وقد وردت كلمة خنزير في ما يفوق مئتين واثنين وستين حديثًا من السنة النبوية المطهرة، كلها في مجال الذم والقدح، والتنكيل والتحذير، وسوف اقتصر على ذكر الصحيح منها والحسن، ففيها ما يكفي للدلالة على موقف السنة النبوية من هذا الحيوان القميء.

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[2].

٢- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

(١) HYPERLINK"http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/٨٢٤٠/٤٣٠٥٤-٢٠٠٤-٠٨-٠١٧٪٢٠١٧-٣٧-٠٤ html" http://www.onislam..٠٤-٣٧-٢٠١٧٪٠١-٠٨-٢٠٠٤-٤٣٠٥٤/٨٢٤٠/net/arabic/ask-the-scholar html.

(٢) صحيح البخاري البيوع، باب الميتة والأصنام ٢/ ٧٧٩ رقم ٢١٢، صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزيروالأصنام ٣/ ٢٠٧ رقم١٥٨١.

سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[1] فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ)[2].

٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ)[3].

٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمر وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ)[4].

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: (قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ

---

(١) النردشير قال ابن منظور: شيءٌ يلعبُ به، فارسي معرب، وليس بعربي، وهو النردشير، فالنردُ اسمٌ عجمي معربٌ، و(شير) بمعنى حل، ويقول الزبيدي: يقال: (النردشير)، إضافةً إلى واضعهِ أرد شير بن بابك من ملوكِ الفرس.

(٢) صحيح مسلم كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير٤/١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠).

(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير٢/٨٧٥ رقم٢٣٤٤، وفي صحيح مسلم باب نزول عيسى١/١٣٥رقم١٥٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة٣/٢٧٩ رقم٤٣٨٥، إسناده حسن رجاله ثقات عدا معاوية بن صالح الحضرمي، وهو صدوق له أوهام.

صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)(١).

٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، نَا سَلامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:(اللاعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارًا كَالآكِلِ لِلَّحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاللاعِبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ)(٢).

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلامُ-، قَالَ: (الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبْطُ الرَّأْسِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى يُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الْكَذَّابَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الْأَمَانَةُ فِي زَمَانِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى

---

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس ٥/٢٠٨٧ رقم٥١٦١.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده١/٤٥٣رقم إسناده متصل، رجاله ثقات.٣٠٩٧، المعجم الأوسط٩/٧٨ رقم٩١٨٠، سنن البيهقي كتاب الشهادات باب من كره كلما لعب الناس به من الحزة ١٠/٢١٦رقم٢٠٧٥٠.(الحزة) هي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون به والقرق ونحوها.

تَرْتَعَ الْأُسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنُّمُورُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ أَوِ الْغِلْمَانُ شَكَّ بِالْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ)[١].

٨ـ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لا تَقُولُوا: لا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ، وَقُولُوا: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[٢].

٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ، فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»[٣].

١٠- وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَامَ بِمَكَّةَ، فقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ -يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ- فَنَادَاهُ، فقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأوائل، باب أول مافعل ومن فعله ٧/ ٤٩٩، ابن راهويه ١/ ١٢٤ رقم٤٣، الإمام أحمد٢/ ٤٠٦ رقم ٩٢٥٩. إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن آدم البصري، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجال مسلم.

(٢) تفسير يحيى بن سلام٢/ ٧٢٣ رقم ٥١٩ إسناده حسن رجاله ثقات عدا الربيع بن صبيح السعدي وهو صدوق سيئ الحفظ.

(٣) صحيح مسلم ٢ /١٩٢، رقم ١٩٣.

كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عَنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا(١).

١١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ يَعْنِي عِيسَى، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ "(٢).

١٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ

(١) صحيح مسلم٩/١٨٩، رقم٢٥١٦.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه، إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن آدم البصري، وهو صدوق حسن الحديث.

الْخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ، فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا ". قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ: (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا)، فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عِيسَى . فَلَا أَدْرِي، هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(١).

١٣- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ، ثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، نَهْرَانِ: أَحَدُهُمَا نَارٌ تَأَجَّجُ فِي عَيْنِ مَنْ رَآهُ، وَالآخَرُ: مَاءٌ أَبْيَضُ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَلْيُغْمِضْ، وَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالآخَرُ، فَإِنَّهُ الْفِتْنَةُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ يَكْتُبُ، وَمَنْ لا يَكْتُبُ، وَأَنَّ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَمْسُوحَةٌ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ، أَنَّهُ يَطْلُعُ مِنْ آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى بَطْنِ الأُرْدُنِّ، عَلَى بَيْتِهِ أَفِيقٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ بِبَطْنِ الأُرْدُنِّ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُلُثًا، وَيَهْزِمُ ثُلُثًا، وَيُبْقِي ثُلُثًا، وَيَجِنُّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ، فَيَقُولُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ لِبَعْضٍ: مَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِخْوَانِكُمْ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم ٧٧٠٢إسناده حسن، رجاله ثقات عدا سفيان بن الحسين الواسطي، وهو صدوق يخطئ.

مَرْضَاةِ رَبِّكُمْ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ طَعَامٍ، فَلْيَغْدُ بِهِ عَلَى أَخِيهِ، وَصَلُّوا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ، وَعَجِّلُوا الصَّلاةَ، ثُمَّ أَقْبِلُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ، فَلَمَّا قَامُوا يُصَلُّونَ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- إِمَامُهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: هَكَذَا افْرِجُوا بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوِّ اللَّهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيَذُوبُ كَمَا تَذُوبُ الإِهَالَةُ فِي الشَّمْسِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقْتُلُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ لَيُنَادِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَاقْتُلْهُ، فَيَنْفِيهِمُ اللَّهُ، وَيَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَكْسِرُونَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُونَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُونَ الْجِزْيَةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، أَخْرَجَ اللَّهُ أَهْلَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، فَيَشْرَبُ أَوَّلُهُمُ الْبُحَيْرَةَ، وَيَجِيءُ آخِرُهُمْ وَقَدِ اسْتَقَوْهُ، فَمَا يَدَعُونَ فِيهِ قَطْرَةً، فَيَقُولُونَ: ظَهَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا، قَدْ كَانَ هَاهُنَا أَثَرُ مَاءٍ، فَيَجِيءُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَاءَه، حَتَّى يَدْخُلُوا مَدِينَةً مِنْ مَدَائِنِ فِلَسْطِينَ، يُقَالُ لَهَا: لُدٌّ، فَيَقُولُونَ: ظَهَرْنَا عَلَى مَنْ فِي الأَرْضِ، فَتَعَالَوْا نُقَاتِلُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَدْعُو اللَّهَ نَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قُرْحَةً فِي حُلُوقِهِمْ، فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ بِشْرٌ، فَتُؤْذِيَ رِيحُهُمُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُو عِيسَى -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِم-، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتَقْذِفُهُمْ فِي الْبَحْرِ أَجْمَعِينَ»(١).

١٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبٍ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٩١، ٤٩٢، وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ... وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .إسناده حسن، ورجاله ثقات عدا خلف بن خليفة الأشجعي، وهو صدوق حسن الحديث.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتُ مِنْ خَلِيلِكَ حَدِيثًا تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَخَيْرُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَيُوشِكُ الصَّلِيبُ أَنْ يُكْسَرَ، وَيُقْتَلُ الْخِنْزِيرُ، وَتُوضَعَ الْجِزْيَةُ»(١).

١٥- نَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدِ افْتَرَى، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلا فِتْنَةٌ عَلَيْهِ وَلا عَذَابٌ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ»(٢).

١٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَلا هِيَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(٣).

١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، إسناده متصل، رجاله ثقات رقم ٦٥٩٦.

(٢) أخرجه الروياني في مسنده ٢/٥٧، إسناده حسن رجاله ثقات عدا يزيد بن أبي حكيم الكناني، وهو صدوق حسن الحديث.

(٣) مسند عبد الله بن المبارك رقم ١٦٩، إسناده حسن رجاله ثقات عدا شعيب بن محمد السهمي، وهو صدوق حسن الحديث، وأسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم كثيرًا.

سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلا فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلْيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلْيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، لأُجِيبَنَّهُ»(١).

١٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ يَعْنِي عِيسَى، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»(٢).

١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

(١) أخرجه المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي...إسناده حسن رجاله ثقات عدا حميد بن أبي المخارق المدني، وهو صدوق حسن الحديث، رجاله رجال مسلم.

(٢) أخرجه أبوداود إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن آدم البصري، وهو صدوق حسن الحديث، وأخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٣٩ رقم ١١٩٢.

شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهِ السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْفِعُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: لا، هِيَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخِنْزِيرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الأُمَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ شَعْرِهِ فَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُخْرَزَ بِهِ، رَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالنُّعْمَانُ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرَبٍ مِنْ جُلُودِ الْخَنَازِيرِ يُحْمَلُ فِيهَا مَدِيدٌ مِنْ أَذْرَبِيجَانَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، وَرَخَّصَ الأَوْزَاعِيُّ فِي شِرَائِهِ، وَكَرِهَ بَيْعُهُ، وَكَرِهَ النُّعْمَانُ شِرَاءَهُ وَبَيْعَهُ، وَكَرِهَ اسْتِعْمَالَ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: يُخْرَزُ بِاللِّيفِ أَحَبُّ إِلَيْنَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُحَرَّمِ بِحَالٍ؛ اسْتِدْلالاً بِخَبَرِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا قِيلَ فِي شُحُومٍ أَنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَنْفِعُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: لا، هِيَ حَرَامٌ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْيَهُودِ، فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ دَلِيلٌ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّمٌ اسْتِعْمَالُهُ، وَمُحَرَّمٌ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَيَدُلُّ خَبَرُ.

ففي هذه الأحاديث تصريح بتحريم بيع الخنزير أو الاستفادة من أي جزء منه، وذم ذمًّا شديدًا كل من يلعب بالنردشير، والحديث يشبه

(١) اخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف رقم ٨٣٦، إسناده حسن رجاله ثقات عدا محمد بن إبراهيم النيسابوري، وهو صدوق حسن الحديث.

اللعب بالنردشير بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه، ووجه الشبه هو القبح في كلا الأمرين، والمعروف عند أهل البلاغة أن وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به، أي أن ملامسة اليد للحم الخنزير ودمه أشد قبحًا، فإذا كان هذا حال من يصبغ يده بلحم الخنـزير، فكيف يكون حال من يأكل لحم هذا الحيوان؟ قال ابن كثير: فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف التهديد والوعيد في أكله والتغذي به؟ وفيها دلالة على شمول التحريم لجميع أجزائه؛ من لحمٍ، وشحمٍ، وغيره.

فقد دعا النبي الكريم ﷺ على اليهود بسبب تحايُلهم على شرع الله، وذلك بمحاولتهم الاستفادة مما حرَّم الله عليهم أكله، عن طريق تحويله إلى شكل آخر.

وفيها تأييد لما جاء في الحكم بتحريم الخنزير عند المسيحية، وإمعانًا في التحريم، فإن الآنية التي سبق إن طهيَ الخنزير فيها يحرم استخدامها، إلا حال الضرورة.

فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- للإستئناس بها (من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ/ فـ. ت. زاده الله من العلم النافع والإيمان، آمين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٥/١١/١٣٨٧هـ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من السؤال كان معلومًا: وقد تضمن خطابكم

المذكور السؤال عن حكم شحم الخنزير؟ وذكرتم أنه بلغكم عن بعض علماء العصر حل ذلك.

فالجواب عن ذلك: أن الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم هو: تحريم شحمه تبعًا للحمه، وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية؛ لأنه إذا نص على تحريم الأشرف، فالأدنى أولى بالتحريم؛ ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق؛ فيعمه النهي والتحريم؛ ولأنه متصل به اتصال خلقة؛ فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه، وهو اللحم؛ ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، والسنة تفسر القرآن، وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم، ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس، فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله، فلا يلتفت إليه).

ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال: (إن الله ورسوله حرم عليكم: بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام) الحديث، فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة، ولم يستثن شحمه، بل أطلق تحريم بيعه، كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة، وذلك نص ظاهر في تحريمه كله، والأحاديث فيه كثيرة.

الخاتمة:

وبعد هذا نقف أمام معجزة شرعية جليلة من معجزات كتاب الله المستمرة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فتبارك الذي أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فلم يحرم شيئًا من المأكولات والمشروبات إلا لضرر ينجم عنها، أو خبث محقق فيها، وها هو العلم الحديث يكشف لنا كل الأمراض التي يسببها و ينقلها الخنزير إلى الانسان، وكل هذا أكده القران الكريم، إذ ثبت التطابق بين ديننا والحقائق العلمية الحديثة حيث تتوافق موازين الشرع و موازين الطب في تحريم الخبائث، فالأبحاث الطبية الحديثة تؤكد الضرر البالغ من أكل لحم الخنزير، فتجلت قدرة الخالق ليزداد المؤمن إيمانًا وحبًا لدينه و يزداد يقينًا بالله -سبحانه-، قال الله -تعالى-: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾(١).

ومن النتائج التي توصلت إليها مايلي :

١- الخنزير هو حيوان ثديي من فصيلة الخنزيرات، جسمه ممتلئ، اسطواني الشكل، له أرجل قصيرة وأظلاف مشقوقة، وهو أنواع متعددة جميعها تتصف بأنها تأكل أي شيء تصادفه من ميته أوقمامة أو عذرة أونبات.

٢- لم تبدأ تربية الخنازير بالطرق العلمية إلا في القرن الثامن عشر الميلادي.

(١) سورة فصلت الآية ٥٣.

٣- الخنزير يعد من الخبائث، قال -تعالى-﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(١). ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

٤- ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية حيث قالوا: إن الخنزير نجس العين بكل ما فيه. ويحرم الانتفاع بأي شيء من أجزائه. ولا يطهر الخنزير عندهم بأي حال حتى جلده يبقى نجسًا فلا ينتفع منه، ولو بعد الدباغ وفي هذا دلالة على نجاسته المغلظة.

٥- إن الخنزير منصوص على نجاسته في قوله -تعالى- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) والرجس هو النجس.

٦- إن أكل لحم الخنزير لابد من أن يؤثر في شخصية الإنسان وسلوكه العام، والذي يتجلى واضحًا في كثير من المجتمعات التي تبيحه حيث يكثر فيها اللواط، والسحاق، والزنى. قد ذكر علماء المسلمين القدماء وخاصة الإمام ابن تيمية في عدم غيرة الخنزير، وقد ثبت بالتجربة حقيقة من يأكل لحمه يفقد غيرته وهو ظاهر في الذين يدمنون أكل لحم الخنزير، فهم فاقدون للغيرة رجالًا ونساء إلا فيما ندر.

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.
(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

٧- أثبتت الدراسات العلمية أن الإنسان عندما يتناول دهون الحيوانات أكلة العشب فإن دهونها تستحلب في أمعائه و تمتص، وتتحول في جسمه إلى دهون إنسانية، أما عندما يأكل دهون الحيوانات أكلة اللحوم أو الخنزير فإن استحلابها عسير في أمعائه، وإن جزيئات الغليسريدات الثلاثية لدهن الخنزير تمتص كما هي دون أن تحول وتترسب في أنسجة الإنسان كدهون حيوانية أو خنزيرية.

٨- الكولسترول الناجم عن تحلل لحم الخنزير في البدن يظهر في الدم على شكل كولسترول جزئي كبير الذرة يؤدي بكثرة إلى ارتفاع الضغط الدموي، وإلى تصلب الشرايين و هما من عوامل الخطورة التي تمهد لاحتشاء العضلة القلبية.

٩- المعالجة بالمحرَّمات قبيحةٌ عقلًا وشرعًا.

ففي الشرع: روى أبو أحمد البيهقي بإسناد حسن من حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: (أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاء، وَجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دواءً، فَتَدَاوَوْا، ولا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّم)[1].

وفي العقلُ: فهو أنَّ اللهَ -سبحانه- إنما حرَّمه لخُبثه، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأُمة طَيبًا عقوبةً لها، كما حرَّمه على بني إسرائيلَ بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾[2].

(١) أخرجه أبوداود في سننه بإسناد حسن في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/٧ رقم ٣٨٧٤.
(٢) سورة النساء الآية ١٦٠.

وإنما حرَّم على هذه الأُمة ما حَرَّم لخبثه، وتحريمُه له حِمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يُطلَبَ به الشِّفاءُ من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعْقِبُ سَقَمًا أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المُدَاوَى به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسُقْم القلب.

١٠- أن أكل لحم الخنزير يصيب الإنسان بأمراض عديدة، وفي هذا اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، والخنزير يحمل الأمراض كوسيط ناقل أو كمسبب مباشر لها نتيجة الاحتكاك معه أوتناول لحمه أو شحمه.

١١- أن الخنزير مرتع خصب لأكثر من(٤٥٠) مرضًا و بائيًا، وهو يقوم بدور الوسيط لنقل (٥٧) منها إلى الإنسان، عدا عن الأمراض التي يسببها أكل لحمه من عسرة هضم و تصلب للشرايين و سواهما، و الخنزير يختص بمفرده بنقل (٢٧) مرضًا وبائيًا إلى الإنسان و تشاركه بعض الحيوانات الأخرى في بقية الأمراض لكنه يبقى المخزن والمصدر الرئيس لهذه الأمراض:

منها الكلب الكاذب، داء وايل، والحمى اليابانية، والحمى المتوهجة و الحميرة الخنزيرية وغيرها. ومن الأمراض التي يسببها: التهاب الدماغ الياباني، والالتهاب السحائي المخي وتسمم الدم وجائحات الكريب، وانفلونزا الخنزير، وأنواع كثيرة من الديدان، التي تتولد من

لحمه الذي يأكله الإنسان دودة خطيرة توجد بذرتها في لحم الخنزير، وتنشب في أمعاء الإنسان بصورة غير قابلة للعلاج بالأدوية الطاردة لديدان الأمعاء، بل تنشب تلك الدودة الخنزيرية ضمن عضلات الإنسان بصورة عجز الطب إلى اليوم عن تخليص الإنسان منها بعد إصابته بها، وهي خطر على حياته، وتسمى (تريشين) (Treichine، ومن هنا ظهرت حكمة تحريم لحم الخنزير في الإسلام.وغيرها من الأمراض.

١٢- وقد ثبت مساهمته المباشرة في كونه يساعد على تحوير نسل الفيروسات وتطوير ها من ضعيفة الضراوة الى عالية الضراوة، كما يطورها من فيروسات ذات تأثير في الحيوانات إلى فيروسات ذات تأثير في البشر حيث يوجد لها مستقبلات موجودة في الجهاز التنفسي العلوي للإنسان تتعرفها فتصيبها.

١٣- لحم الخنزيرتستخبثه الطبائع السليمة؛ لأنه مخالف للفطرة، وهو محرم كما أثبتته النصوص التي وردت في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

كما أرجو أن أكون قد وفقت في عرض البحث الذي حاولت جاهدة أن يكون مبسطًا ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجـــــع

١. القرآن الكريم.

٢. الجامع الصحيح المختصرلمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دارالنشر: دارابن كثير، اليمامة، مراجعة د. مصطفى ديب البغا، بلد النشر بيروت، النشر١٩٨٧م ١٤٠٧هـ

٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن الحسن، القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي، بلد النشر: بيروت، سنة النشر ١٩٥٤م ١٣٧٤هـ.

٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، بلد النشر: بيروت.

٥. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجيتاني الأزدي، دار النشر، دار الفكر، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد.

٦. السنن الكبرى، لأحمد شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية، مراجعة: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بلد النشر: بيروت، س النشر ١٩٩١م ١٤١١هـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، دارالنشر: مؤسسة الرسالة، مراجعة: شعيب الارنؤوط، بلد النشر: بيروت، سنة النشر ١٩٩٣م ١٤١٤هـ.

٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون، بلد النشر: بيروت.

٨. أسباب تحريم لحم الخنزير د.آمال أحمد، جريدة اسيوط المصرية عدد يناير ٢٠٠٥

٩. أضرار لحم الخنزير الخنزير د. هانز هزيش ريكفيج ترجمة د.محمد غوزي أمين سر رابطة الأطباء العرب في أوربا .غير مطبوع.

١٠. الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم د.أحمد جواد، دار السلام، ١٩٨٧.

١١. الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير .د.محمد علي البار.

١٢. انفلونزا الخنازير، أ.د.أحمد عبد الرزاق جبر.

١٣. الإعجازالعلمي في تحريم لحم الخنزير د.حنفي محمود مدبولي.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي علاء الدين أبوبكر بن مسعود، دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

١٥. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر العيني، المحقق أيمن صالح، دار الكتب العلمية.

١٦. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري.

١٧. تحريم القرآن لأكل لحم الخنزير، د.محمد نزار الدقر .

١٨. التهذيب في الفقه الإمام الشافعي، للإمام البغوي، تحقيق الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبوبكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن؛ للإمام القرطبي، المجلد الأول.

٢١. جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الوقفية.

٢٢. حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، الطبيب سليمان قوش.

٢٣. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٥. عجالة المحتاج في توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي المعروف بالنحوي، دار الكتب، الأردن الطبعة٢٠٠١م.

٢٦. العدوى بين الطب وحديث المصطفى، د.محمد البار، الدار السعودية للنشر، جدة١٩٨١م.

٢٧. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق الشيخ علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية١٤١٧.

٢٨. العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن، د.عبد الحافظ حلمي محمد، مقالة مجلة عالم الفكر، الكويت ١٩٨٢م.

٢٩. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٣٧٩.

٣٠. القاموس المحيط؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧. ص: ٧٠٦.

٣١. تفسير البيضاوي، المجلد الأول.

٣٢. تفسير القرآن العظيم؛ ابن كثير، الناشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة السادسة ١٩٨٣، المجلد الثاني، ص ٢٦٤.

٣٣. كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٣٤. لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المعمري، دار صادر بيروت.

٣٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ

٣٦. المحلى بالآثار ؛أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي الظاهري.دار الفكر بيروت.

٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلميه.

٣٨. حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩. نظرات طبية في محرمات إسلامية، د.أحمد حسن ضميري، دمشق ١٩٩٥م.

٤٠. اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، تحقيق عادل عبد الجواد وعلي معوض.

٤١. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله الشافعي لأبي أحمد البيهقي الخسروجرد .

تعتذر المجلة عن نشر خلاصات البحوث باللغة الإنجليزية لأسباب فنية وستنشر هذه الخلاصات -إن شاء الله- في الأعداد القادمة.

المشكلات الزوجية و مهارات احتوائها في بيت النبوة

الدكتورة/ وفاء بنت عبد العزيز بن حمد الزامل(*)

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، وبعد:

فإن الحياة الزوجية مشروع العمر ومتن الحياة ونواة المجتمع وسر بقاء البشرية، علاقة جليلة تنعقد بكلمة الله وتحوطها أمانة الله، طرفاها الذكر والأنثى، وثمرتها الذرية الطيبة، قال -تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(1).

و السعادة الزوجية حلم ينشده الجميع، وأمنية تراود كل زوجين، ولكن المقاصد تنال بالأسباب ولا يقوم بناء السعادة الزوجية إلا على ركنين أساسيين هما:

الأول: جلب أسباب المودة واستدامتها.

الثاني: دفع أسباب الخلاف ورفعها.

وقد اهتم الإسلام بالحياة الزوجية اهتماما عظيما، وسمى الله

(*) أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن المملكة العربية السعودية /الرياض.

(1) سورة الروم الآية ٢١.

عقد الزواج ميثاقا غليظا، قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾(١).

ولأن صلاح الأسرة يؤدي إلى مجتمع صالح، وفسادها فساد للمجتمعات، فقد وضع الإسلام قواعد ثابتة للحياة الزوجية، وأحاطها بكل عناية، لتستمر وتطرد، فلم يترك جانبا منها إلا تعرض له موضحا حكم الله فيه، وبين لكل من الزوجين ماله وما عليه، وحذر من كل ما يكدر صفو العلاقة الزوجية.

ومما لاشك فيه أن الحياة الزوجية السعيدة مطلب لكل زوجين، ولكن سفينة الحياة قد تعترضها بعض الأمواج العاتية المتلاطمة، فتهدد سيرها وقد تحول مجراها إلى وجه لا يرضاه ركابها، كذلك الحياة الزوجية قد تعتريها بعض المشكلات التي تنغص صفوها، وتهدد بقاءها.

والخلافات الزوجية أمر لابد منه، والذي يدعي خلو حياته منها فادعاؤه غير صحيح بل هو ضرب من الخيال.

فحياة النبي ﷺ مع أزواجه مع سموها ورفعتها وطهرها لم تسلم من المشكلات والخلافات، ذلك أن الرسول ﷺ وزوجاته بشر، ولابد أن يطرأ على هذه الحياة البشرية ما يطرأ على حياة الناس من المشكلات والخلافات لنتعلم منها ونأخذ الدروس والعبر.

(١) سورة النساء الآية ٢١.

كثير من البيوت اليوم تخفي بين جدرانها العديد من المشكلات الزوجية التي تنكد العيش وتؤثم القلب وتعقد الأطفال الأبرياء، وقد تفضي إلى انهيار البيت وتشتت الأسرة.

والقضية ليست في وجود المشكلات في الحياة الزوجية بل في طرق تعامل الزوجين معها.

فبيت النبوة -كما أسلفنا- أشرف البيوت وأطهرها كانت تمر به المشكلات والمحن،، ولكن كان لنبينا عليه الصلاة والسلام طرق حكيمة وأساليب بديعة استطاع من خلالها أن يحتوي تلك المشكلات فتنجو سفينة الحياة الزوجية من أن تغرق في أمواجها أو أن تعصف بها رياحها.

وقد نقلت لنا كتب السنة المشرفة صورا من تلك المشكلات التي عصفت بالبيت النبوي وأبرزت لنا النهج المحمدي في التعامل مع تلك المشكلات بحكمة وروية، وهذا ما ينبغي أن نتأمله لنستلهم منه الدروس والعبر ولتكون نبراسا يضئ لنا في مدلهات الخطوب.

وما هذا البحث إلا مشاركة متواضعة ألقي من خلاله الضوء على المهارات النبوية في احتواء المشكلات الزوجية.

مشكلة الدراسة:

إن مما يؤسف له في هذه الآونة الأخيرة أن كثيرا من الناس لم يذوقوا حلاوة الهدي النبوي في ظل التعامل الأسري عموما، وحل الخلافات

الزوجية خصوصا، إما لبعدهم عن الهدي النبوي في ذلك، أو التساهل في الأخذ بهذا الهدي النبيل، حتى ظن بعض المسلمين أن ديننا غائب عن بيان مثل تلك الأمور المهمة فظلوا يبحثون عنها في الكتب الأجنبية الحديثة التي تعتني بالحياة الزوجية، وفي الحقيقة أنها تخلو من الأمثلة الحقيقية في هذا الباب، وإن المدقق في مجال العلاقات الأسرية لحياة محمد صلى الله عليه وسلم ليجد فيها معاني كثيرة نحن بأمس الحاجة لها في واقعنا المعاصر، ولو عملنا بها لأسهمت في استقرار بيوتنا وتقوية علاقتنا الزوجية.

و من هنا جاءت هذه الدراسة لتقريب ذلك إلى الناس وحثهم على الأخذ به، وذلك بعرض نماذج من ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان المهارات المناسبة في هذا الباب.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق:

بيان مفهوم المشكلات الزوجية وموقف الإسلام منها.

بيان الهدي النبوي في التعامل مع المشكلات الزوجية.

إبراز النماذج المشرقة من هديه عليه الصلاة والسلام في حله للمشكلات الزوجية.

منهج الدراسة:

المنهج الاستقرائي: وذلك بذكر نماذج من النصوص الواردة في

السنة النبوية مما له علاقة بموضوع هذا البحث.

المنهج التحليلي: وذلك ببيان ما تضمنته هذه الأحاديث من إرشادات وتعليمات في احتواء المشكلات الزوجية.

المبحث الأول :ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول :تعريف المشكلات الزوجية.

المطلب الثاني :أنواع المشكلات الزوجية.

المطلب الثالث :مؤشرات المشكلات الزوجية.

المطلب الرابع :المنهج السليم في علاج المشكلات الزوجية.

المبحث الثاني: ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول :مهارة الحلم ضبط النفس.

المطلب الثاني : مهارة التغاضي.

المطلب الثالث : مهارة الحوار والإقناع.

المطلب الرابع :مهارة الوعظ والتذكير.

المطلب الخامس : مهارة التروي والتثبت.

المطلب السادس : مهارة التدرج في التأديب.

الخاتمة

المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريف المشكلات الزوجية

اختلفت عبارات الباحثين في مجال العلاقات الإنسانية والاجتماعية

والأسرية في تعريف المشكلات الزوجية أوجزها فيما يلي:

- هي المشكلات والخلافات التي تؤثر سلبا في الحياة الزوجية، وتهدد استمرارها، وتدفع إلى اتخاذ قرارات مهمة قد تصل إلى الطلاق.

- وجود تباين في أفكار ومشاعر واتجاهات الزوجين حول أمر من الأمور، ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها تظهر الخلافات وتوضحها، ثم تحولها إلى نفور وشقاق وزيادة ردود الأفعال غير المرغوب فيها، فيختل التفاعل الزواجي، ويسوء التوافق، وتضعف العلاقة الزوجية.

- المشكلة الأسرية هي عبارة عن شكل غير سوي من أشكال الأداء الاجتماعي والتي تكون نتائجه معوقة للفرد داخل الأسرة أو للأسرة ككل أو للمجتمع.

- هي حالة من اختلال نسق العلاقات الأسرية نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية لفرد أو مجموعة أفراد داخل الأسرة يؤدي إلى ظهور الصراع بين الزوجين وتهديد بقاء واستمرار الحياة الأسرية[1].

المطلب الثاني: أنواع المشكلات الزوجية

تنقسم المشكلات الزوجية إلى أربعة أنواع رئيسة من حيث بروزها ومدى استمراريتها:

(١) انظر: العلاج الأسري ومواجهة الخلافات الأسرية: محمد القرني ـــ سهير عبد الحافظ، (٤٥) العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس: كمال ابراهيم مرسي (٦٢)، أثر الحوار على حل الخلافات الأسرية: حصه الوايلي (٦٠).

١/المشكلات المتقطعة: وهي تنشأ حسب الظروف التي تعترض الأسرة وتنتهي بانتهائها وتعرف بالمشكلات العادية.

٢/المشكلات الدائمة: وهي التي تبدأ مع بداية الزواج وتستمر لفترة شبه دائمة لا تنتهي بحيث تصبح هي الغالبة على الحياة الزوجية.

٣/المشكلات الظاهرة: وهي التي يحس بها الآخرون وقد ترى آثارها واضحة جلية للعيان مثل آثار العنف المنزلي وغيرها.

٤/المشكلات الخفية: وهي التي تنشأ في داخل أحد الزوجين ولا يحس بها الطرف الآخر، وهذه من أخطر الأنواع لأنها قد تنفجر في أي لحظة ممكنة محدثة الكثير من المشكلات الوخيمة وهي التي تسمى بالكبت الداخلي[1].

المطلب الثالث: مؤشرات المشكلات الزوجية

تنقسم هذه المؤشرات إلى ثلاثة مستويات:

أولًا: تباين الأفكار: إن أول مظاهر الخلافات بين الزوجين تظهر في وجود تباين شديد في الأفكار التي يحملها كل واحد منهما عن الآخر أو عن موضوع معين، والمشكلة تكمن في حالة الخلافات الحادة ليس في التباين في الأفكار وإنما في تفسير كل منهما لهذا التباين بينهما.

ثانيًا: انفعالات سلبية مؤلمة: عندما يمر على الزوجين أو أحدهما أفكار خاطئة تثير في نفسيهما العديد من التفسيرات غير الواقعية وغير

(١) انظر: أثر الحوار على حل الخلافات الأسرية (٧٩)،فن احتواء المشكلات الزوجية (٦٩).

الصحيحة تولد مشاعر من النفور والبغض والألم والخوف والحزن لديهما أو لدى أحدهما.

ثالثًا: سلوكيات سلبية منفرة: إن الأمر لا يتوقف عند حد الانفعالات السلبية، وإنما يتطور إلى تصرفات وسلوكيات غير مرغوب فيها، ومؤذية تجاه الطرف الآخر، بعض هذه التصرفات تكون معنوية كالتعليقات الساخرة والتوبيخ واستخدام الألفاظ الجارحة، وأحيانا أخرى تأخذ هذه التصرفات صورا مادية مثل استخدام الضرب والدفع، أو الهجر خارج المنزل، أو تصرفات أخرى تزيد حدة الغضب لدى الطرف الآخر[1].

المطلب الرابع: المنهج السليم في علاج المشكلات الزوجية

إذا ترك الزوجان المشكلات التي تواجههما دون اتفاق على منهج محدد للتغلب عليها، فإن الأسرة ستعصف بها أمواج المشكلات، وعليه لابد من اتخاذ الأساليب الناجحة ومنها:

١/تحكيم توجيهات الإسلام في حل المشكلات، والأخذ بما جاء في القرآن والسنة النبوية، والخضوع لما فيهما من أحكام وتوجيهات.

٢/السرية، فليس لأحد الزوجين أن يخبر الآخرين بما دار بينهما من خلاف.

٣/المبادرة بالمصالحة والعفو وعدم الهجران.

(١) انظر: المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية (٦٧)، أثر الحوار على حل الخلافات الأسرية (١٠٠).

٤/التفاهم والتحاور الهادئ والاعتراف بالأخطاء.

٥/التحلي بالصبر والأناة والحلم.

٦/الاعتذار، فعلى من يشعر بالخطأ أن يبادر بالاعتذار للطرف الآخر.

٧/حفظ اللسان والابتعاد عن السب والشتم وإلقاء التهم بلا دليل.

٨/تذكر إيجابيات الطرف الآخر والمواقف الطيبة بين الزوجين خلال فترة الخلاف وعند مناقشتها.

٩/الانتباه إلى أن الرابح الوحيد من الخلافات الزوجية هو الشيطان.

١٠/عند تعذر الاتفاق بين الزوجين فعليهما أن يخبرا طرفا ثالثا يعرف بالصلاح والأمانة والحكمة والعقل للإصلاح بينها.

١١/عند فشل كل الطرق للعلاج والإصلاح فإن الطلاق هو الوسيلة للعلاج في هذه الحالة، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1][2].

المبحث الثاني: مهارات احتواء المشكلات الزوجية في بيت النبوة

إن الأساليب التي اتبعها النبي ﷺ في معالجة المشكلات التي عرضت له في بيته الكريم هي بمثابة الحلول لكثير من المشكلات

(١) سورة النساء الآية ١٣٠.

(٢) انظر: الأسرة السعيدة موسوعة الأسرة المسلمة (٣٩)، أثر الحوار على حل الخلافات الأسرية (٩٨).

التي تعتري الحياة الزوجية، ويستطيع الزوج الحكيم بعد دراستها أن يستفيد منها في معالجة أية مشكلة تعرضه، وذلك بالقياس عليها والاستهداء بها، ومن ثم الاطمئنان الكامل بصحة نتائجها، باعتبارها صادرة عن أكمل الأزواج سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، بل يستطيع المسلم أن يستفيد منها في معالجة كثير من المشكلات اليومية التي تعترضه في حياته الخاصة والعام، وسيأتي بيان ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: مهارة الحلم وضبط النفس

الحلم: ضبط النفس والطبع عند هيجان الغضب[1]، وهو رزانة في البدن، يقتضيها وفور العقل[2].

قال الغزالي: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها -أي الزوجة- كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ؛ فقد كانت أزواجه -رضي الله عنهن- تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل»[3].

ولكن حين يحتفظ ﷺ بحلمه مع أهله؛ مع أن الكلفة مرفوعة، والعشرة مبسوطة، يجعلك توقن يقيناً أن خلق الحلم قد تجذر في نفسه، واعتاد عليه طبعه حتى صار لا يتصنعه.

---

(١) مفردات الراغب (١٢٩) مادة (حلم).
(٢) التوقيف على مهمات التعريف(١٤٦).
(٣) إحياء علوم الدين(٢/ ٤٣).

قال القاضي عياض: «وأن كل حليم قد عرفت منه زلة وحفظت عنه هفوة وهو عليه الصلاة والسلام لا يزيد مع كثرة الأذى إلا صبرا، وعلى إسراف الجاهل إلا حلما»[1] ومن أعظم الأمثلة على حلمه وسعة صدره عليه الصلاة والسلام مع نسائه موقفه من رفعهن الصوت عليه حال الخصومة فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: جاءَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ، فَسَمِعَ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، دَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ، وَتَنَاوَلَهَا أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا يَتَرَضَّاهَا: أَلَا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ، قَالَ: ثم جَاءَ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَه يُضَاحِكُهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»[2].

فتأمل احتماله ﷺ رفع الصوت عليه، حتى يسمع خارج الدار، ثم انظر متعجبا لحاله وهو يدافع عنها، ويترضاها مسقطا حق نفسه عليه الصلاة والسلام، محتملا ما يصدر منها من أذية.

وفي الموقف الآخر تختصم زوجاته -رضي الله عنهن- بين يديه

(١) (الشفا (١/١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه(٧/٣٤٩ ح ٤٩٩٩) وأحمد في مسنده (٤/٢٧١ ح ١٨٣٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣٠٩)، والنسائي في الكبرى(٨٤٤١،٩١١٠) وهو حديث صحيح .انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٩٤٤).

وترتفع الأصوات والنبي ﷺ بينهن محتويا الموقف بسعة صدره وعفوه فعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ -رضي الله عنها-، فَمَدَّ يَدَه إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا[1]، وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه- عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا[2].

يتضح جليا من هذا الموقف حلم رسول الله ﷺ حيث لم يباشر معالجة الموقف في قمة ثورته بل تغاضى عنه، وانصرف للصلاة، وهذا التصرف الحكيم هو حل المشكلة، لاسيما وأن الدافع لكل واحدة من المتخاصمتين هنا هو حب رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون الحب سببا لإساءة محبوبها إليها، فلا يجزى الإحسان بالإساءة عند سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام[3].

---

(١) استخبتا: من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٤٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٨٢ ح ١٤٦٢).
(٣) انظر: دراسة تحليلية لشخصية الرسول، محمد قلعجي (١٨٥).

المطلب الثاني: مهارة الإغضاء والتغاضي

من الأساليب التي كان يستعملها رسول الله ﷺ في احتواء المشكلات الزوجية: أسلوب التغاضي، وذلك لأن كثيرا من المشكلات الزوجية لا تحل بأسلوب الخصومة، ولا ينفع معها الجدل، وكم رأينا من مشكلات ما زادها الجدل إلا تعقيدا، بل زاد من صعوبة حلها.

وكم من مشكلات قضي عليها في مهدها بسبب تغاضي الزوج عنها والابتعاد عن إثارتها، والانصراف عنها إلى عبادة أو عمل مفيد[1].

و أصل الإغضاء في اللغة مأخوذ من: أَغْضَى عَيْنَه قارَبَ بينَ جَفْنَيْها، ثم اسْتُعْمِل في الحلْمِ, فقيلَ: أَغْضَى على القَذَى إذا أَمْسَك عفْواً عنه، ويقال أغضى عيناً على قذى, صبر على أذى، و أَغْضَى على الشَّيءِ: سَكَتَ، والتغاضي: التغافل، والتغابي، والتَّغْمِيضُ عن الإِسَاءَةِ[2].

والإغضاء والتغاضي أمر مطلوب من كلا الزوجين؛ فإنَّ من لم يعاشر رفيقه وشريك حياته على لزوم الإغضاء عما يأتي من المكروه- مما لا يعد من القوادح في الدين أو الأخلاق- كان إلى تكدير عيشه أقرب منه إلى صفائه، ولعل ذلك مما يدفعه مع الوقت إلى العداوة والبغضاء، و إلى أن يفلس من نيل الوداد والمحبة.

قال ابن حبان -رحمه الله-: «من لم يعاشر الناس على لزوم

---

(١) الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية، عبدالسميع الأنيس (١٠٠).
(٢) انظر: مادة (غض) المصباح المنير (١/٢٣٢)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/١٧١) المعجم الوسيط (٢/٦٥٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٨/٤٧٠).

الإغضاء عما يأتون من المكروه، وترك التوقع لما يأتون من المحبوب، كان إلى تكدير عيشه أقرب منه إلى صفائه، وإلى أن يدفعه الوقت إلى العداوة والبغضاء أقرب منه أن ينال منهم الوداد وترك الشحناء»(١).

وقد وردت الأدلة على أمر الزوج بالتغاضي عما يرى من زوجته، يقول النبي ﷺ : (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)(٢)، فأمره عليه الصلاة والسلام الزوج أن يتغاضى عما يرى فيها من عوج ومن نقص، ومن عيب، ويتحمل ذلك، ويصبر على ما يسمع وما يرى من الهفوات والزلات التي قد تصدر منها؛ فإن هذا من حسن العشرة.

قال الشوكاني: «وفيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن, والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة، وترك التأنيب والمخاشنة»(٣).

وفي إغضائه ﷺ وصبره واحتماله كانت مواقف عدة في حياته، ومن ذلك سكوته عن الإساءة، ولزومه الصمت حتى يهدأ المقابل فعن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ، فَحِزْبٌ فِيهِ

(١) روضة العقلاء (٧٢).
(٢) متفق عليه رواه البخاري (٤/١٣٣ ح ٣١٥٣)، ومسلم (٢/١٠٩١ ح ١٤٦٨).
(٣) نيل الأوطار (٦/٢٥٨).

عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ -رضي الله عنهن-، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِن فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ -رضي الله عنها- فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ

وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)[1].

المطلب الثالث: مهارة الحوار والاقناع:

إن في سيرة النبي ﷺ مواقف حوارية مضيئة، تقطر جلالا وجمالا وطهرًا، ولطفًا ورفقًا ونبلا؛ وقد كان الحوار النبوي من أساليب احتواء المشكلات في سيرة نبينا محمد ﷺ لاسيما مع نسائه.

ولا شك أن اتباع أسلوب الحوار الهادف داخل الأسرة له أثره الكبير في استقرارها وضمان مستقبلها، إذ تجعل الأسرة تتنسم نسائم الصراحة والحرية، وتتجاوز كثيرا من المشكلات والأزمات.

والحوار: نوع من الحديث بين شخصين أو أكثر، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة في موضوع واحد، عن طريق السؤال والجواب أو الأخذ والرد ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب[2].

عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣/١٥٦ ح ٢٥٨١) ومسلم (٤/١٨٩١ ح ٢٤٤١).
(٢) أصول الحوار (١١).

نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»(١).

فحين شاهد الحبيب ﷺ غيرة عائشة -رضي الله عنها- ولمس تفقدها له، حاورها امتصاصا لغيظها وتقريرا على غيرتها، ثم لَمَّحَ إلى عتابها بإشارة لطيفة، تحذرها من حضور الشيطان وأذيته لها، ويخبرها بملازمة القرين لكل إنسان، وأنه بالإمكان دفعه بقوة الإيمان وصدق اليقين، بعد عون الله له.

وفي موقف آخر تظهر غيرة عائشة -رضي الله عنها- ولكن بسلوك آخر حيث نالت من خديجة -رضي الله عنها-، وعبرت عن كراهيتها لكثرة ذكر رسول الله لها، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثناء، فغرت يوما فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق، قد أبدلك الله بها خيرا منها. قال: ما أبدلني الله -عز وجل- خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله -عز وجل- ولدها إذ حرمني أولاد النساء»(٢). وفي لفظ

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١٦٨ ح٢٨١٥)، والنسائي (٧/٧٢ ح٣٩٦٠)، وأحمد (٦/١١٥ ح٢٤٨٨٩).

(٢) هذا لفظ أحمد أخرجه في مسنده(٤١/٣٥٦ ح ٢٤٨٦٤)، وقولها: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر خديجة أثنى عليها ... إلى قولها: قد أبدلك الله خيراً منها، أخرج البخاري نحوه برقم (٣٨١٧) وأخرجه مسلم (٢٤٣٧) والحديث بتمامه أورده ابن كثير في "البداية والنهاية" (٤/٣٢٠): وقال: تفرَّد به أحمد، وإسناده لا بأس به، ومجالد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام مشهور، والله أعلم.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩/٢٢٤، وقال: رواه الطبراني وأسانيده حسنة، وقال أيضاً:

آخر أنها قالت له: «كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ.»(١) وفي رواية: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ حَتَّى يَنْظُرَ أَرَحْمَةٌ أَمْ عَذَابٌ؟»(٢).

فقد أصغى ﷺ إليها حتى أفصحت عن مكنون قلبها، ثم أبدى استياءه وغضبه مما سمع، و أجاب بكلام يقوم على الحجة والصراحة، لأن المقام لا يحتمل إلا الصدق والصراحة، فمقام خديجة -رضي الله عنها- ليس مما يمكن أن يتساهل فيه، ولذلك أقام ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- الحجة على مكانة خديجة -رضي الله عنها-، فذكرها بمواقفها العظيمة في بداية الدعوة فهي أول من آمن به، وصدقته لما كذبه الناس، وآزرته وواسته بمالها، وكان أولاد رسول الله ﷺ منها، ويكفيها أنها آنسته وآوته لما دخل عليها خائفا بعد بدء الوحي إليه ﷺ فثبت قلبه، ووجد عندها الأنس والسلوان.

وهذا الحوار يكشف حقيقة ما يحمل قلب رسول الله ﷺ من الوفاء العظيم لزوجته الحبيبة بعد وفاتها، ولا يجد رسول الله ﷺ حرجا في أن يفصح بذلك لزوجته الحبيبة عائشة -رضي الله عنها- لما حملتها الغيرة على النيل من خديجة -رضي الله عنها-.

رواه أحمد، وإسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري(٥/٣٨ ح ٣٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٤/٨٩ ح ٢٥١٧١) والحاكم في المستدرك (٤/٣١٨ ح ٧٧٧١) وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومن أساليبه في تجاوز المشكلات: الإقناع والحوار لتغيير فكرة مسبقة حملتها زوجته عنه، فعن ابن عمر رضى الله عنه قالت صفية -رضي الله عنها-: «كان رسول الله ﷺ من أبغض الناس إلي قتل زوجي وأبي وقومي، فمازال يعتذر إلي ويقول: يا صفية، إن أباكِ ألب علي العرب وفعل و فعل، حتى ذهب ذلك من نفسي»[1] وهكذا استطاع المصطفى ﷺ بهذا الأسلوب من الحوار والإقناع أن ينقل أم المؤمنين صفية -رضي الله عنها- من الكفر إلى الإيمان، وأصبح صلوات الله وسلامه عليه من أحب الناس إليها بعد أن كان من أبغض الناس إليها، ولجأ إلى أسلوب الحوار مع زوجته ليبين لها السبب الدافع لقتله قومها وأبيها وزوجها.

لقد أوضح لها النبي ﷺ موقفه من أبيها وقومها، وعرض لها ما قام به والدها من جرائم، وما اقترف من آثار في حقه وحق المسلمين، وما زال يحاورها ويعتذر إليها حتى ذهب ما تجد في نفسها.

وهكذا كان الحوار الهادف سدا منيعا يحول دون كثير من الخلافات والمشاكل.

المطلب الرابع: مهارة التأنيب و الوعظ والتذكير

التأنيب: هو المبالغة في التوبيخ والتعنيف والملامة[2]، و الوَعْظُ:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤/٦٧ ح ١٧٧)، وأبو يعلى في مسنده(٦/٣٢٤ ح ٧٠٧٨)، وابن حبان في صحيحه(١١/٦٠٩ ح ٥١٩٩)، قال الهيثمي في المجمع(٩/٢٥٤): رجاله رجال الصحيح، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(ح ٢٦٥٨).

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين (١/٣٥) حاشية السندي على ابن ماجه (١/٤٦٧).

النُّصْحُ والتَّذْكِيرُ بالعَوَاقِبِ.

وقد جعل الله -عز وجل- الوعظ أول وسائل إصلاح الزوجة الناشز فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[1].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: « ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ يعني: عظوهن بكتاب الله، أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها»[2].

وقال القرطبي: «﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: بكتاب الله، وذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها»[3].

ويجب أن يكون الوعظ بالتي هي أحسن، هيناً لينا خالياً من التعنيف والشدة، وأن يشعر زوجته أنه يريد الخير لها، ويقيها الضرر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها، وأن يكون سرا فيما بينه وبينها ليكون أدعى للاستجابة[4].

عنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَلَغَ صَفِيَّةَ -رضي الله عنها- أَنَّ حَفْصَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي،

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) جامع البيان (٥/٦٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧١) ،وانظر: المغني (٧/٢٤٢).
(٤) ينظر المفصل (٧/٣١٣).

فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»[1] فبادر رسول الله ﷺ إلى وعظ حفصة -رضي الله عنها- وعظا هينا لينا أوجزه في قوله: اتق الله يا حفصة، بعد أن بين شرف نسب صفية -رضي الله عنها-.

وفي موقف آخر تنال عائشة -رضي الله عنها- من صفية -رضي الله عنها-، وتصفها بالقصر، حيث قالت: حسبك من صفية كذا وكذا _ يعني قصيرة_ فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[2]

إن هذا الحديث ترهيب شديد لكل من تسول له نفسه فيلقي بالكلمة وهي مخالفة لمنهج الله غير عابئ بها ولا متفكر بمسئوليتها تجاهه، ولو أن الزوجة ألقت لكل كلمة تقولها بالا، وحسبت لها حسابا فلم تنطقها إلا بعد تفكير عميق، لدرأت بذلك سيلا من الخلافات والمشاكل.

المطلب الخامس: مهارة التروي والتثبت

من الأساليب التي استعملها رسول الله ﷺ في حل المشكلات الزوجية

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٩٢١)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده(١١/ ٣٨٤ ح ١٢٣٩٢) وعبد بن حميد (١/ ٣٧٣ ح ١٢٤٨)، والترمذي (٥/ ٧٠٩ ح ٣٨٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨/ ١٦٣ ح٨٩١٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٥٨ ح٣٤٣٧)، وابن حبان (١٦/ ١٩٤ ح٧٢١١)، والطبراني (٢٤/ ١٨٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢/ ٥٥)، والضياء (١٧٩٣) و (١٧٩٤) و (١٧٩٦) و (١٧٩٧) . وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني: صحيح موارد الظمآن(٢/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه أبوداود(٤/ ٢٦٩ح ٤٨٧٥) والترمذي (٤/ ٦٠ ح ٢٥٠٢) وأحمد في مسنده(٤٢/ ٣٦١ ح ٢٥٦٠١)، وصححه الألباني: صحيح الجامع(٥١٤٠)، وصحيح الترغيب والترهيب(٢٨٣٤).

أسلوب التروي والتثبت والتحقيق في المشكلة.

ويتضح ذلك الأسلوب في حادثة الإفك التي استطاع النبي ﷺ أن يعالجها بأسلوب التروي والتثبت والتحقيق الهادئ فيها حتى نزل الوحي يفصل في تلك المحنة ويبرئ أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

ففي هذه الحادثة نجد أن النبي ﷺ تعامل معها تعاملا هادئا ودقيقا، واتخذ خطوات مدروسة في سبيل الكشف عن الحقيقة فيما يشاع ويذاع في أخطر قضية يتعرض لها البيت النبوي.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا من الفوائد البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع، وتعرف صحته التنقيب على ما قيل فيه، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك»[1].

ومما يلفت النظر هنا أن النبي ﷺ رغم توصله إلى براءة عائشة -رضي الله عنها- إلا أنه ظل ينتظر نزول الوحي ليكون قراره قاطعا، وما ذلك إلا لأن هذا الأمر يتعلق به ﷺ .

المطلب السادس: مهارة التدرج في التأديب

بالرغم من أن الحلم والصبر مندوب، إلا أن الإصلاح واجب، فإذا كان في الحلم فوات للإصلاح وجب على المربي التأديب. والتأديب هو:

(١) فتح الباري(١٠/٤٩٧).

التهذيب والمجازاة، يقال: أدبته تأديبا: إذا عاقبته على إساءته[1].

وقد كان ﷺ برغم حلمه وعفوه واحتماله إلا أنه يلجأ إلى آخر الدواء مع زوجاته-رضي الله عنهن- وهو التأديب حرصا منه على نفعهن، خاصة حين يكون الخطأ ذنبا أي في حق الله تعالى.

يقول الماوردي مشيراً إلى أهمية التأديب: «اعلم أن النفس مجبولة على شيم مهملة، وأخلاق مرسلة، لا يستغني محمودها عن تأديب، ولا يكتفي المرضي منها عن التهذيب»[2].

وقد راعى عليه الصلاة والسلام في تأديبه نساءه التدرج؛ لتتفطن المخطئة، وتراجع نفسها قبل المباشرة في الزجر والتوبيخ أو الهجر، وقد انتهج في تأديبهن عددا من السبل يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. التأديب بالتعريض
٢. التأديب بالغضب وتغير الحال
٣. التأديب بالتغريم
٤. التأديب بالهجر
٥. التأديب بالطلاق

وبيان هذا فيما يلي:

أولا: التأديب بالتعريض

(١) انظر: مادة " أدب " في تاج العروس (١٢/٢) المعجم الوسيط (ص ١٠) القاموس الفقهي (ص ١٧).
(٢) أدب الدنيا والدين(ص٢٨٤).

التعْرِيضُ خلاف التصريح من القَولِ، والمَعارِيضُ: التَّوْرِيةُ بالشيء عن الشيء، وذلك أنَّه يَخرُج في مِعْرَضٍ غَير لفظِهِ الظاهر(١).

وفي استخدام التعريض تنبيه للمخطئة لتبادر بالتوبة والأوبة وتصحح من حالها دون أن يمسها بشيء من الكلام .

ومن الأمثلة على ذلك تعريض النبي ﷺ لحفصة -رضي الله عنها- حين أخطأت وأراد تنبيهها فعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنها- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: « أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ »(٢).

و(النملة): هي قروح تخب، و(رقية النملة) كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، وهي أن يقال: (العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصي الرجل)(٣) فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة -رضي الله عنها-، وتأديبها تعريضا لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾(٤)(٥).

(١) مادة "عرض" في تاج العروس (٤١٢/١٨) معجم مقاييس اللغة (٢٧٤/٤) النهاية في غريب الأثر (٤٣٩/٣) لسان العرب (١٦٥/٧)

(٢) أخرجه أبوداود واللفظ له(٣٥/٦ ح ٣٨٨٧) وأحمد(٣٧٢/٦ ح٢٧١٤٠) والنسائي في الكبرى (٣٦٦/٤ ح ٧٥٤٣) والطحاوي في مشكل الآثار(٣٢٦/٤) والطبراني في الكبير(٣١٣/٢٤) والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩). وصححه النووي في المجموع (٦٥/٩) وابن مفلح في الآداب (٢٨٩/٣) والشوكاني في نيل الأوطار(١٠٣/٩). قال الحاكم: على شرط الشيخين و وافقه الذهبي، وصححه الألباني: المشكاة (١٢٨٦/٢)، الصحيحة (٣٤١/١).

(٣) تاج العروس (٣٨/٣١) النهاية في غريب الأثر (٢٥٥/٥).

(٤) سورة التحريم الآية ٣.

(٥) عون المعبود (٢٦٧/١٠) فيض القدير (٣٢٩/٤) نيل الأوطار (٨٥/٩).

ثانيا: التأديب بالغضب وتغير الحال:

وهي المنزلة الثانية في التأديب حيث قد لا تشعر بالتعريض ولا تتأثر به فتحتاج لتغير الحال عما عهدت لتتفطن، أو قد تقارف أمرا يستحق الغضب.

ومن أمثلة تغير الحال موقف النبي ﷺ من عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك حيث أنكرت عدم تلطفه بها حال المرض وهو ما أرابها قالت عائشة -رضي الله عنها- «وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي»[1] ولغفلة عائشة -رضي الله عنها- وبراءتها لم يكن يخطر لها على بال أن يكون تغير النبي ﷺ عليها لذنب اقترفته، حتى تجلى الحق وبرأت ساحتها.

وقد يغاضبنه زوجاته -رضي الله عنهن- ويراجعنه فيظل يومه غاضبا عليهن حتى انتشر ذلك بين نساء الصحابة -رضوان الله عليهم- فعن عُمَرُ -رضي الله عنه- قال: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا

(١) أخرجه البخاري (٢/١٧٣ ح ٢٦٦١) ومسلم (٤/١٢٩ ح ٢٧٧٠).

لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَه مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ»(١).

ثالثا: التأديب بالتغريم

وذلك حيث يكون الخطأ اعتداء على حق الغير، فتجده عليه الصلاة والسلام يغرم المخطئة ما أتلفته ولو كان يسيرا، ومن ذلك حين غلبت الغيرة عائشة -رضي الله عنها- وكسرت صحفة ضرتها صفية -رضي الله عنها- فعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ»(٢).

فتأمل في وصف المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي

(١) أخرجه البخاري (٦/١٥٦ ح ٤٩١٣) ومسلم (٢/١١٠٨ح ١٤٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧/٣٦ ح ٥٢٢٥).

صدرت من عائشة -رضي الله عنها- وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها، لذا لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام ؛ لما وقع من تعدي المرسلة عليها حيث فهم أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة[1].

وانظر كيف غمر عليه الصلاة والسلام عائشة بعطفه وحنوه!! مراعيا غيرتها، و شمل المرسلة بعدله وإنصافه، ليرضى الجميع بقوله وفعله.

وفي الحديث الآخر توضح عائشة -رضي الله عنها- ما أبهم في حديث أنس -رضي الله عنه- وتبين سبب غيرتها فتقول: «مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»[2].

في هذا الحديث قضى النبي ﷺ فيمن أتلف شيئا بغير إذن مالكه بغرامة مثله، وضمان نظيره، فدفع الصحفة الصحيحة إلى المهدية وحبس المكسورة في بيت عائشة -رضي الله عنها- واقتصر على تغريم القصعة ولم يغرمها الطعام لأنه كان مهديً فإتلافه في حكم القبول، فساوى بينهما في الضمان «إناء كإناء» وهذا عين العدل .

(١) فتح الباري (٥/١٢٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٩/٣٩٧).
(٢) أخرجه أبوداود (٥/٤٢٠ح ٣٥٦٨ بلفظ مقارب) والنسائي واللفظ له (٧/٧١ح ٣٤٠٩)= =وأحمد (٦/١٤٨ ح ٢٥١٩٦) وابن عبد البر في التمهيد(١٤/٢٨٨) والبيهقي في الكبرى(٦/٩٦) ،قال ابن حجر في الفتح (٥/١٥٨): إسناده حسن.

وقد برز جليا في هذا الحديث ورع عائشة -رضي الله عنها- وصدق لسانها، وسرعة أوبتها إذ لم تحملها الغيرة على إخفاء الحقيقة في شهادتها بالفضل لضرتها «مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ» أو في كسرها للقصعة «فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ»، ثم من شعورها بالذنب واستفسارها عن كفارته «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ؟».

رابعا: التأديب بالهجر:

إن لم ينفع الوعظ وغيره تحول الزوج إلى وسيلة أقوى، وهي الهجر في المضاجع ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران والبعد، وظاهره أنه لا يضاجعها، وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل يمتنع من جماعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها[2].

والهجر -ولا سيما في المضاجع- عقوبة نفسية بالغة، وليست عقوبة حسية تؤلم المرأة لما يفوتها من سرور ومتعة. وهي أيضا عقوبة تحرم الزوج من الجماع، ويعقب على هذا بأن كان له أكثر من زوجة يقضي مع الأخرى حاجته حال رغبته وإلا عاقب نفسه وعاقب غيره.

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) فتح الباري (٩/٣٠١).

فأبلغ العقوبات ولاريب هي العقوبة التي تمس الإنسان في غروره، وتشككه في صميم كيانه: في المزية التي يعتز بها، ويحسبها مناط وجوده وتكوينه.

والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له، وأنها غالبته بفتنتها، وقادرة على تعويض ضعفها بما تبثه فيه من شوق إليها، ورغبته فيها.

فإذا قاربت الرجل مضاجعة له، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبال بها ولم يؤخذ بسحرها، فما الذي يقع في وقرها وهي تهجس به في صدرها؟

فهذا تأديب للنفس، وليس بتأديب جسد، بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح، لأنها جربت أمضى سلاح في يديها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها[1].

وقد لجأ النبي ﷺ لأسلوب الهجر للتأديب وقد بوب البخاري رحمه الله باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن[2] وساق بسنده حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

(١) عبقرية محمد، العقاد(١٢٤) بتصرف.
(٢) (كتاب النكاح/حديث ٥٢٠٢).

لقد أثر هذا الهجر في زوجاته أمهات المؤمنين-رضي الله عنهن- أعظم تأثير وقد نقل لنا ابن عباس رضي الله عنهما حالهن بعد هجره عليه الصلاة والسلام لهن فيقول: «أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنْ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ»(١)

فقد كان هذا الهجر من رسول الله ﷺ لزوجاته دواء ناجعا، وموقفا مؤثرا في نفوسهن، وحلا لمشكلة أرقت رسول الله ﷺ كثيرا.

خامسا: التأديب بالطلاق

الطلاق الرجعي فرصة لمراجعة الزوجة نفسها، و أوبتها من خطئها وتقصيرها، فالطلاق السني ليس رصاصة طائشة تقضي على الحياة الزوجية في ثوان، بل هو قرار مدروس له وقته وظروفه المحددة، طلقة واحدة في طهر لم يحصل فيه جماع، إن الطلاق على هذه الصفة علاج، حيث تحصل فترات يكون فيها التريث والمراجعة.

كما أن المرأة إذا طلقت رجعيا فعليها أن تبقى في بيت زوجها، وهذا سبيل للمراجعة وفتح أمل في استثارة عواطف المودة، وتذكير بالحياة

(١) أخرجه البخاري(٧/٣٢ ح ٥٢٠٣)،والنسائي (٦/١٦٦ ح٣٤٥٥).

المشتركة.

وقد جاء في السنة النبوية «أن النبي طلق حفصة -رضي الله عنها- طلقة واحدة ثم راجعها فعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»(١)، ومراجعته لها تدل على تأثرها بالطلاق وندمها على ما فعلت وتوبتها مما حصل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لعل رسول الله قد طلقك، إنه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلي، فإن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبد»(٢).

فالطلاق علاج للخلافات الزوجية وتهدئة للعواصف، وتحريك للضمائر ومراجعة للمواقف.

أما حينما يحل الشقاق مكان الوفاق، والخصام محل الوئام، والبغض بدل المحبة والوداد، وتحصل النفرة وعدم الألفة ويكون الإبقاء على رباط الزوجية شاقا وعسيرا، بحيث لا يتحقق معه الأهداف والحكم الجليلة التي أرادها الله فلا يبقى للحياة الزوجية الهادئة معنى، ولا للاستقرار النفسي طعم، فإن الطلاق غير الرجعي هو الحل

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤/٥٥ ح ٢٢٣٨)، والنسائي (٣/٧٦ ح٣٥٩٨)، وابن ماجه (٤/٥٩ح ٢٠١٦). قال ابن كثير في مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم (١/٤٢١) : إسناده جيد قوي ثابت . وقال الضياء في الأحاديث المختارة (١/٩٩):إسناده صحيح.

(٢) أخرج أبو يعلى في مسنده(١/١٥٩ ح ١٧٢)، وابن حبان في صحيحه(١٠/١٠١ ح ٤٢٧٦) ،والطبراني في الكبير(٢٣/٣٠٥) وأورده الهيثمي في المجمع(٩/)٢٤٤، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الإرواء(٧/١٥٨).

الأخير.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه الذي اصطفى.

في ختام هذه الرحلة المباركة في جنبات البيت النبوي، يطيب لي أن ألخص أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

١-صلاح الأسرة يؤدي إلى مجتمع صالح، وفسادها فساد للمجتمعات، فقد وضع الإسلام قواعد ثابتة للحياة الزوجية، وأحاطها بكل عناية، لتستمر وتطرد، فلم يترك جانبا منها إلا تعرض له موضحا حكم الله فيه، وبين لكل من الزوجين ماله وما عليه، وحذر من كل ما يكدر صفو العلاقة الزوجية.

٢- مما لاشك فيه أن الحياة الزوجية السعيدة مطلب لكل زوجين، ولكن سفينة الحياة قد تعترضها بعض الأمواج العاتية المتلاطمة، فتهدد سيرها وقد تحول مجراها إلى وجه لا يرضاه ركابها، كذلك الحياة الزوجية قد تعتريها بعض المشكلات التي تنغص صفوها، وتهدد بقاءها.

٣-الخلافات الزوجية أمر لابد منه، والذي يدعي خلو حياته منها فادعاؤه غير صحيح بل هو ضرب من الخيال، فحياة النبي ﷺ مع أزواجه مع سموها ورفعتها وطهرها لم تسلم من المشكلات والخلافات، ذلك أن الرسول ﷺ وزوجاته بشر، ولابد أن يطرأ على هذه الحياة

البشرية ما يطرأ على حياة الناس من المشكلات والخلافات لنتعلم منها ونأخذ الدروس والعبر.

٤- إذا ترك الزوجان المشكلات التي تواجههما دون اتفاق على منهج محدد للتغلب عليها، فإن الأسرة ستعصف بها أمواج المشكلات، وعليه لابد من اتخاذ الأساليب الناجحة ومنها:

١/تحكيم توجيهات الإسلام في حل المشكلات، والأخذ بما جاء في القرآن والسنة النبوية، والخضوع لما فيهما من أحكام وتوجيهات.

٢/السرية، فليس لأحد الزوجين أن يخبر الآخرين بما دار بينهما من خلاف.

٣/المبادرة بالمصالحة والعفو وعدم الهجران.

٤/التفاهم والتحاور الهادئ والاعتراف بالأخطاء.

٥/التحلي بالصبر والأناة والحلم.

٦/الاعتذار، فعلى من يشعر بالخطأ أن يبادر بالاعتذار للطرف الآخر.

٧/حفظ اللسان والابتعاد عن السب والشتم وإلقاء التهم بلا دليل.

٨/تذكر إيجابيات الطرف الآخر والمواقف الطيبة بين الزوجين خلال فترة الخلاف وعند مناقشتها.

٩/الانتباه إلى أن الرابح الوحيد من الخلافات الزوجية هو الشيطان.

١٠/عند تعذر الاتفاق بين الزوجين فعليهما أن يخبرا طرفا ثالثا

يعرف بالصلاح والأمانة والحكمة والعقل للإصلاح بينها.

٥- الأسرة هي لبنة المجتمع، فبصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد.

٦-أهمية الدراسة الموضوعية لقضايا الأسرة في الكتاب والسنة، و إبرازها للأجيال المسلمة، حتى تستفيد منها في مواجهة تحديات العصر.

٦- كان لنبينا عليه الصلاة والسلام طرق حكيمة وأساليب بديعة استطاع من خلالها أن يحتوي تلك المشاكل، فتنجو سفينة الحياة الزوجية من أن تغرق في أمواجها، أو أن تعصف بها رياحها.

٧- إن في سيرة النبي ﷺ مواقف حوارية مضيئة، تقطر جلالا وجمالا وطهرًا، وتنثال لطفًا ورفقًا ونبلا.

٨- كان ﷺ برغم حلمه وعفوه واحتماله إلا أنه يلجأ إلى آخر الدواء مع زوجاته-رضي الله عنهن- وهو التأديب حرصا منه على نفعهن، خاصة حين يكون الخطأ ذنبا -أي في حق الله تعالى-.

٩- حكمة الرسول ﷺ في تدرجه في التأديب عند الحاجة.

١٠- التثبت والتروي مهارة أساسية ينبغي أن يتمثلها كلا الزوجين.

١١- ينبغي للزوجين أن يغضا الطرف عن بعض الزلات والأخطاء والهفوات لتستمر الحياة وتبقى.

التوصيات:

١/متابعة دراسة الحياة الزوجية للنبي صلى الله عليه وسلم، والكشف عن كافة جوانبها، واستقراء بقية الأساليب التي استعملها النبي ﷺ في معالجة المشكلات.

٢/دعوة الباحثين المختصين في علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية أن يستفيدوا من المعالجات النبوية في تطوير بحوثهم، عن طريق دراسة هذه المعالجات وتحليلها.

٣/إلزام المقدمين على الزواج من الجنسين بدورات تأهيلية تشرح حقيقة الزواج وما قد يعتري الحياة الزوجية من مشاكل، وكيفية التغلب عليها.

٤/القيام بمشروع تقريب السنة النبوية وتبسيطها وربطها بالواقع، وتقديمها كمادة تثقيفية للشباب والشابات.

وختاما: أحمد الله الكريم المنان الذي تفضل علي بإتمام هذا البحث.

والله أسأل أن يرزقنا حسن الاتباع والعمل، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا.

وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا وهادينا.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أثر الحوار على حل الخلافات الأسرية . حصه عبدالرحمن الوايلي.

بدون.

٢. أحاديث معاملة النبي ﷺ لأهل بيته ـــ رواية ودراية ريم عبدالمحسن السويلم . رسالة دكتوراه.

٣. أحكام القرآن. أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤. الأساليب النبوية في معالجة المشكلات الزوجية. عبدالسميع الأنيس. الرياض: دار ابن الجوزي.

٥. الأسرة السعيدة موسوعة الأسرة المسلمة. بيروت – لبنان: دار الفكر، ط: بدون.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. القاهرة – مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ

٧. الإفصاح في فقه اللغة. حسين يوسف موسى، عبدالفتاح الصعيدي. ط الثانية، بيروت: دار الفكر العربي.

٨. البحر المحيط. محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي. بيروت: دار الفكر.

٩. بدائع الفوائد. ابن قيم الجوزية. بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠. تأويل مختلف الحديث . عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الجيل، ط ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

١١. تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير

الدمشقي. دمشق: مكتبة دار الفيحاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٢. جامع البيان للطبري. جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). محمد بن جرير الطبري. بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . دمشق: مكتبة دار الفيحاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤. جمهرة أنساب العرب. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.

١٦. شرح السنة. لابن محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: السيد أحمد صقر، محمد الأحمد، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٧. شرح صحيح مسلم المسمى: المنهاج، للنووي. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي. تحقق: علي محمد البجاوي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.

١٩. الصحاح المسمى: تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

٢٠. الطريقة النبوية في حل الخلافات الزوجية دراسة تحليلية لنماذج مختارة من السنة النبوية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في فقه السنة. مختار إبراهيم عمر .ماليزيا:جامعة المدينة العالمية.

٢١. العلاج الأسري ومواجهة الخلافات الأسرية . محمد القرني ـــ سهير عبدالحافظ. الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٥هـ

٢٢. العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس .كمال إبراهيم مرسي .ط٢، دار النشر للجامعات،١٩٩٨م.

٢٣. غريب الحديث. لابن قتيبة عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. تحقيق: عبدالله الجبور.

٢٤. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. تحقيق: محمد عبد المعيد خان، بيروت:دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني. حقق أجزاء منه: عبدالعزيز ابن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الرياض: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٦. فن احتواء المشكلات الزوجية . خليفة محمد المحرزي . بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١١ .

٢٧. القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٢٨. الكاشف. حمد بن أحمد أبوعبدالله الذهبي. تحقيق: محمد عوامة، جده: دار القبلة للثقافة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩. كشاف اصطلاحات الفنون . محمد بن علي التهانوي. استانبول، ط ١٣١٧ ..

٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين. أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق: علي البواب، الرياض: دار الوطن، ط ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.

٣٢. المجموع شرح المهذب. أبوز كريا محيي الدين النووي. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤١٢هـ.

٣٤. محاسن التأويل. القاسمي. بيروت: دار النفائس، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٥. مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. بيروت: دار الفكر، ط ١٤٠١هـ.

٣٦. المستشار الوافي في حل الخلافات الزوجية: راشد علي السهل. ط:

بدون.

٣٧. مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. إشراف: عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩. مشكلات الأحاديث والتوفيق بين النصوص المتعارضة، ضمن مجموعة: دفاع عن الحديث النبوي وتفنيد شبهة خصومه، القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٧٢م.

٤٠. المصباح المنير. أحمد محمد الفيومي المقري. مكتبة لبنان، طبعة ٢٠٠١م.

٤١. المصنف. عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٢. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٣. معجم ما استعجم. عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٤. معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٤٥. المعجم المفصل في اللغة والآداب. إميل بديع يعقوب وميشال عاصي.

بيروت: دار العلم للملايين.

٤٦. المغني ويليه الشرح الكبير. لابن قدامة المقدسي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط. بدون.

٤٧. المفاتيح الذهبية في احتواء المشكلات الزوجية . نبيل محمد محمود. الدار العالمية للنشر والتوزيع ط٤ ٢٠٠٩م

٤٨. المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩. من وسائل علاج المشكلات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة. إبراهيم بن علي الحسن.

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥١. نيل الأوطار . الشوكاني. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

تعتذر المجلة عن نشر خلاصات البحوث باللغة الإنجليزية لأسباب فنية وستنشر هذه الخلاصات -إن شاء الله- في الأعداد القادمة.

أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها وخدماتها

الدكتور / طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري(*)

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في المال قيامًا لمصالح الناس الدنيوية والأخروية، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(١) وجعل قيام مصالح الناس مرتبطًا بقيامهم بتعظيم شعائر دينه، فقال سبحانه: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾(٢) وجعل من وسائل تعظيم شعائر دينه تعريف العالَم بها، وبمقاصدها الحكيمة، فقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾(٣) فكان تسخير المال في تعريف العالَم بشعائر الله مما حثنا الله عليه؛ قيامًا لمصالحنا، وتعظيمًا لشريعته سبحانه.

إلى إبراز منهج الإسلام الوسطي؛ عقيدةً، وشريعةً، وأخلاقًا، وبيان حفظه لحقوق الإنسان، وسعيه لإسعاد الشعوب والأمم(٤).

ولأجل هذا الهدف انطلقت باكورة الإعلام الفضائي الإسلامي

(*) أستاذ الفقه بجامعة حضرموت -اليمن-.

(١) سورة النساء الآية ٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٩٧.

(٣) سورة الفرقان الآية ١.

(٤) ينظر: البرامج الدينية في قنوات التلفزيون الفضائية العربية، محمد هندية، ص(٦٢-٦٥).

بظهور قناة اقرأ في غُرّة شهر رجب عام ١٤١٩هـ[١]، ثم تقاطر سيل الفضائيات الإسلامية التي تُعزز هذه الغاية، وتُنوع في مخرجاتها، وتَتخصص في أدواتها، وتتوزع في مساحات تغطيتها؛ ليصل صوت الإسلام وصورته الحقيقية من خلال أثير الفضاء لعقل كل مستبصر، ولقلب كل لاهث وراء الحقيقة.

الأمر الذي أحوجنا لتوجيه هذا السيل الهادر إلى تتبع ضوابط الشرع ومقاصده؛ لتنضبط ميزانياتها المالية على وفق الأحكام الشرعية، فنغنم جودة المنتج، وننعم بسلامة المنهج.

وقد تحدد مسار هذا البحث في الفقه المالي لتمويل الفضائيات الإسلامية، من خلال رافدين اثنين:

الأول: تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها.

والثاني: تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد خدماتها.

والله اسأل أن ينفعني والمسلمين بما جمعتُ في هذا البحث، وأن يستعملني في نشر دينه، ونصرة شريعته، وأن يغفر لي ما كان من زلة قلمٍ، أو مضلة فهمٍ، أو قصور علم.

التمهيد:

ومما أُمهد به - قبل الخوض فيما ذكرته آنفًا - أن أُعرف بمصطلح الفضائيات الإسلامية:

(١) ينظر: مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، ل HYPERLINK "http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=١٢٩" باسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦، ومقال الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض، على شبكة الانترنت.

فالفضائيَّات في اللغة: جمع فضائيَّة، وهو اسم مؤنث منسوب إلى كلمة (فضاء)[١]، والفضاء في كلام أهل اللغة يطلق على: المكان الخالي المتسع[٢].

والفضائيّة في المعنى الاصطلاحي: أجود ما عُرفت به أنها: «قناة تليفزيونيّة تبثّ إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتِّصال غير أرضيّة»[٣].

فحدد هذا التعريف شكل القنوات الفضائيات، وبيّن ما يميزها عن غيرها من القنوات؛ من كونها دولية، وشبكات بثها فضائية، وليست أرضية[٤].

وأما الفضائيات الإسلامية، فيتحدد أصدق وصف تعريفي لها من خلال توصيف أهدافها، وأدواتها، ومخرجاتها، وقد تباينت تعريفات الباحثين لها، فمن ذلك:

عرّفها الباحث باسل النيرب بأنها: «القنوات التي تحمل في مضامين تأسيسها وبرامجها جوانب عقدية وشرعية»[٥].

ويعيب هذا التعريف:

الإبهام في تحديد هذه الجوانب.

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون، (٣/ ١٧٢٠).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٥٠٨)، وتاج العروس، للزَّبيدي، (٢٩/ ٢٣٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١٣٢١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ١٥٧).
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٧٢٠).
(٤) تنظر تعريفات أخرى: أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم القحطاني، ص(٥)، والأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، ص(٤٨).
(٥) مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.

وأنه إذا لم تحتكم مضامين التأسيس، وتنضبط البرامج بأحكام الشريعة فلن يصدق وصف هذه القنوات بأنها إسلامية، لمجرد حملها لبعض الجوانب الشرعية.

وعرفها الدكتور سعد الدين الكبي بأنها: «وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة»[1].

ويؤخذ على هذا التعريف:

الإطلاق في كلمة (وسائل إعلامية) الأمر الذي يُدخل في ذلك وسائل كثيرة غير مقصودة؛ كمواقع الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.

وإبهامه كذلك للأهداف التي يعني بها الإعلام الإسلامي.

وأقرب تعريف أراه للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية، منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى).

فيتحدد بذلك شكلها بما يميزها عن غيرها، وهدفها، ومحددات الحكم على أدواتها ومخرجاتها.

وقد صدر عن المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية (ميثاق الشرف الإعلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال)، والذي يقرر المبادئ العامة وأخلاقيات العمل الإعلامي، ويؤكد على

(١) مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، ص(٨٤).

القيام بالواجبات والمسؤوليات للتعريف بالإسلام، وبقضايا الأمة الإسلامية[١]، مما يجعل هذا الميثاق خريطة طريق للمعالم الرئيسية لتوصيف فضائيةٍ ما بأنها إسلامية.

المبحث الأول: حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها

تعتمد الفضائيات في بثها على خريطتها البرامجية، ومن خلال تلك البرامج -وبوسائل مختلفة- تستطيع أن تموّل نفسها، وأشهر الوسائل التي اتخذتها الفضائيات الإسلامية لتمويل ميزانياتها المالية من خلال برامجها ما سنناقشه في المطالب التالية :

المطلب الأول: حكم تشفير الفضائيات الإسلامية

لجأت بعض الفضائيات الإسلامية إلى تقنية التشفير؛ لتضمن عدم وصول المشاهدين إلى برامجها إلا بعد حصولها على مخصصات مالية محددة؛ شهرية، أو سنوية.

ويقصد تقنيًا بمصطلح التشفير: «عملية تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة؛ لمنع الأشخاص الغير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات، أو فهمها»[٢].

ويتم التشفير عمومًا عن طريق برمجة وصلة إلكترونية أو شريط

---

(١) ينظر: صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١م.

(٢) ينظر: منتديات ستار تايمز على شبكة الانترنت.

ممغنط بكود[1] مخصص للاتصال، يتم من خلاله ربط البرمجيات والأنظمة ببعضها.

وإضافة لذلك، فإن تشفير القنوات الفضائية يتم من خلال إضافة خوارزميات[2] إلى حزم البثّ للتشويش على محاولة إعادة تجميع هذه الحزم عند مستقبل الإشارة، لمن لا يمتلكون وصلة التشفير؛ فتصلهم الصورة سوداء.

وقد يتم تشفير الصوت على حده، والصورة على حده، وقد تعيد بعض أنظمة التشفير تغيير الخوارزميات كل ٣ أو ٤ ثواني، كل ذلك لتمنع تقنيات فك التشفير من الاختراق، والوصول للبثّ.

وعملية فك التشفير تتم من خلال قراءة البيانات المخزنة في وصلة التشفير، والتعرف على خوارزميات البثّ، ببرامج خاصة، يمكن من خلالها فهم إشارات البثّ، واستخدام البيانات المفتاحية في كل مرة للوصول للبرمجيات المشفرة، دون الحاجة لوصلة التشفير.

وأقرب ما تخرّج عليه مسألة تشفير القنوات الفضائية: حكم امتلاك وبيع الحقوق المعنوية؛ الشرعية منها وغير الشرعية؛ كالثقافية والترفيهية ونحوها.

ووجه التخريج: أن هذه الفضائيات صنعت موادًا برامجية؛ تعليمية وتثقيفية وترفيهية، ثم احتفظت بحقوق ملكيتها لها؛ من

(١) الكود: بيانات مخزنة تحدد المسموح لهم بالدخول في نظام برمجي ما، وقد تكون كلمة سر، وقد تكون ملفًا برمجيًا، وتسمى المفاتيح.
(٢) وهي صيغ رياضية معقدة.

خلال القوانين التي تمكنها من ذلك، ثم قامت ببيعها على الجمهور.

وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في مسألة ملكية الحقوق الفكرية، وحكم بيعها على قولين:

القول الأول: لا تعتبر الحقوق الفكرية حقوقًا مملوكة لأصحابها، ولا يحق لهم بيعها[١].

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن امتلاك الحقوق الفكرية، واشتراط دفع مقابل مالي للحصول عليها يدخل في كتمان العلم المنهي عنه شرعًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن وجود الحافز المالي على المنتجات الفكرية مما يحفز على الابتكار والإبداع وجودة التحقيق، ويسهل نشرها ووصولها لمن يحتاج إليها[٤].

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث

---

(١) وهو قول أحمد الحجي الكردي، ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر، في مجلة هدي الإسلام، العدد ٧و٨، ص(٥٨)، وعبد الله بن بيه، ومحمد الفرفور، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (٣/ ٢٥٣٤، ٢٥٤٤).

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٤.

(٣) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر، للكردي، ص(٥٩).

(٤) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، لحسين الشهراني، ص(٢٦٦).

عبادة بن الصامت - رضي الله عنه- أنه علّم رجلاً من أهل الصفة[1] شيئًا من القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ، قال: فقلت: يا رسول الله، رجلٌ أهدى إليّ قوسًا ممن كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: «إن كنت تحب أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها»[2].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن أخذ الأجر على فعل القربات؛ كتعليم القرآن، وبرامج الفضائيات الإسلامية تهدف بدرجة أساسية إلى تعليم الناس، فلا يحل أخذ الأجرة عليها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لخاطب المرأة : «ملكتكها بما معك من القرآن»[3]؛ فجعل النبي ﷺ تعليم القرآن - وهو من أجلّ القرب - مهرًا في الزواج، وأقرّ ﷺ أخذ الجُعل على الرقية، وقال للراقي: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»، رواه البخاري[4].

ويجاب: أن جعل تعليم القرآن مهرًا في قصة الواهبة إنما كان عند

(١) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، (٣/٢٦٤)، برقم٣٤١٦، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، (٢/٣٧٠)، برقم٢١٥٧، وأحمد، (٣٧/٣٦٣)، برقم٢٢٦٨٩، قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، (٣/٦٥): " المغيرة بن زياد ضعيف"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٢/١٨٨): "إسناده ضعيف"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١/٦٥٥)، برقم ٢٩١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٣/١٢٢)، برقم٢٣١٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢/١٠٤٠)، برقم١٤٢٥.

(٤) أخرجه في كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، (٧/١٧٠)، برقم٥٧٣٧.

الحاجة، وأخذ الراقي مقابلاً ماليًا على الرقية إنما هو من قبيل الجُعل، لا الأجر، وباب الجعالة أوسع من باب الإجارة[١].

القول الثاني: تعتبر الحقوق الفكرية حقوقًا مملوكة لأصحابها، ويحق لهم بيعها[٢].

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: ما أخرجه الإمام أحمد عن رافع بن خديج - رضي الله عنه- قال: قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[٣].

ووجه الدلالة: أن المنتجات الفكرية هي ثمرة فكر الشخص وجهده، بذل لأجلها وقتًا وعملاً ومالاً، وهجر لأجلها راحته؛ فاستحق ملكيتها ومكاسبها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه المنتجات جاءت من أثر التراكم العلمي الذي انقدح في ذهن هذا الباحث، فما هو إلا حلقة في سلسلة جهد الإنسانية من قبله للوصول لهذا النتاج، فصار بذلك ملكًا عامًا، لا يحق لشخصٍ الاستئثار به[٥].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٥/٤٣٣)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/٢٦٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/١٥٧).

(٢) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في دورته الخامسة، ١٤٠٩هـ ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٤)، وقرار الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، في ندوتها السابعة، ص(١١٨).

(٣) (٢٨/٥٠٢)، برقم ١٧٢٦٥.

(٤) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد، (٢/١٧١- ١٧٢).

(٥) ينظر: الوسيط، للسنهوري، (٨/٢٨١).

الدليل الثاني: أن العرف المعاصر اعتبر هذه الحقوق ملكًا لأصحابها، وأن لها قيمة مالية معتبرة، وأنها محلٌ للمعاوضة والكسب، وإنما يُرجع في تحديد مالية الأشياء إلى العرف العام، قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه السيوطي[1]: «لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، ويلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل الفلس، وما أشبه ذلك»[2].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الحقوق من قبيل المنافع، والمنافع ليست أموالاً، فلا تقبل الملكية[3].

ويجاب: بأن جمهور العلماء اعتبروا المنافع من قبيل الأموال[4]؛ لأن لها قيمة مالية معتبرة عرفًا، ويدل عليه ما سبق من جعل النبي ﷺ تعليم القرآن مهرًا، والرقية به جعلاً.

القول المختار:

المنتجات الفكرية ملكٌ لأصحابها الذين بذلوا جهدًا ووقتًا ومالاً في إعدادها، ولهم الحق في المعاوضة عليها، فإن كانت هذه المنتجات شرعية كانت من قبيل تعليم العلم الشرعي، وهو من القربات العظيمة التي تبذل لوجه الله تعالى، ويجوز أخذ الأجر على بذله عند الحاجة

(١) هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر المصري الشافعي، مكثر من التصانيف، ومن مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور. توفي سنة ٩١١هـ، ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، (٨/٥١-٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٤٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط؛ للسرخسي، (٣/٤٤)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٢).

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٨/٣١٥)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٧/٣٧٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/٨٠).

قياسًا على أخذ الأجر عند الحاجة مقابل القيام على مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1]، ولا يقدح ذلك في الإخلاص لوجه الله تعالى في بذل العلم، لمن صحة نيته، بل مثل ذلك مثل المجاهد، يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويستعين على ذلك بأخذ المغنم.

وفي شأن برامج الفضائيات الإسلامية تتجلى حيثيات خاصة للحكم الشرعي:

مع ضعف الدعم المالي الخيري الموجه للإعلام الإسلامي، وقلة الموارد المالية المكتسبة من ريع خدماته جاز تشفير الفضائيات الإسلامية؛ ليكون ذلك رافدًا لها للاستمرار في تقديم نفعها للناس، وتطوير أدائها[2].

أن البرامج الترفيهية والتثقيفية غير الشرعية لا تدخل تحت الحرج السابق، فلا حرج من التكسب من خلالها.

أن التكاليف المالية التي تدفع لتسيير عمل القناة لا حرج من تحميلها على المتلقي، فمعلم الخير لا يلزم بدفع تكلفة تعلم المستفيدين.

أن التحايل على فك تشفير الفضائيات المشفرة لا يجوز؛ لأن هذه

(١) سورة النساء الآية ٦.

(٢) خصوصًا مع تعثر عدد كبير منها ماليًا، مما تسبب في إغلاق بعضها، وارتفاع المديونية على البعض الآخر.

البرامج ملكٌ للقنوات التي أعدتها، فلا تحل الاستفادة منها دون رضا منهم.

في حالات انقطاع البثّ -وإن كانت لأسباب خارجة عن إرادة القناة- فإن المتعين خصم مقابل فترات الانقطاع من مدفوعات المشتركين، أو تعويضهم بفترات أخرى.

وهل يحل لمن اشترك في فضائية إسلامية أن يعيد بثّها لمن حوله مجانًا ؟.

يخضع هذا لشروط العقد بين المشترك والقناة؛ حيث تشترط القنوات -في العادة- على المشتركين عدم إعادة البثّ، وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[1].

ومنه يظهر كذلك جواز أن تبيع القناة الفضائية برامجها لفضائيات أخرى، مع التأكيد على خلق السماحة والتيسير في البيع؛ خاصةً عند بيع البرامج المعادة.

وفي هذا الشأن تحرص بعض الفضائيات الإسلامية في عقد البيع على تحديد:[2]

المنطقة الجغرافية المطلوب شراء حقوق بثّ البرنامج فيها.

لغة البثّ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الصلح، (٣/٣٠٤)، برقم ٣٥٩٤، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (٣/٢٨)، برقم ١٣٥٢.

(٢) ينظر: عقد بيع برامج قناة اقرأ الفضائية، على الموقع الرسمي للقناة على شبكة الانترنت: http://iqraa.com/ar/ProgsSales/.

عدد سنوات البثّ.

عدد مرات النشر.

وما سبق يتخرج على حكم تقييد البائع تصرفات المشتري في السلعة، فيطلق له حق التصرف في البرنامج في غير البثّ، ويُقيد منفعة البثّ من عدة جهات؛ من جهة مكانه، ولغته، وزمانه، وعدده.

وقد يعترض على هذا التخريج: أن شرط تقييد انتفاع المشتري من السلعة بزمن يجعل العقد من عقود الإجارة.

ويجاب: أن ملكية المشتري للبرنامج لا تنتهي بانتهاء الفترة المحددة، بل تبقى ملكيته لما اشتراه، وإنما يمنع من بثه، ويعود كسائر المشترين للبرامج غير المأذون لهم ببثها.

وهذا الشرط - ونحوه من الشروط المقيّدة لتصرفات المشتري - مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة هذا الشرط.

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا من السنة، والمعقول:

استدلوا من السنة: بما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن

---

١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/١٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٧٠).
٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٦/٢٤٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/٣٧٣).
٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/١٠٧)، والمجموع، للنووي، (٩/٣٦٨).
٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/١٧١)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٥١).

عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ: نهى عن بيع وشرط[1].

وجه الدلالة: أن الحديث أطلق النهي عن كل شرط في عقد البيع، فدخل في ذلك أي اشتراط يُقيد تصرفات المشتري[2].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وقد أنكره الإمام أحمد وغيره[3].

واستدلوا من المعقول: أن هذا الشرط من جملة الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، ولا ثبت بها نصّ، ولا جرى بها عرف، ثم هو مع ذلك يتنافى مع ما يوجبه العقد من أحكام وآثار، ويوجب على أحد العاقدين ما ليس بواجب؛ إذ مقتضى العقد الإطلاق في التصرف والانتفاع، لا الإلزام بتصرفٍ معين، ثم إن فيه تحجيرًا على المشتري[4].

ونوقش: أن كل شرط يخالف إطلاق التصرف بموجب العقد، ويقيّده، ولو صحّ هذا الاستدلال لبطل كل شرط في أيّ عقد[5].

القول الثاني: صحة هذا الشرط.

وهو قول ابن سيرين[6]، ورواية لأحمد[7]، اختارها ابن تيمية[8].

---

(١) (٤/٣٣٥)، برقم ٤٣٦١، وفي سنده عبد الله بن أيوب القربي، قال الدارقطني: متروك، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (٢/٣٩٤)، ومحمد بن سليمان الذهلي ذكره الخطيب، ولم يترجم له، ينظر: تاريخ بغداد، (٩/٤١٣)، ولم أقف له على ترجمة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤/١٠٠): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال"، وينظر: نصب الراية، للزيلعي، (٤/١٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/٨٨)، المغني، لابن قدامة، (٤/١٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/١٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٧٠)، والمنتقى، للباجي، (٤/٢١٣)، والأم، للشافعي، (٧/١٠٧).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/١٣٨).

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣/٢٣).

(٧) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/٣٥٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/١٣٦).

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

استدلوا من الكتاب: بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط في التجارات التراضي، فما تراضى عليه العاقدان من العقود والشروط كان معتبرًا[2].

ونوقش: بأن الإطلاق في الآية مقيدٌ بما لم ينه عنه الشرع، واشتراط شروط في العقود تخالف مقتضياتها تغييرٌ للمشروع[3].

واستدلوا من السنة: بما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرة، فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ، الحديث[4].

ووجه الدلالة: أن عائشة اشترت بريرة رضي الله عنهما على شرط أن يكون ولاؤها لها، وهذا الشرط متضمن لاشتراط العتق[5]، واشتراط العتق في البيع تقييد لتصرفات المشتري، بل هو من أبلغ التقييدات، ومع ذلك جاز اشتراطه بالنصّ.

(١) سورة النساء الآية ٢٩.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/١٥٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق، (٢٩/١٣١).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٣/٢٥١)، برقم ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/١١٤٢)، برقم ١٥٠٤.
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/١٧١)، وقد بوّب البخاري على الحديث، (٣/٢٤٧): "باب الشروط في البيع".

ونوقش من وجهين:

الأول: أن شرط الإعتاق في البيع لا يلائم العقد؛ لأن العقد يقتضي الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف في المملوك، وشرط الإعتاق يقتضي الاستحقاق واللزوم، فلا يلائم عقد البيع، بل يخالفه، فهو شرطٌ فاسد(١).

ويجاب: بأن هذا توجيهٌ مخالفٌ للنصّ، فهو مطروح، والنبي ﷺ لم يمنع عائشة أن تشتري بريرة رضي الله عنهما على شرط العتق، وإنما منع أهلها أن يشترطوا لهم ولاءها.

والثاني: أن نستثني من منع اشتراط ما يُقيد تصرفات المشتري في البيع ما دلّ عليه الدليل وما يشبهه، ولأهل العلم في ذلك مسالك:

أن العتق شرط يلائم العقد؛ لأنه إنهاء الملك، وإنهاء الملك تقرير له، فكان ملائمًا له، ويقاس عليه كل شرط يلائم العقد، وهو مسلكٌ للحنفية(٢).

أن العتق قربة، يتشوف لها الشارع، فيقاس عليه كل تقييد لتصرفات المشتري مما سبيله البرّ والقربة، وهو مسلك المالكية(٣).

أن يقتصر على ما ورد النصّ باستثنائه - وهو العتق - دون غيره، وهو مسلك الشافعية(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ١٧٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٧٩).
(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٧/ ١٠٧).

أن العتق مبني على التغليب والسراية[١]، فيستثنى من منع هذه الشروط ما يشابهه، دون ما سواه، وهو مسلكٌ للحنابلة[٢].

ويجاب: أن الأصل في الشروط الحلّ، وإجازة الشارع لشرط العتق تأكيدٌ لهذا الأصل، وليس استثناء منه.

واستدلوا من الأثر: بما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره أن ابن مسعود -رضي الله عنه- اشترى من زوجته زينب رضي الله عنها جارية، فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر -رضي الله عنه-، فكره أن يطأها[٣].

ووجه الدلالة: أن عمر أجاز شرط امرأة ابن مسعود، مع كونها حجرت عليه في تصرفه؛ أن لا يبيع الجارية لغيرها، وأنه إذا باعها فلا يبيعها إلا لها، وبنفس الثمن الذي اشتراها به، ولم يكره له عمر -رضي الله عنه- إلا الوطء، ولو كان البيع باطلاً لكره له الوطء وغيره؛ لعدم الملك، ولو كان الشرط فاسدًا لبيّنه له[٤].

واستدلوا من المعقول: بأنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع -بل وأجاز الحنابلة كذلك استثناء بعض منافع المبيع- جاز

(١) السراية هي أن يعتق الشريك جزءًا مشاعًا له في عبد، فيسري العتق إلى باقيه بقيمته، إن كان موسرًا، ينظر: المغني، لابن قدامة، (٩/٥٥١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣/٤٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤/٤٢٥)، برقم ٢١٧٥٧، وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري، وروايته عن الزهري فيها ضعف، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي، (١/٤٠٣)، تهذيب التهذيب، لابن حجر، (٢/٨٥)، لكن تابعه سفيان بن عيينة، كما عند سعيد بن منصور في سننه، (٢/١٣٣)، ومالك، كما عند البيهقي في السنن الكبرى، (٥/٥٤٨)، برقم ١٠٨٢٩، بلفظ: "لا تقربها، ولأحد فيها شرط"، فصحّ الأثر بالمتابعات.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/١٣٧).

استثناء بعض التصرفات[1].

ونوقش: أن ما يستثنى من ذلك إنما هو اليسير، دون ما يخالف مقتضى العقد مخالفة تامّة[2].

سبب الخلاف:

اتفق أهل العلم على منع الشرط المنافي لمقتضى العقد منافاة مطلقة[3]؛ لما في تصحيحه من مناقضة قصد إنشاء العقد، واختلفوا في حقيقة هذه المنافاة ؟.

هل هي متحققة في كل شرطٍ يقيّد تصرفات المشتري، ويمنع إطلاق تصرفه في محل العقد، أو في كل شرطٍ ينافي ذلك منافاة كبيرة، أو في كل شرطٍ يمنع مقصود العقد، الذي يراد في جميع صوره ؟[4].

القول المختـار:

لم يصح حديث في المنع من الشروط في البيع، فبقيت على أصل الإباحة استصحاباً للحكم، الذي أيّدته النصوص العامة من الكتاب والسنة، وجرى على تأكيده حديث بريرة رضي الله عنها، حيث بيعت بشرط العتق، فكان في هذا دليل على جواز الشرط ما لم يخالف مقتضى العقد من كل وجه، خصوصًا إذا كان شرطًا يُقصد مثله، وفيه منفعة للعاقدين أو أحدهما.

(١) ينظر: المصدر السابق، (١٢٧/٢٩).
(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٧٨/٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٧٣/٤).
(٣) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١٤٣/٢).
(٤) ينظر: الهداية، للمرغيناني، (٤٩/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٧٨/٣)، الأم، للشافعي، (١٠٧/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٢٨/٢٩).

وعليه فلا حرج على القنوات الفضائية إذا باعت بثّ برامجها مع تقييد الزمان، والمكان، ومرات البثّ.

المطلب الثاني: حكم رعاية الجهات الداعمة لبعض البرامج

وصورة هذه المسألة أن ترتبط القناة الفضائية بعقد مع بعض الجهات الراعية؛ سواءً كانت حكومية، أو تجارية، أو خيرية، تتكفل بموجبه الجهة الراعية بدفع مبلغٍ معينٍ من المال رعايةً لأحد البرامج، وتلتزم القناة الفضائية بتقديم مجموعة من الخدمات الإعلانية للجهة الراعية، ومنها:

- وضع شعار أو اسم الراعي على شارة البرنامج، أو على خلفية المتحدثين.
- الإشارة للراعي في فاصل أو أكثر في كل حلقة من حلقات البرنامج.
- عرض مقطع تعريفي عن الجهة الراعية، وأنشطتها.
- الإعلان عن اختيار الراعي من خلال مؤتمر صحفي قبل تدشين البرنامج، أو استضافته وشكره في آخر حلقات البرنامج.

وأحيانًا يرتبط مستوى الخدمات الإعلانية المقدمة، ومساحتها بحسب درجة الرعاية؛ فيميز بين الراعي الماسي، والبلاتيني، والذهبي، والفضي.

ويحتمل لهذه المسألة تخريجان :

التخريج الأول: أنها عقد إجارة.

ووجه هذا التخريج: أن القناة الفضائية تعاقدت مع الجهة الراعية على أن تقدم لها عملاً دعائيًا، بمواصفات محددة النوع، والقدر، والمساحة، مقابل مبلغ معين، وهذه صورة عقد الإجارة.

ويعترض على هذا التخريج: بأن الجهات الراعية لو قصدت برعايتها للبرامج الفضائية الدعاية والإعلان لاتجهت إلى المؤسسات والشركات الإعلانية.

ويجاب: بأنه قد يحصل من رعاية البرامج ذات الجمهور الكبير من الدعاية ما لا يحصل بغير ذلك من الأساليب الدعائية، وقد تصاحبها مزايا ترويجية، وإعفاءات حكومية لا تتحصل عليها الجهات الراعية إذا تعاقدت مع شركات الإعلان المتخصصة.

التخريج الثاني: أنها عقد هبة.

ووجه التخريج: أن طالب الرعاية قصد بدعمه لبرامج القنوات الفضائية -خاصةً الإسلامية منها- التبرع؛ دعمًا لها على أعمالها في توجيه الناس وتوعيتهم.

ويمكن أن يعترض على هذا التخريج: بأن صورة بذل المال بشرط القيام بعمل للباذل؛ هي صورة الإجارة، كما سبق.

ويجاب: أن الجهات الراعية تقدم مبالغ من المال تفوق المبالغ التي تستحقها هذه الخدمات، مقارنةً بما لو قدمت من قبل شركات إعلانية متخصصة.

القول المختـــار :

إذا نظرنا إلى العقود الموقعة بين الفضائيات الإسلامية وبين الجهات الراعية وجدنا أنه يغلب عليها جانب قصد التبرع، ودعم العمل الإعلامي الإسلامي؛ خصوصًا مع قلة شهرة البرنامج المدعوم، وعدم حرص الراعي على الدخول في التفصيلات الإعلانية.

وليحرص الداعم المتبرع على أن يجعل إرادة وجه الله تعالى برعايته هي الأصل، وما جاء بعد ذلك من شكرٍ أو مصالح دنيوية كانت تبعًا، من غير استشراف ولا سؤال[1].

وفي الحال الذي يظهر فيها حرص طالب الرعاية على توضيح الاتفاق حول التفاصيل الدقيقة؛ من جهة أسلوب الإعلان عن رعايته، ومساحته، وزمنه، وحجمه، ونحو ذلك غُلّب عندها قصد المماكسة والمعاوضة، وكان العقد إجارة، ولا بد من استيفاء شروطه، وعلى الفضائية الإسلامية أن تراعي الشروط الواجب توفرها لمشروعية الإعلان؛ كالصدق، والنصح في البيان، وعدم التدليس أو الغش، وكون المعلن عنه مباحًا فقهًا ونظامًا، وألا يترتب على الإعلان إلحاق ضرر بالآخرين[2].

ومما يدخل كذلك في عقود الإجارة الممولة للقناة المقابلات الترويجية، والتي يطلب فيها أحد الأشخاص أو إحدى الجهات الحديث في أمرٍ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٦/ ٢٠)، والفروق، (٣/ ٩-١٢)، الفرق (١٢٢) بين قاعدة الرياء في العبادات، وبين قاعدة التشريك في العبادات.
(٢) ينظر: أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، لمحمد الكاملي، ص(١٨٤-١٩٢).

يعنيهم على شاشة القناة، مقابل دفع مبلغ معين، يُقدّر بحسب زمن الاستضافة.

المطلب الثالث: حكم تحميل خدمات البرامج بمقابل

تنال بعض البرامج التي تعدها الفضائيات الإسلامية شهرة كبيرة؛ ناتجة من جودة عرضها، أو شهرة منفذها، أو الحاجة الملحة لموضوعها، وتعزيزًا لحضورٍ أكبر لهذه البرامج في حياة المتابعين لها، وحرصًا - كذلك - على الاستفادة منها ماليًا تعمد إدارة البرامج بالقناة إلى صناعة قوالب عرض مختلفة، تقدم بها هذه البرامج، ومنها:

خدمة جوال البرنامج: ومن خلالها يتمكّن المشاهدون من الاشتراك الشهري بمقابل مالي، في جوال برنامج ما - محبوبٍ لهم -؛ لتصلهم رسائل نصية عن أخبار البرنامج، أو مقدمه، أو أهم فتاواه ونصائحه.

خدمة تحميل مقاطع متميزة من البرنامج: وهي مجموعة من المقاطع المرئية أو المسموعة التي يرغب المتابعون في تحميلها في أجهزتهم؛ لمتابعتها متى شاءوا، في مقابل أن يقوموا بدفع مبلغ مالي محدد عن كل مقطع.

وكلا الطريقتين تقوم على أساس الاتفاق مع شركات الاتصالات على تقديم هذه الخدمات لمشتركيها، في مقابل اشتراك مالي، ينقسم ريعه على القناة وشركة الاتصالات.

وحكم هذا التمويل الجواز؛ لأن هذه الخدمات مملوكة للقنوات التي

أعدتها، ولها حق قصر بيعها، والمتاجرة بها على نفسها، أو لمن تأذن له؛ لما سبق من أن المنتجات الفكرية لصاحبها أن يحتفظ بحقوقها الأدبية والمالية.

وهذه الحقوق ملكٌ للفضائيات، سواءً كانت قنواتها مشفرة أو غير مشفرة؛ لأنها في الحالين إنما أذنت بالاستفادة من متابعة برامجها، ولم تأذن في ببيعها للآخرين، والاتجار من خلال ذلك.

وإذا كانت هذه الخدمات تتعلق ببرامج الإفتاء - أو ما يشبهها - فهل ينسحب إليها خلاف العلماء في حكم أخذ المفتي أجرة على فتواه؟.

والجواب أن يقال: إن كان المفتي لا يأخذ أجرًا على إفتائه في القناة لم تدخل في محل الخلاف، ومقاطع الفتوى هذه من الحقوق الفكرية للقناة، ولتحرص على وصولها إلى عموم المسلمين - لأهميتها - بأقل التكاليف.

وإن كان المفتي يأخذ أجرًا من القناة الفضائية، أو كان بينه وبينها عقد حصري على أن يكون مفتيًا للقناة وجمهورها، انجرّ إليها الخلاف في المسألة؛ لأن بيع هذه الخدمات على المتابعين من توابع عقد الاستئجار مع مفتي القناة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ المفتي أجرة؛ بسبب الإفتاء على خمسة أقوال:

القول الأول: يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً[1].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، (١/ ٢٠)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

واستدلوا: بأنه إن لم يأخذ أجرةً أفضى ذلك إلى ضررٍ، وحرجٍ يلحقه في نفسه وأهله، وإن لم يفتِ حصل الضرر للمستفتين، وكلاهما منتفٍ شرعًا، فتعيّن الجواز[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الاستدلال إنما يصح في حالة كون الامتناع عن الأخذ يضره، لا مطلقًا.

القول الثاني: يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً إن شغلته الفتيا عن كسبه[2].

واستدلوا: بأن الفتيا إن قطعت عليه اكتسابه أضرّت بحاله؛ فجاز له الأخذ في هذه الحالة[3].

القول الثالث: يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً من مجموع الناس، لا من أعيان من يفتيهم[4].

واستدلوا: بأنه كالحاكم؛ فلا يأخذ من أعيان من يعمل له، فإن كان الأجر من مجموعهم فيسوغ؛ كالرزق؛ ليتفرغ لبحث فتاواهم، وكتابة نوازلهم[5]، وباب الأرزاق أقرب إلى باب الإحسان منه إلى المعاوضة؛ بخلاف الإجارة[6].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/٨٧).
(٢) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٠/٢٥)، ومنار أصول الفتوى، للقاني، ص(٢٩٠).
(٣) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (٢/٣٤٧)، وآداب الفتوى، للنووي، ص(٣٩)، والمبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، (١٠/٢٥)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٦/٣٠١)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/٨٧).
(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب، (٢/٣٤٧).
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/٨٧).

القول الرابع: يجوز أخذ الأجرة على كتابة الخطّ، لا على الفتوى[١].

واستدلوا: بأن المفتي تلزمه الفتوى، لا الكتابة، وخطّه قدرٌ زائدٌ على جوابه، فله أخذ الأجرة عليه[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه قد لا يلزم من الجواب الخطّ، ثم إن هو كتبه قُيد أجره بقدر أجرة مثله، دون تقدير مدّة اشتغاله بالكشف عن الجواب وتحريره، وهذا ضررٌ عليه.

القول الخامس: لا يجوز للمفتي أن يأخذ أجرةً، ويلزمه الجواب مجانًا بلفظه وخطّه، ولا يلزمه الورق، ولا الحبر[٣].

واستدلوا: بأن الفتيا منصب تبليغ عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام، أو الصلاة إلا بأجرة[٤].

ويمكن أن يناقش: أنه قد يُعطى ما يكفيه - لا على جهة المعاوضة- بل على نحو الجعل أو الرزق من بيت المال، فلماذا نمنعه مطلقًا ؟.

وسبب الخلاف:

أن صورة هذه المسألة تشملها صورة الخلاف في مسألة أخذ الأجر على القربات المتعدية غير المتعيّنة، ووجه ذلك ظاهرٌ؛ إذ الفتوى قربة

---

(١) وقد جعله النووي كالحيلة، وعزاه لأبي حاتم القزويني، ينظر: آداب الفتوى، ص(٣٩)، والمبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (١٠/ ٢٥)، وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٧٤)، وصفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي، (٤/ ٨٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٧٤)، وصفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٣١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

متعدية النفع إلى الغير، ومحل النزاع هنا في الفتوى غير المتعيّنة، فمن أجاز الأجرة راعى حصول النفع المتعدي، ومن منعها غلّب جانب القربة، ويضاف لذلك - في خصوص هذه المسألة - خوف التّهمة من التساهل في الإفتاء؛ لأجل الأجر.

القول المختار:

لا يخلو حكم أخذ المفتي للأجرة من الكراهة؛ لكن متى تأكدت الحاجة الشديدة إلى تفريغه للإفتاء، جاز إعطاؤه مالاً من أموال المصالح العامّة، أو من تبرعات المقتدرين، لا من أعيان من يفتيهم، مع اشتراط البروز في العدالة والورع، وحثّه على الأولى بأن يتبرع بذلك، ويحتسبه لوجه الله عز وجل، وبهذا تجتمع المصالح، وتضعف التّهمة[1].

وهذا الحكم يشمل مفتيي الفضائيات الإسلامية؛ كما يشمل غيرهم.

ومما يلتحق أيضًا بتمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد برامجها: الاستفادة من الشهرة الإعلامية التي اكتسبتها بعض البرامج؛ لترويج سلع تجارية؛ من خلال طباعة شعار البرنامج، أو صور مقدميه، أو أشخاصه الكرتونية عليها؛ كسلع القرطاسية المكتبية، أو الألعاب، أو الساعات، ونحوها.

وهذا التمويل يدر دخلاً جيدًا للفضائيات، ولا شك أن شعار البرنامج، أو شخصيته الكرتونية ملكٌ للقناة، وكذا الحقوق المتعلقة

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١١/ ١١٠)، صفة الفتوى، لابن حمدان، ص(٣٥).

بمنفذي البرامج، الذين تعاقدوا بشكل حصري مع القناة، بعقدٍ وُضِحت فيه أحقية القناة بالمعاوضة على هذه الحقوق.

لكن هل يجوز التربح من هذه الحقوق ؟.

الذي يظهر - والله أعلم - أن مثلها مثل العلامة التجارية والاسم التجاري، وهما ملحقان بالمنتجات الفكرية؛ كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، وسبق جواز أن ينتفع أصحاب المنتجات الفكرية بها، ويتربحوا منها.

المطلب الرابع: حكم عوائد الاتصال بالبرامج

تهتم الفضائيات الإسلامية المتميزة بالبرامج المباشرة؛ خصوصًا البرامج التفاعلية مع الجمهور؛ كالبرامج التي تسمح بطرح تساؤلاتهم ومشكلاتهم؛ ومنها برامج الإفتاء، والاستشارات، وتعبير الرؤى، أو البرامج التي تسمح بطرح مداخلاتهم ومشاركاتهم؛ ومنها البرامج الحوارية، وبرامج الأطفال، ونحوها.

وسواءً أكان التفاعل عن طريق التساؤل أو المشاركة، فإن كلاً منهما يتم عبر وسائل الاتصال المتنوعة؛ وأكثرها استخدامًا وسيلة الاتصال الهاتفي (ivr).

وقد تلجأ بعض الفضائيات للتعاقد مع شركات الاتصالات لرفع أجرة دقيقة الاتصال على أرقام برامج معينة، زيادةً على الأجرة

(١) في دورته الخامسة، ١٤٠٩هـ برقم ٤٣ (٥/٥)، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص(٩٤).

المتعارف عليها، على أن تتقاسم القناة وشركة الاتصالات - وأحيانًا ضيف البرنامج - هذه الزيادة بنسب متفق عليها، أو على أن تنفرد الفضائيات الإسلامية باستحقاقها[1].

فهل يجوز شرعًا مثل هذا الإجراء كرافد لتمويل الفضائيات الإسلامية ؟.

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه الخدمات إذا قُدمت مع علم الجمهور المتصِل بفارق تكلفة الزيادة، أو بسعر دقيقة الاتصال المرتفعة فلا حرج فيها؛ لأنها منفعة مباحة مبذولة بأجر، فهي نوع من أنواع عقود الإجارة، وتستثنى من ذلك برامج الإفتاء الشرعي ونحوها، فإن حكمها يدخل ضمن ما سبق الحديث عنه من حكم أخذ المفتي أجرة على إفتائه، وحكم أخذ الأجرة على القربات متعدية النفع.

وعلى الفضائيات التي تسلك هذا المسلك أن تراعي ما يلي:

أن تُسعى لتغطية مواردها المالية بطرق أخرى غير هذا المسلك تعاونًا مع جمهورها من المتابعين لها، وحرصًا على بلوغ النفع العام لكل مسلم، مقتدر وغير مقتدر؛ كإيجاد وقف يخصص لصالح نفقات المؤسسات الإعلامية، أو جمع تبرعات خاصة لهذا الغرض.

الاقتصار عند تحديد قدر أجرة الاتصال على ما يغطي الضروري،

---

(١) وعادة ما تأخذ شركات الاتصالات ٣٠-٣٥٪، ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، لعمر صالح بن عمر، ص(٢٣٣، ٢٤١)، ويصل سعر الدقيقة الواحدة في برامج المسابقات التلفزيونية ٤ ريالات سعودية، وقد ذكرت جريدة الرياض في عددها ١٢٦٣٧، السنة ٣٨، ٢٣/١١/١٤٢٣هـ أن سعر الدقيقة الواحدة قد يصل إلى ١٤ ريالاً سعوديًا.

من المصاريف والاحتياجات.

توضيح الأجرة الزائدة للجمهور المتابع والمشارك، ولذلك صور، منها:

١. أن تكتب أجرة دقيقة الاتصال على شاشة القناة، بجوار أرقام التواصل.

٢. أو أن يعلنها مقدم البرنامج للجمهور، ويذكّر بها مع التذكير بأرقام الاتصال.

٣. أو أن يخبره بذلك مستقبل الاتصال، قبل نقله على الهواء، أو شركة الاتصال قبل فتح الخط له.

٤. أن تحرص على ألا تطول دقائق الانتظار على المتصلين، بعد استقبال مكالماتهم؛ لئلا يتكلفوا بذل أجرة دون مقابل.

٥. أن تسعى - من باب التعاون على بذل المعروف - على تخفيف أجرة الاتصال من الدول الإسلامية الفقيرة؛ خصوصًا مع البرامج التي تشتد الحاجة لها.

وهل يختلف الحكم الشرعي إذا كانت أجرة الاتصال الزائدة تتعلق ببرامج المسابقات ذات الجوائز -أو الفوازير- ؟.

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون قيمة جوائز المسابقة مجموعة من أجرة اتصالات المتسابقين:

وصورة ذلك: أن تقسم الفضائية ما يخصها من أجرة الاتصالات على هذه البرامج إلى قسمين: قسم تجعله تمويلاً لها، وقسم يُجعل في توفير جوائز المسابقة، وقد تستغني عن القسم الذي يخصها لصالح القسم الآخر؛ تشجيعًا لجمهورها.

وتتخرج هذه الصورة على حكم عقد المسابقة على عوض من المتسابقين.

ووجه هذا التخريج: أن كل متسابق يتنافس مع غيره للوصول إلى الإجابة الصحيحة، وأخذ الجائزة، ويدفع لأجل ذلك عوضًا، يتمثل في الزيادة المبذولة على الأجرة المعهودة للاتصال، وقد عرفت المسابقة بأنها: عقد بين طرفين أو أكثر على المغالبة بينهما؛ لمعرفة الفائز منهما[1].

وقد اتفق أهل العلم على جواز السبق في الجملة إذا كان بدون عوضٍ من المتسابقين[2]، وكذا إذا كان العوض من ولي الأمر[3]، واختلفوا في حكم السبق العلمي إذا كان على عوضٍ من المتسابقين على قولين:

القول الأول: جواز بذل العوض من المتسابقين في سبق الخيل، والإبل، والسهام، وحرمته فيما عداها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٠٦)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٤/٤٧)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، الجزء الأول، ص(٣٠١)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص(٢٥٤)، والبيان، للعمراني، (٧/٤١٨)، والمغني، لابن قدامة، (١١/١٢٨)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/١٦٤).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/٢٢)، وفتح الباري، لابن حجر، (٦/١٦٥) .

وهو مذهب الجمهور، من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول ابن حزم[٤] من الظاهرية[٥].

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا سبق[٦] إلا في خف أو حافر أو نصل[٧]»[٨].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن الأصل في جميع المغالبات والمسابقات تحريم دفع العوض من قبل المتسابقين، وخَصَّ من المنع مسابقات الخيل والإبل والسهام، فبقي ما عداها في عموم المنع[٩].

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالحديث نفي الكمال لا نفي الصحة، فلا سبق أكمل ولا أنفع مما كان في هذه الثلاثة، فليس ثمة دلالة على المنع في الحديث[١٠].

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، (١/٤٨٩)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/٦١٠).
(٢) ينظر: الأم، للشافعي، (٤/٣٢٦)، وروضة الطالبين، للنووي، (١٠/٣٥٠-٣٥١).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١١/١٢٩)، والفروع، (٤/٣٤٦)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/٩٠).
(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، فقيه أصولي محدِث متكلم شاعر، له عدة مصنفات، من أشهرها: المحلّى بالآثار، توفي سنة ٤٥٦هـ مترجم في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٣/٥٤٠-٥٥٤).
(٥) ينظر: المحلى، (٥/٤٢٥).
(٦) في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٣/٣٩٨)، وشرح السنة، للبغوي، (١٠/٣٩٤).
(٧) المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٤/٣٢٦)، والتمهيد، لابن عبدالبر، (١٤/٨٨).
(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٣/٢٩)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٣/٢٥٧)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، (٦/٥٣٥)، برقم٣٥٨٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢/٩٦٠)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: " أو نصل"، وأحمد، (١٦/١٢٩)، برقم١٠١٣٨، وقد حكم عليه ابن تيمية في مجموع فتاويه، (٣٠/٢١٥) بأنه حديث مشهور.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/٢٠٦)، والحاوي، للماوردي، (١٥/١٨٣).
(١٠) ينظر: نهاية المطلب، للجويني، (١٨/٢٣٠)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٥/٣٥٠).

وأجيب: أن الأصل أن النفي محمولٌ على نفي الصحة، إلا إذا دل الدليل على أن المراد نفي الكمال[1]، ولا دليل في هذه المسألة يصرف النفي عن أصله، خصوصًا أن الأصل تحريم كل معاملة تردد العاقدان فيها بين الغرم والغنم، فيعم المنع كل صور المغالبات بعوض إلا ما استثناه الدليل.

القول الثاني: جواز المسابقة مع بذل العوض في هذه الثلاثة، ويلحق بها ما في معناها، من كل سبقٍ من شأنه أن يقوي الدين ويحفظ الشريعة؛ كالسبق العلمي.

وهو مذهب الحنفية[2]، ووجه عند الحنابلة[3]، واختاره ابن تيمية[4][5]، وابن القيم[6][7].

واستدلوا من السنة: بما أخرجه الترمذي عن نيار الأسلمي - رضي الله عنه- أن قريشًا قالت لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما نزلت سورة الروم: زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارسًا في بضع سنين؛

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٣/١٧-١٨)، والمسوّدة، لآل تيمية، ص(١٠٧).
(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٥٥٥)، وحاشية ابن عابدين، (٦/٤٠٣).
(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/٣٤٧)، وهو اختيار اللجنة الدائمة بالمملكة، فتاوى اللجنة، (١٥/١٧٩).
(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، من مؤلفاته درء تعارض النقل والعقل، توفي في سجنه في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ، للذهبي، (٤/١٤٩٦).
(٥) ينظر: فتاويه، (٣٢/٢٢٧)، والاختيارات، له، ص(٢٣٣)، والمبدع، لابن مفلح، (٤/٤٥٧).
(٦) هو محمد بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، من مؤلفاته: مدارج السالكين، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (٥/١٧٠-١٨١).
(٧) ينظر: الفروسية المحمدية، لابن القيم، ص(١١٩).

أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر -رضي الله عنه- والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر -رضي الله عنه-: كم تجعل ؟ البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسمِّ بيننا وبينك وسطًا ننتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر -رضي الله عنه-، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر -رضي الله عنه- تسمية ست سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير[2].

ووجه الدلالة: أن أبا بكر - رضي الله عنه- والمشركين قد جعل كلٌ منهم للآخر جُعلاً إن صدق قوله، وهذا دليلٌ على جواز السبق العلمي بعوض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول: أن هذه القصة في بيان مشروعية الرهان بعوض، لا المسابقة؛ حيث لا عمل من كلا الطرفين لتحقيق السبق.

ويمكن أن يجاب: أن العوض إن جاز في الرهان؛ حيث لا عمل، فمن باب أولى أن يجوز في المسابقة.

والثاني: أن هذا الدليل منسوخ، بدليل ما ذكره الصحابي - رضي

(١) سورة الروم الآية ٤.

(٢) في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، (٥/١٩٧)، برقم ٣١٩٤، وقال: صحيح حسن غريب.

الله عنه- من قوله: «وذلك قبل تحريم الرهان».

وأجيب: أن ظهور الروم على الفرس إنما كان بعد صلح الحديبية[1]، ولا دليل على النسخ، والصحابي - رضي الله عنه- إنما نقل رأيه، ولم يذكر دليل النسخ ولا تاريخه[2].

القول المختـار :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في العلة التي لأجلها استثنيت المسابقة بالخيل والإبل والسهام من المنع ؟ واختلافهم هل يُحقق المناط مرة بتوسيعه إلى آلات الحرب فقط؟ أم يحقق مرتين؛ بتوسيعه أكثر ليشمل كل وسيلة لها أثر في نصرة الإسلام وتقويته ؟.

والذي يظهر صحة قياس جواز المسابقات العلمية بعوض على جواز المسابقات بالخيل والإبل والسهام إذا كانت بعوض؛ بجامع أن التمرس في العلم والتدرب على القتال كلاهما مما يُنصر به الإسلام، شريطة أن يتبين أن في هذه المسابقات منفعة ظاهرة في تقوية المسلمين، وحفظ دينهم، قال ابن القيم - رحمه الله-: «فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعان... وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بجدال الكفار والمنافقين، وجلاد أعدائه المشاقين والمحاربين، فعُلم أن الجدال والجلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد، في المعاش والمعاد»[3].

(١) ينظر: الفروسية، لابن القيم، ص(١٤٦).
(٢) ينظر: اللمع، للشيرازي، ص(٦٧)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٦٧).
(٣) الفروسية، ص(٨٤).

أما إذا كانت هذه المسابقات -كما هو الغالب على برامج المسابقات في الفضائيات الإسلامية- لا تحقق معنى تقوية الإسلام ونصرته، بل هي في الجملة تمتاز بالسهولة في إجاباتها؛ فكثير من تلك الأسئلة يجاب عليها دون بحث[1]، بل وتقتصر الإجابة على الكلمة والكلمتين، ويسمح للمتسابقين بالتعاون مع قريب أو صديق للحصول على الإجابة، مما يدل بجلاء أن المقصد من وضعها ترغيب الأعداد الكثيرة في الاشتراك في المسابقة، وزيادة حصيلة الثقافة العامة لدى الجمهور، ومثل هذه المسابقات لا يحل فيها أخذ العوض، بل تبقى على أصل المنع.

ومثلها أو أشد إذا صارت المسابقة لا تعتمد على الحذق والمهارة، -كما هو الأصل في مشروعية المسابقة-، بل تعتمد على الصدفة والحظ الذي تحكمه القرعة بين المتسابقين، وهي في هذه الحال صورة عصرية من صور الميسر، يصح أن نطلق عليها مسمى القمار الهاتفي، وقد عرف الماوردي[2] الميسر بأنه: «هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى»[3].

الصورة الثانية: أن تكون قيمة الجوائز مقدمة من طرف غير داخل في المسابقة:

وصورة ذلك: أن تأخذ القناة الفضائية أجرة اتصالات المتسابقين

(١) ينظر: أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، لعمر صالح عمر، ص(٢٤٣-٢٤٤).
(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الشافعي، ، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٥٠هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد، للخطيب، (١٢/١٠١-١٠٢).
(٣) الحاوي، (١٥/١٩٢).

لصالحها، على أن يحصل الفائزون على جوائز تقدم من جهات أخرى؛ إما تبرعًا منهم للمسابقة، أو مقابل أن تعلن القناة عن منتجاتهم على شاشاتها.

ولهذه الصورة علاقتان:

العلاقة الأولى: تربط مقدمي الجوائز مع القناة، فإن كان ذلك تبرعًا فحكمه الجواز، وإن كان بشرط الإعلان، فحكمه قد سبق عند الحديث عن حكم رعاية البرامج الفضائية، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز «استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غشٌ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين»[1].

والعلاقة الثانية: تربط المتسابقين مع القناة، وقد تُخرّج على عدة تخريجات:

التخريج الأول: أنها مسابقة على عوض من المتسابقين[2].

ووجه هذا التخريج: أن المتسابقين لم يُسمح لهم بدخول المسابقة إلا ببذل عوض، فكلٌ منهم إما غارم محقق، أو غانم مظنون، وهذه صورة المغالبات.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، بشأن بطاقات المسابقات، فقرة ٦، ضمن مجلة المجمع، العدد ١٤، الجزء الأول، ص(٣٠٢).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (١٥/١٨٣-١٨٧)، برقم ١٧٦١٥، و١٩٥٤٦، و١٩٩٦٥، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/١٥٦-١٥٧)، وقارن بـ(٧/١٥٤)، و(١١/١٨٨).

ويعترض على هذا التخريج: بأن جوائز المسابقة لم تجمع من اشتراكات المشاركين، بل ذهبت هذه الاشتراكات خارج إطار المسابقة، وقدمت الجوائز من طرف أجنبي عن المتسابقين.

ويجاب: أن المال كله قد دخل إلى حساب القناة الفضائية، وهي التي صرفت الجوائز وأخذت الاشتراكات، فكأنها أدخلت اشتراكات المتسابقين في أحد رفوف خزانتها، وصرفت الجوائز من رف آخر؛ فكان ذلك حيلة[1].

التخريج الثاني: أنها مسابقة على عوض من غير المتسابقين.

ووجه هذا التخريج: أن تكلفة أجرة الاتصالات التي بذلها المشتركون لم تكن مقابل جوائز المسابقة، بل جمعت قيمة تلك الجوائز من متبرعين غير مشاركين في المسابقة.

ويعترض على هذا التخريج: أن المتسابقين لم يسمح لهم بدخول المسابقة إلا بدفع عوض، ولم يدفعوا العوض إلا بقصد الفوز بالجائزة غالبًا.

التخريج الثالث: أنها هبة بذلت للمشتركين على وجه التشجيع.

ووجه هذا التخريج: أن المتبرعين بالجوائز أرادوا تشجيع المشتركين على بذل أموالهم لدعم الفضائيات الإسلامية؛ فهو كقول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»[2].

(١) ينظر: المسابقات والجوائز، للطحان، ص(١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، (٤/١١٢)، برقم٣١٤٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير،=

واعترض على هذا التخريج: أن المقصود من قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» تكثير فعل المشروط لا المغالبة فيه، بدليل أن كل من أتى بالشرط حصل على المشروط، بخلاف الحال في صورة المسألة؛ حيث لا يفوز إلا من سبق الآخرين[1].

القول المختـار:

أنها مسابقة بعوض من المتسابقين بدليل ما يلي:

أن المتسابقين اُشترط لدخولهم المسابقة دفع العوض؛ فكان ذلك مؤثرًا تأثيرًا ظاهرًا في أخذ السبق.

أن غالب المشتركين اندفعوا لدفع تكلفة الاتصال لأجل المسابقة، وبريق جوائزها.

وعليه، فإن حكم هذه الصورة هو التفصيل الذي سبق اختياره في المسألة السابقة، والله أعلى وأعلم.

وإذا اعتمد تحديد الفائز بالجائزة على تصويت الجمهور لترشيح من يفوز بها، فيما يُعرف بخدمة التصويت (Voting)[2]، وكان ذاك في مقابل دفع تكلفة زائدة لصالح القناة الفضائية، دار الأمر على فوز من يدفع أكثر، وخسارة من يدفع أقل، وهو عين القمار المحرم.

=باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (٣/ ١٣٧٠)، برقم١٧٥١، عن أبي قتادة - رضي الله عنه-.

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص(١٥٠).

(٢) بلغ عدد الذين صوتوا لبرنامج (سوبر ستار) في جزئه الأول، وقد عُرض على قناة غير إسلامية قرابة ٧٩ مليونًا و٥٥٠ ألف اتصال، ينظر: مجلة تحت العشرين، العدد ٩٧، ربيع الأول ١٤٢٥هـ وهو ما يؤكد أن هذه الخدمة قد تستخدم في تمويل القنوات الفضائية بطريقة غير شرعية.

المبحث الثاني: حكم تمويل الفضائيات الإسلامية من عوائد خدماتها

إضافة للبرامج التي تقدمها الفضائيات الإسلامية، فإنها تقدم كذلك عددًا من الخدمات لمتابعيها في جوانب مختلفة، ويهمنا في بحثنا هذا أن نتوقف عند الخدمات التي تعد مصدرًا من مصادر تمويل الفضائيات الإسلامية، ونستعرضها في مطلبين:

المطلب الأول: حكم عوائد خدمة الإعلانات

الإعلان في اللغة يدور معناه حول:

إظهار الشيء، والجهر به[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[2].

إشاعته ونشره[3]، ومنه قول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»، أخرجه أحمد[4].

والمعنى اللغوي يحكي المقصود من المعنى الاقتصادي للإعلان، ومن أجود ما وقفتُ عليه في تعريفه من منظور إسلامي أنه «وصفٌ بأسلوب مباح سلعةً أو منفعةً مباحة، بغرض ترويجها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن»[5].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص(١٢١٦).
(٢) سورة ابراهيم الآية ٣٨.
(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/٣٠٨٦).
(٤) (٣٦/٥٣)، برقم ١٦١٣٠، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه-، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٩٥٢.
(٥) دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان طحان، ص(٣٠).

والأصل في الإعلان التجاري الإباحة، خصوصًا مع الحاجة إليه ووقوع الحرج في منعه، والاسترزاق منه مشروع؛ للقاعدة العامة في المعاملات المالية أن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل يدل على منعها[1]، كيف وقد أشارت الأدلة الشرعية إلى مشروعيته، ومن ذلك:

تخريجه على صورة عرض السلع، والمناداة عليها في الأسواق، وهي صورة تكررت من التجار في عهد النبي ﷺ، ولم ينكرها؛ كما في حديث قيس بن أبي غَرزة - رضي الله عنه-، قال: كنا نبيع الرقيق في السوق، وكنا نسمى السماسرة، فسمّانا رسول الله ﷺ بأحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والأيمان، فشوبوه[2] بالصدقة»، أخرجه الخمسة[3].

تخريجه على النص في النهي عن ترويج السلعة بالحلف الكاذب، فعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه- أن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعط؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعۡلَمُ مَا نُخۡفِي وَمَا نُعۡلِنُۗ وَمَا يَخۡفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١/٤٤٩).

(٢) أي اخلطوه، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/٥٠٧).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٦/٥٨)، برقم ١٦١٣٥، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، (٣/٢٤٢)، برقم ٣٣٢٦، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، (٧/١٩)، برقم ٣٧٠٦، والترمذي في كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٢/٥٠٥)، برقم ١٢٠٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (٢/٧٢٦)، برقم ٢١٤٥، قال شعيب الأناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين".

شَيْءٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[١]، أخرجه البخاري[٢].

ووجه التخريج: أن النبي ﷺ لم ينه عن ترويج السلعة، والتعريف بها، وإنما اقتصر نهيه على ترويجها بالأيمان الكاذبة، وفي ذلك إشارة إلى إقراره ﷺ لمشروعية الإعلان عن السلعة، ما لم يقع المعلن في محذور.

تخريجه على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أحكام المنادي والدلال[٣]، وأحكام شركة الدلالين[٤]، ومشروعية ذلك[٥].

ووجه التخريج: أن عمل الدلال - وهو من يقوم بتعريف السلعة للمشترين، ودلالتهم عليها-[٦] أشبه بعمل شركات الإعلان.

والدلال أجير مشترك كما نصّ الفقهاء[٧]، وكذا أحكام الفضائيات الإسلامية التي تقدم خدماتها الإعلانية والترويجية للتجار تندرج تحت أحكام وشروط عقد الإجارة، ومنها:

أن تكون المنفعة معلومة، فتتفق القناة مع المعلَن له عن وقت وقدر وتاريخ بثّ المادة الإعلانية، والبرنامج الذي ستبث فيه، أو قبله أو بعده، وعدد مرات تكرار الإعلان.

---

(١) سورة ابراهيم الآية ٣٨.

(٢) في كتاب البيوع، باب ما يكره من الحلف في البيع، (٣/٧٨)، برقم ٢٠٨٨.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥/١٣٦)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/٣٧٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٩/٦٩)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٥/١٥٣)، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى، (٥/٤٠٤): "فأما مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه".

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٥/٤٦٢)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٠/٩٨).

(٥) ينظر: دراسة اقتصادية للإعلان، للطحان، ص(٧٣)، والإعلانات التجارية أحكامها، وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعبدالمجيد الصلاحين، ص(٣٩-٤٠).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة الحنفي، (٥/٣٨٦).

(٧) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/٤٥٣).

أن تكون الأجرة كذلك معلومة؛ لأنها تختلف - عادةً - باختلاف شهرة البرنامج أو القناة، ومساحة تغطيتها، وزمن الإعلان فيها.

أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها مباحة، فلا يُعلن عن محرم، مخالف لعقيدة الإسلام، أو أخلاقه، أو أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

أن تكون عملية الإعلان مباحة، وبعيدة عن[2]:

الكذب في وصف السلعة أو الخدمة المعلن عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾[3].

الغش والتدليس؛ حتى تبتعد عملية الإعلان عن باب التصرية[4]، والنجش[5] المنهي عنهما شرعًا.

الطعن في منتجات المنافسين، وإلحاق الضرر بهم؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) ينظر: الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، لعبد الله العضيب، ص(٤٥-٦٥).

(٣) سورة البقرة الآية ٨٨.

(٤) التصرية: هو أن لا تحلب الشاة أيامًا؛ ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٧٦).

(٥) النجش: هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥/ ٢١).

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[١]، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

دعوة الناس إلى التبذير والإسراف، أو فشو أنماط استهلاكية غير مرغوب فيها.

المطلب الثاني: حكم عوائد خدمة أشرطة الرسائل

أشرطة الرسائل هي مجموعة من المسارات في أعلى الشاشة وأسفلها، تحمل عددًا من رسائل المشاهدين، والتي تظهر تباعًا في عرض متحرك من اليسار إلى اليمين.

وتتنوع هذه الرسائل ما بين رسائل تحمل التهاني، أو الفوائد العلمية، أو شكر القناة وطاقمها، أو الأخبار، أو طلب فتوى أو تفسير رؤيا من لجنة متخصصة بالقناة، تتولى الرد على استفسارات المشاهدين.

وقد يقصد المرسِل دعم القناة ماليًا من خلال إرسال رسائله إليها، أو الصدقة بتكلفة الرسالة عنه أو عن غيره، أو إهداء ثوابها إلى ميت[٣].

وكلما كانت القناة الفضائية أكثر شهرةً وجمهورًا كلما كان حظ القناة في تلقي دعم مشاهديها لها من خلال رسائلهم أوفر؛ حيث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١/١٠)، برقم ١٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (١/٦٧) برقم ٧١، عن أنس - رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم٢٣٤١، وأحمد، (٥/٥٥)، برقم٢٨٦٥، عن ابن عباس - رضي الله عنه-، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (٢/٣٩)، برقم١٨٩٦، والسلسلة الصحيحة، برقم ٢٥٠.

(٣) ينظر: فتوى رقم ١٥٠٤٧٠ في موقع الإسلام سؤال وجواب.

تقتسم الإدارة المالية مع شركات الاتصالات ريع هذه الرسائل، ويصبح هذا الريع بالنسبة للقناة مصدرًا لا يستهان به من مصادر التمويل[1].

ويبرز هذا المصدر أكثر في تمويل نوعين من القنوات الفضائية[2]:

قناة الشات (txt): وهي قناة تقدم محتوى أشبه بتبادل الأحاديث بين المشاهدين (الدردشة)، وتعتمد في دخلها الأساسي على خدمة الرسائل، وخدمات التحميل المختلفة، ويمكن استثمار تقنية عمل هذه القناة لتقديم مادة علمية، وخدمية بعيداً عن مجرد الدردشة.

القناة التفاعلية، وتعني: الإعلام الفضائي الجديد القائم على التواصل المباشر بين المشاهد والقناة الفضائية، بحيث تستوعب القناة التفاعلية تقديم كافة المحتويات الإعلامية؛ مثل الترفيه، والأخبار، والمواد التعليمية، والاستشارات، والدردشة، وغيرها، وتتيح الفرصة للمشاهد للمشاركة في محتوى القناة سواء عبر إرسال مواد الفيديو، أو المشاركة في النقاش حول المواد المعروضة، وتقديم المقترحات، وهي في ذلك تحول المستفيدين منها من مجرد مشاهدين إلى مشاركين، وتنعش مصادر الدخل من الرسائل القصيرة النصية (sms)، والرسائل المصورة (mms)، والاتصالات (ivr)، وخدمات التحميل للملفات المختلفة (download)، وهي تشكل في نفس الوقت عنصر

---

(١) يبلغ أقل عدد للرسائل قد تحققه إحدى القنوات الفضائية المبتدئة ٣٠٠٠ رسالة يوميًا، ويصل عدد رسائل القنوات الناجحة ١٥ ألف رسالة يومياً، بحسب جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٦٨٥، السبت ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية.

جذب للمعلنين بحسب كثافة عدد المتفاعلين مع القناة.

وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال نصوص وشرائح، مصحوبة بمؤثرات وتعليقات.

والفئة الثانية: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال النصوص والشرائح، إضافة إلى الفيديو؛ بحيث يحتل الفيديو ربع أو نصف الشاشة إلى جانب الشرائح والنصوص.

ويتم التحكم في جميع المواد المعروضة في هذه القناة من خلال الانترنت، وهي بذلك أقل القنوات تكلفة، وتشترك معها في هذه الميزة قناة الشات.

ويظهر مما سبق عرضه أن خدمة أشرطة الرسائل خدمة تقدم بطريقة مباحة، وفيها منفعة للناس، وهي منفعة متقومة مقصودة، مقدورٌ على استيفائها، فبذل الأجر عليها مما يدخل في حكم استئجار المنافع، وهو جائزٌ متى ما انطبقت عليه الشروط التالية:

أن تستخدم هذه الرسائل في أمور مشروعة، فلا تدعو إلى محرم؛ كالسحر والرذيلة، ولا تشتمل على محرم؛ كالكذب والسبّ، ويتأكد على الفضائية الإسلامية - خصوصًا - دقة مراقبة غرفة التحكم (الكنترول) للرسائل المرسلة إليها قبل عرضها.

أن يكون الحد الأدنى لتكرار عرض الرسائل معلومًا للمستخدمين؛

لتكون المنفعة المقدمة معلومة.

أن تكون أجرتها معلومة للمشاهدين، فيلزم القناة أن تُعلم من يستخدم هذه الخدمة بتكلفتها، وبأيّ زيادة على التكلفة تقررها إدارة القناة لاحقًا، ويمكن ذلك - والذي قبله - بأن تعرض القناة التكلفة بجوار أرقام شركات الاتصالات التي تستقبل عليها الرسائل، والتي عادة ما تظهر وتختفي عن يمين أو يسار شريط الرسائل.

أن تمنع القناة من يثير المراء والجدال بالباطل من إرسال الرسائل، ولا تعد أمثال هؤلاء مكسبًا لها، فضلاً أن تسعى إدارة القناة من خلال بعض برامجها إلى إثارة الجدل بين الجمهور على أشرطة رسائلها!.

وهل يصح أن تتعاقد الفضائيات الإسلامية - خصوصًا المتخصصة منها في برامج الأطفال - مع الصبي المميز في استيفاء هذه الخدمة بأجر ؟.

تتعلق هذه المسألة بحكم انعقاد تصرفات الصبي المميز؛ من بيع وشراء واستئجار ونحوها، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينعقد بيع الصبي المميز وشراؤه إذا أذن له وليه، أو أجاز تصرفه بعد إنشائه.

وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية هي المذهب عند

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٠٤).
(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/٣٧٢)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/٢٤٥).

الحنابلة[١].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن ابتلاء اليتامى واختبارهم لا يتحقق إلا بتفويض التصرف إليهم بالبيع والشراء؛ ليُعلم هل يغبنون أو لا؟، وفي ذلك دلالة على صحة تصرف الصبي المميز إذا أُذن له[٣].

القول الثاني: لا ينعقد بيع الصبي المميز ولا شراؤه مطلقًا.

وهو مذهب الشافعية[٤].

واستدلوا: بحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، أخرجه الخمسة إلا النسائي[٥].

ووجه الدلالة: أن رفع القلم عن الصبي يمنع من إجازة عقده؛ لما في إجازته من إجراء القلم عليه، ولأنه غير مكلف، فوجب أن لا يصح

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/٣٢١)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٤٤٢).

(٢) سورة النساء الآية ٦.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/٣٢١).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/٣٦٨)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/١٥٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٢٦٦)، برقم ٩٥٦، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، (٤/١٤١)، برقم ٤٤٠٣، والترمذي في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، (٣/٨٤)، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (١/٦٥٩)، برقم ٢٠٤٢.

عقده؛ كالمجنون[1].

ونوقش: أن رفع القلم عنه إنما يتعلق برفع كتابة الإثم عليه، وبأنه قد يُعلم حسن عقل الصبي من خلال جريان تصرفاته على وفق المصلحة؛ كما يعلم في حق البالغ، ففارق المجنون[2].

القول الثالث: يجوز بيع الصبي المميز وشراؤه للشيء اليسير، ولو بغير إذن وليه، ما لم ينهه.

وهي رواية أخرى لأحمد[3].

ويُستدل له: بجريان عرف الناس على جواز ذلك.

القول المختار:

أن الأصل في العقود أن تنعقد بكل ما دلّ على التراضي ممن له حق التصرف، فمتى أذن الولي الموكل إليه التصرف في مال الصبي بتصرفه، أذنًا قوليًا، أو عرفيًا صح ذلك؛ لدلالة الإذن عليه.

ومما يشهد على صحة تعاقد الفضائيات الإسلامية مع الصبي المميز في استيفاء خدمة إرسال الرسائل بأجر أن وليه مكّنه من استعمال جهاز الجوال فيما يعود عليه بالفائدة، وأن تكلفة إرسال الرسالة الواحدة تُقدر بالشيء اليسير عادةً، والله أعلم.

الخاتمـــة

يمكننا أن نُلخّص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٥/٣٦٩).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/٣٢١).
(٣) ينظر: المصدر السابق، والإنصاف، للمرداوي، (٤/٢٦٧).

أن أقرب تعريف للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية، منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى)، فيتحدد بذلك شكلها بما يميزها عن غيرها، وهدفها، ومحددات الحكم على أدواتها ومخرجاتها.

مع ضعف الدعم المالي الخيري الموجه للإعلام الإسلامي، وقلة الموارد المالية المكتسبة من ريع خدماته جاز تشفير الفضائيات الإسلامية؛ ليكون ذلك رافدًا لها للاستمرار في تقديم نفعها للناس، وتطوير أدائها، واحتفاظها ببث برامجها من حقوقها المعنوية المحفوظة لها شرعًا، ولا يجوز - في المقابل - التحايل على فك تشفير الفضائيات المشفرة.

ومنه يتقرر أيضًا جواز بيع القناة الفضائية مواد برامجها على فضائيات أخرى، مع التأكيد على خلق السماحة والتيسير في البيع؛ خاصةً عند بيع البرامج المعادة.

تمويل الفضائيات الإسلامية من اشتراكات المتابعين الشهرية في (خدمة جوال البرنامج)، أو في (خدمة تحميل المقاطع المتميزة) جائز؛ لأن هذه الخدمات مملوكة للقنوات التي أعدتها، ولها حق قصر بيعها، والمتاجرة بها على نفسها، أو لمن تأذن له، فإن كانت هذه الخدمات تتعلق ببرامج الإفتاء، وكان المفتي يأخذ أجرًا على إفتائه في القناة، أو كان بينه وبينها عقد حصري على أن يكون مفتيًا للقناة وجمهورها، انجرّ إليها الخلاف في مسألة أخذ المفتي أجرًا من مجموع المستفتين،

والأقرب جوازه عند الحاجة.

لا حرج في الاستفادة من الشهرة الإعلامية التي اكتسبتها بعض البرامج؛ لترويج سلع تجارية؛ من خلال طباعة شعار البرنامج، أو صور مقدميه، أو أشخاصه الكرتونية على هذه السلع؛ لأنها من الحقوق المملوكة للقناة، والتي يجوز المعاوضة عليها.

تمويل الفضائيات الإسلامية من رفع أجرة الاتصالات على برامجها جائز، متى ما علم المتصلون بسعر دقيقة الاتصال، وتستثنى من ذلك برامج الإفتاء الشرعي ونحوها ففيها ما سبق ذكره، وعلى إدارات الفضائيات الإسلامية أن تسعى إلى تغطية مواردها المالية بطرق أخرى غير هذا المسلك تعاونًا مع جمهورها المتابِع لها.

أما إذا كانت أجرة الاتصال الزائدة تتعلق ببرامج المسابقات ذات الجوائز، والتي لا يظهر في غالبها مقصد تقوية الإسلام ونصرته فلا تحل هذه الأجرة الزائدة، سواءً أكانت قيمة جوائز المسابقة مجموعة من أجرة اتصالات المتسابقين، أو من طرف غير داخل في المسابقة.

عوائد (خدمة الإعلانات) مشروعة، وقد دلت على ذلك الأصول العامة والشواهد الخاصة في الشرع، ويخرّج الإعلان على عقود الإجارة، ويخضع لشروطها وأحكامها، ويؤكد على الفضائيات الإسلامية في هذا الباب ضرورة تحري الصدق، والبعد عن التدليس، والإضرار بالآخرين.

(خدمة أشرطة الرسائل) خدمة تقدم بطريقة مباحة، وفيها

منفعة للناس، وهي منفعة متقومة مقصودة، مقدورٌ على استيفائها، فبذل الأجر عليها مما يدخل في حكم استئجار المنافع، وهو جائزٌ إذا استخدمت هذه الرسائل في أمور مشروعة، وعلِم المستخدمون الحد الأدنى لتكرار عرض الرسائل، والتكلفة، ولا حرج من استيفاء تكلفتها من الصبي المميز؛ لأنه مأذون له في ذلك عادة، ولأنها من الشيء اليسير الذي جرى العرف بالتسامح فيه، والله أعلم.

والله تعالى اسأل أن يجزي خير الجزاء كل من ساهم في نصرة هذا الدين، ودعم مسيرة العمل الإسلامي، وأن يجعلني منهم، وأن يتقبل مني جهدي هذا على قلة بضاعتي، وضعف علمي؛ إنه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول، اللهم أنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله تعالى أعلى وأعلم.

قائمة المراجع

١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، حققه: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ

٢. الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.

٣. أثر القنوات الفضائية العربية، سالم بن علي القحطاني، بحث منشور على شبكة الانترنت.

٤. أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية، محمد بن علي الكاملي،

نشر دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦. أحكام المسابقات التلفزيونية ومقاصدها، د. عمر صالح بن عمر، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٥)، ذو الحجة ١٤٢٦هـ-يناير ٢٠٠٦م.

٧. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي البعلي الحنبلي، ومعه تعليقات وتصحيحات للشيخ ابن عثيمين، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد بن حسن الخليل، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، حققه وعلق عليه وعمل فهارسه عصام فارس الحرستاني، وخرج أحاديثه حسان عبد المنان، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠. الإعلانات التجارية أحكامها، وضوابطها في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود الصلاحين، مجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي

والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ يونيو ٢٠٠٤ م.

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الحقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، نشر دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٦. البرامج الدينية في قنوات التلفزيون الفضائية العربية، محمد بن علي هندية، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج.

١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، نشر دار الهداية.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، حققه وعلق عليه حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، نشر مكتبة السوادي، جدة، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٣. تنقيح تحقيق التعليق، ابن عبد الهادي، تحقيق أيمن صالح شعبان، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، نشر مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٥. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، نشر دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، حققه: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧. جريدة الرياض العدد ١٢٦٣٧، السنة ٣٨، ٢٣/١١/١٤٢٣هـ

٢٨. جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٦٨٥، السبت ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب عليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبع في المطابع الأهلية للأوفست، ط١، ١٣٩٧هـ-١٤٠٠هـ

٣١. حاشية ابن عابدين، أو رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، حققه: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٣. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين معلوي الشهراني، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد بن عبد الله المصلح، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. دراسة اقتصادية للإعلان في الاقتصاد الإسلامي، بيان محمد جميل طحان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٩. الذيل على طبقات الحنابلة، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٤١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، حققه محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٤٥. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٤٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العماد، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. شرح السنة، للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير والمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.

٥٢. صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده زهير الشاويش، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٤. صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١م.

٥٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني، حققه: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٥٦. الضوابط الموضوعية للإعلانات التجارية، دراسة مقارنة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العضيب، (رسالة ماجستير غير منشورة)،

إشراف د. ناصر الحوفان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

٥٧. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٥٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر دار الفكر، بيروت، إعادة الطبع، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٠. الفروسية المحمدية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦١. الفروع، عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، وبذيله تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ومعه إدرار الشروق لأبي القاسم المشاط، ضبطه وصحح خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤١٨-١٩٩٨م.

٦٣. الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مقال في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١.

٦٤. الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض، على شبكة الانترنت.

٦٥. فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر مؤسسة الرسالة.

٦٦. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ

٦٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٦٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، نشر دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م.

٦٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين السلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،

ط١، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حققه هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ

٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ

٧٣. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، قدم له وراجعه وحقق نصوصه أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي، نشر دار الكلمة الطيبة، مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٤. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٥. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٧٦. مجلة تحت العشرين، العدد ٩٧، ربيع الأول ١٤٢٥هـ

٧٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد ١٤، الجزء الأول، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ

٧٩. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الإدارة العامة للإفتاء

والبحوث الشرعية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م إلى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، نشر دار الفكر.

٨١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، توزيع مكتبة المتنبي، الدمام.

٨٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الفكر، بيروت.

٨٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري، حققه: عبد الكريم سامي الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٤. مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، حققه: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٥. المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد طحان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، بكلية الشريعة بالأردن، نشر دار وائل، عمّان، ط١، ٢٠٠١م.

٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر مؤسسة

الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٨. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٩. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه: محمد عوامة، نشر دار القبلة.

٩٠. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٩١. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة.

٩٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، ا.د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حققه عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٤. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٩٥. منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني، حققه: د. عبد الله الهلالي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.

٩٦. المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف القرطبي الباجي، نشر مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٩٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الحطاب الرعيني المغربي، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، حققه محمد يوسف البنوري، نشر دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٠٠. نظرة على الفضائيات الإسلامية، HYPERLINK "http://albayan.co.uk/AuthorPage.aspx?authorid=١٣٩" باسل النيرب، مقال في مجلة البيان، العدد ٢٧٦.

١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

١٠٤. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (٨) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، من منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٣ الجديدة، ٢٠٠٠م.

تعتذر المجلة عن نشر خلاصات البحوث باللغة الإنجليزية لأسباب فنية وستنشر هذه الخلاصات -إن شاء الله- في الأعداد القادمة.

الاستثناء في اليمين عند الأصوليين وأثره الفقهي

الدكتورة/ فاطمة عبد الله محمد العمري(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن المسلم يعلم علم اليقين، أنه لم يُخلق في هذه الأرض عبثاً، بلا هدف، ولا غاية، قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ بل إنه يدرك تمام الإدراك، أن الله – عز وجل – خلقه لهدف نبيل، وغاية سامية، تتمثل في عبادة الله وحده والقيام بمهام الخلافة التي أوكلها الله إليه.

ونتيجة لإدراك الإنسان المسلم لهذه الغاية، يحرص دائماً على معرفة الحكم الشرعي في كل ما يقول أو يفعل.

ومن هنا تبدو أهمية البحث والكتابة في الأحكام الفقهية وتقديمها للناس، حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

ويعد موضوع (الاستثناء في اليمين عند الأصوليين وأثره الفقهي) أحد الأبحاث الهامة في هذا المجال، باعتباره يأتي ليعالج قضية فقهية تهم كل مسلم، ويحرص على معرفة الحكم الشرعي فيها، لأن الإنسان

(*) استاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

المسلم مُعرَّض لأن يحلف، وبالتالي فهو إما أن يُنفِّذ ما حلف عليه، وإما أن يحنث في يمينه وتلزمه الكفارة، لكنه لو استثنى في يمينه، فما مصير هذه اليمين حينئذ؟ وما الأثر الذي يتركه الاستثناء فيها؟ وما ضوابط الاستثناء حتى يكون مؤثراً في اليمين؟ وما الأمور التي يؤثر الاستثناء فيها؟

ولذلك تناولت هذا الموضوع بالبحث لبيان بعض ما يتعلق به راجية من الله التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة

مما اطلعت على الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

مفهوم الاستثناء عند الأصوليين مع التطبيقات الفقهية.

م.عقيل رزاق السلطاني، جامعة الكوفة، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ٦٧، سنة ٢٠١١م.

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أركانه وشروطه

ويشتمل على:

١. تعريف الاستثناء.

٢. أركان الاستثناء وأنواعه.

٣. شروط الاستثناء.

المبحث الثاني ويشتمل على:

١. حالات الاستثناء واعتباره من أدلة التخصيص.

٢. الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة.

٣. الاستثناء من جنس المستثنى ومن غير جنسه.

٤. هل الاستثناء من أدلة التخصيص.

المبحث الثالث: حقيقة اليمين وأثر الاستثناء فيه

ويشتمل على:

١. تعريف اليمين.

٢. أقسام اليمين.

٣. مشروعية اليمين.

٤. مشروعية الاستثناء في اليمين.

٥. ضوابط الاستثناء المؤثرة في اليمين.

٦. أثر الاستثناء بقول : إن شاء الله في اليمين.

الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أركانه وشروطه

الاستثناء لغة:

الاستثناء مصدر استثنى وهو في اللغة الثنية: وهو رد الشيء بعضه على بعض، واستثنيّ الشيء من الشيء حاشيته.

وهو إخراج من نطاق الحكم أو القاعدة، يقال استثنى من الحاضرين رجلين، أي استبعدهما، وأقصاهما، ويقال: حلف يمين ليس فيها ثنية

أي: استثناء[١].

الاستثناء اصطلاحاً:

عرفه ابن حزم بأنه «هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر»[٢].

وعرفه الآمدي بأنه «عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دالٌ بحرف إلا وأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية»[٣].

كما عُرف بأنه «قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»[٤].

وإذا نظرنا إلى تعريفات الأصوليين وجدناها متقاربة، فهي تدور حول إخراج لفظ من لفظ آخر.

أركان الاستثناء وأنواعه:

للاستثناء أركان ثلاثة هي:

الركن الأول: المستثنى منه.

الركن الثاني: أداة الاستثناء.

الركن الثالث: المستثنى.

---

(١) انظر: مادة «ثني» في تاج العروس/ الزبيدي (٢٩٥/٣٧) لسان العرب/ ابن منظور (١١٥/١٤) ، أساس البلاغة/ الزمخشري (٤٨).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤٢٩/٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤٩٢/٢).
(٤) انظر هذا التعريف في: المستصفى/ الغزالي (١٦٣/٢) العدة/ أبو يعلى (٦٥٩/٢).

أنواع الاستثناء[1]:

ينقسم الاستثناء إلى ثلاثة أنواع هي:

١- الاستثناء المتصل: وهو ما كان بعضاً من المستثنى منه، وكان من كلام موجب، نحو جاءني القوم إلا زيداً، وحكم المستثنى النصب.

٢- الاستثناء المنقطع: وهو ما ليس بعضاً من المستثنى منه وكان من كلام غير موجب، وتكون (إلا) فيه بمعنى (لكن) عند البصريين ومعنى سوى عند الكوفيين.

كما يقسم الاستثناء باعتبار العامل إلى قسمين[2]:

الاستثناء التام: وهو ما ذكر فيه المستثنى منه، وانشغل به العامل.

الاستثناء المفرغ: هو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، وفرغ العامل للعمل في المستثنى.

شروط الاستثناء:

اشترط الأصوليون لصحة الاستثناء شروطاً هي[3]:

اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه، لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماماً.

---

(١) انظر: الجنى الداني/ المرادي (٢/٥) الإحكام/ ابن حزم (٤/١١) المحصول/ الرازي (٢/٣٥) بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: الجنى الداني (٤/٥).

(٣) انظر: المحصول/ لابن العربي (١/٨٢) روضة الناظر وجنة المناظر/ ابن قدامة (٢/٨٤)، الشرح الكبير لمختصر الأصول/ المنياوي (١/٢٦٩). التلخيص في أصول الفقه/ الجويني (٢/٦٣) البحر المحيط في أصول الفقه /الزركشي (٤/٣٨٠) الإبهاج شرح المنهاج/السبكي (٢/١٤٧)

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وإلا كان الاستثناء منقطعاً لا حقيقة، لأن اللفظ الدال على الشيء فقط غير دال على ما يخالف جنس مسماه.

عدم الاستغراق فإن المستغرق مثل عشرة إلا عشرة باطل اتفاقاً، وقد اشترط الحنابلة أن يكون المستثنى أقل من نصف المستثنى منه، وذهب الأكثرون إلى صحة استثناء الأكثر، حتى لو قال له عليَّ عشرة إلا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد.

أن لا يكون المستثنى منه مجهولاً، فلا يصح استثناء معلوم من مجهول.

المبحث الثاني: حالات الاستثناء واعتباره من أدلة التخصيص

١. الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة.

٢. الاستثناء من جنس المستثنى ومن غير جنسه.

٣. هل الاستثناء من أدلة التخصيص.

الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة:

ذهب الأصوليون في حكم الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو ويرجع إلى جميع الجمل ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٤]، أما إذا

(٤) انظر: التبصرة/ الشيرازي(١/١٧٢) المسودة (١/١٥٢)، المحصول (٣/٤١) شرح=

وجدت قرينة أو دليل على خلاف ذلك فيعمل بما يثبته الدليل.

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي[1]:

الدليل الأول:

إن الشرط إذا جاء بعد جمل عاد إلى كل الجمل : وكذلك الاستثناء لأن كل منهما لا يستقل بنفسه.

الدليل الثاني:

إن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، لذلك يجب اشتراكها في عودة الاستثناء إلى الجميع.

الدليل الثالث:

أن الاستثناء بمشيئة الله إذا جاء بعد عدة جمل، عاد عليها جميعاً، وكذلك الاستثناء عموماً لكونه في غرض واحد.

الدليل الرابع:

قد تدعو الحاجة إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة متفقون على أن تكرار الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك، ومثال ذلك كقول إن دخل زيد الدار فأضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب.

القول الثاني: أن الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الجملة الأخيرة، ما لم يقم الدليل على رجوعه إلى الجميع أو

=مختصرالروضة /الطوفي (٢/٦١١).

(١) انظر: التبصرة (١/١٧٣) المحصول (٣/٤٢) المنخول/ الغزالي (١/١٦٠) المعتمد في أصول الفقه/ (١/٢٤٥) شرح مختصر الروضة (٢/٦١١).

إلى جملة معينة، فيتعين في هذه الحالة التوقف إلى أن يعرف المراد[١].

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي[٢]:

الدليل الأول:

إن عودة الاستثناء لما قبله للضرورة، وهي تندفع بالرجوع إلى جملة واحدة، والمتعيَّن أن تكون الجملة الأخيرة لقربها من أداة الاستثناء.

الدليل الثاني:

إن الاستثناء من الجملة إذا أعقبت استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية المتأخرة فدل هذا على أن الاستثناء خاص بالجملة الأخيرة.

الدليل الثالث:

أن الاستثناء في الإثبات يكون منصوباً بالفعل المتقدم بإعانة «إلا» ولو قلنا بجواز رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل لكان ما بعد «إلا» منتصباً بالأفعال المقدرة في كل جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد وذلك لا يجوز.

القول الثالث: أنه يجب التوقف عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل، أو بعضها إلى أن يعرف المراد من الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة[٣].

(١) انظر: الفصول في الأصول / القرافي (١/٢٦٦) المحصول/ لابن العربي (١/٨٣)، المحصول/ الرازي (٣/٧١).

(٢) انظر: المحصول/ الرازي (٣/٧١) الفصول في الأصول (١/٢٦٦) ، المحصول/ لابن العربي (١/٨٣).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه/ الجويني (١/١٤١) المستصفى (١/١٧٧)، الإبهاج (٢/١٥٣).

وقد استدل القائلون بهذا القول بما يلي[1]:

الدليل الأول:

إن الاستثناء أداة لا تستعمل بنفسها، فكان احتمال عودة إلى ما يليه وإلى جميع الجمل متساوياً في القوة كالحال وظرف الزمان وظرف المكان، والذي يؤيد التشابه بين الحال والاستثناء هو جواز مجيء الحال من المستثنى ومن المستثنى منه ومن متعلقات المستثنى.

الدليل الثاني:

أنه لا يمكن أن نجزم بصحة التخصيص أو التعميم لأن العرب تستعمل كل واحد منهما من غير تكلف، بحيث لا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، وكذلك الاستثناء فإنه يمكن إطلاقه وإرادة عوده إلى الجميع أو بعض الجمل، فيجب التوقف إلى أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر.

والراجح في هذه الأقوال: أن معرفة عودة الاستثناء بعد الجمل المتقاطعة هو التوقف والتدبر في معرفة الصحيح، من خلال ضوابط يمتلكها الأصولي، فإذا كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ولا يضمر فيها شيء، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة، أما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى فالاستثناء راجع إلى الكل.

الاستثناء من جنس المستثنى ومن غير جنسه:

اتفق العلماء على صحة الاستثناء من الجنس، نحو: «قام القوم إلا

(١) انظر: التبصرة (١/١٧٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٥٤).

زيداً»[١].

واختلفوا على قولين في صحته من غير الجنس نحو «له على ألف درهم إلا ثوباً»، و«جاء القوم إلا حماراً»:

القول الأول: يصح من غير الجنس، وإلى هذا ذهب الجمهور[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: استدلوا بوقوع الاستثناء من غير الجنس في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه قد استثنى الخالق – سبحانه وتعالى – من جملة معبوديهم، مع أنه – سبحانه- ليس من جنس المخلوقين[٤].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – قد استثنى السلام من اللغو، وهو ليس من جنسه[٦].

الدليل الثاني: أن الاستثناء ليس برفع لجميع المستثنى منه وإنما

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٦)، إرشاد الفحول/ الشوكاني (١٤٦).
(٢) انظر: العدة (٢/٦٧٣)، إحكام الفصول (٢٧٥)، المستصفى (١/٢٥٨)، روضة الناظر (١/٢٥٣).
(٣) سورة الشعراء الآيات ٧٥-٧٧.
(٤) انظر الإحكام/ الآمدي (٢/٣١٥).
(٥) سورة الواقعة الآيات ٢٥-٢٦.
(٦) الإحكام/ الآمدي (٢/٣١٥).

لبعضه، فإذا كان كذلك فيجوز من غير الجنس، كاستثناء الدراهم من الدنانير أو العكس[1].

القول الثاني: لا يصح الاستثناء من غير الجنس.

وأبرز ما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: أن حقيقية الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ وغير الجنس المستثنى منه غير داخل فيه فلا يصح الاستثناء منه[2].

الدليل الثاني: أن الاستثناء مأخوذ من الثني بمعنى العطف، تقول: ثنيت الثوب: إذا عطفت بعضه على بعض، أو من الثني بمعنى الصرف، تقول: ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن الصواب الذي يجري فيه إلى صوب آخر، وتقول: ثنيت فلاناً عن رأيه: إذا صرفته عنه، وهذا هو المعنى اللغوي للاستثناء، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مطلوبة، فعلم أن استثناء غير الجنس لا يصح[3].

هل الاستثناء من غير الجنس هو الاستثناء المنقطع؟

قال ابن عقيل: «... المراد بالمتصل أن يكون المستثنى بعضاً مما قبله، وبالمنقطع ألا يكون بعضاً مما قبله»[4].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: العدة (٢/٦٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٢).
(٣) انظر: التبصرة (١٦٥) المستصفى (١/٢٥٩).
(٤) شرح ابن عقيل (٢/١١٢٠).

والمنقطع قسمان:

ما يكون بينه وبين المستثنى منه علاقة ومناسبة كقولهم: «ما بالدار أحد إلا الحمار»، فالحمار وإن لم يكن من جملة الآخرين فهو متعلق بهم، لأن الدواب والأدوات متعلقة بأصحابها على وجه ما.

ألا يكون بينه وبين ما استثنى منه تعلق بحال كقولهم: «ما في الدار مسلمون إلا الكافرون»(١).

فالاستثناء من غير الجنس هو: الاستثناء المنقطع عند أكثر النحاة، والأصوليين حيث لم يفرقوا بينهما.

قال القرافي: «لا نجد أحداً يقول المنقطع إلا أنه المستثنى من غير الجنس، والمتصل هو المستثنى من الجنس، هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين»(٢).

وقد بين أن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس، وقد يكون من غير الجنس، وذلك لأن المنقطع نقيض المتصل.

لذا عرّف المتصل بأنه: «أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً»(٣).

فالمتصل عنده يقيد بقيدين:

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

الحكم على المستثنى بنقيض ما حكم به على المستثنى منه كقوله:

(١) انظر: رفع الحاجب/ (٣/٢٢٦).
(٢) العقد المنظوم/ (٢/١٩٧).
(٣) انظر: الاستغناء/ القرافي (٧٤).

«جاء القوم إلا زيداً» فإن «زيداً» من جنس القوم وقد حكم عليه بعدم المجيء، وهو نقيض المجيء الذي حكم به على القوم المستثنى منهم.

فإن تخلف أحد هذين القيدين يكون الاستثناء منقطعاً، فعلى هذا يكون المستثنى المنقطع منقسماً إلى قسمين:

الأول: ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وقد حكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه كقولك: «رأيت إخوتك إلا ثوباً»، فالمستثنى من غير جنس المستثنى منه، وحكم عليه بالنقيض وهو عدم الرؤية.

الثاني: ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، ولم يحكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه كما إذا قلت: «رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر فإن زيداً من جنس المستثنى منه، ولكن لم يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور، بل حكم عليه بعدم السفر»[1].

فعلى هذا يكون الاستثناء المنقطع أعم من الاستثناء من غير الجنس، فكل استثناء من غير الجنس فهو منقطع، وقد يكون منقطعاً وليس من غير الجنس.

هل الاستثناء من أدلة التخصيص؟

ذهب الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور[2] إلى أن الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة، لأن

(١) انظر: الاستغناء (٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٣٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول/ الجصاص (١/٢٦٦)، الإحكام/ ابن حزم (٤/١٠)، العدة (٢/٦٦٠)، أصول السرخسي (٢/٣٦)، قواطع الأدلة، ابن السمعاني (١/١٧٦) بيان المختصر=

التخصيص عند الجمهور يكون بدليل مستقل وغير مستقل ولذلك اعتبروا الاستثناء من أدلة التخصيص يقول الجصاص «وكذلك حكم التخصيص المتصل باللفظ هو على هذا النحو لأن التخصيص والاستثناء بمعنى واحد»[١].

القول الثاني:

إن الاستثناء ليس من أدلة التخصيص[٢]، لأن التخصيص عندهم لا يكون إلا بدليل مستقل مقارن، والاستثناء ليس دليلاً مستقلاً، فلا يكون من أدلة التخصيص، وممن قال بذلك إمام الحرمين[٣] والغزالي[٤].

المبحث الثالث: حقيقة اليمين وأثر الاستثناء فيه

١. تعريف اليمين.
٢. أقسام اليمين.
٣. مشروعية اليمين.
٤. مشروعية الاستثناء في اليمين.
٥. ضوابط الاستثناء المؤثرة في اليمين.
٦. أثر الاستثناء في اليمين.

=شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٤)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩).
(١) الفصول في الأصول (١/ ٢٦٦).
(٢) انظر: المحصول/ لابن العربي (١/ ٨٢)، روضة الناظر (٢/ ٨٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٤).
(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٦).
(٤) انظر المستصفى (١/ ٢٥٧).

تعريف اليمين:

تعريف اليمين لغة:

وردت في كتب اللغة تعريفات كثيرة لكلمة اليمين ولكن سأتناول هنا ما يتعلق بهذا الموضوع.

فاليمين المقصودة هنا هي: القسم والحلف، و«أيمن الله» اسم وضع للقسم، والجمع أيمن، وأيمان.

يقال سمي بذلك: لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2].

اليمين اصطلاحًا:

هو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[3].

وقيل هي: «الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف على أمر من الأمور بصيغ مخصوصة»[4].

كما عرفت بأنها: «عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك»[5].

(١) انظر: مادة " يمن" في الصحاح تاج اللغة/ الجوهري (٦/٢٢٢١)، مقاييس اللغة/ ابن فارس (٦/١٥٨)، أساس البلاغة (٢/٣٩١)، مختار الصحاح/ الرازي (١/٣٥٠).

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.

(٣) انظر هذا التعريف في روضة الطالبين وعمدة المفتين/ النووي (١١/٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ الحصني (١/٥٣٩).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ الزركشي (٧/٦٤).

(٥) العناية شرح الهداية/ البابرتي (٥/٥٩).

أقسام اليمين:

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام[١]:

١- اليمين اللغو:

هي الحلف من غير قصد اليمين، كقول الإنسان في حديثه لا والله، وبلى والله، أو والله لتأكلن ونحو ذلك مما لا يقصد به اليمين. أو أن يحلف على أمر ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه. فهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة لها، ولا يؤاخذ بها الحالف.

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢].

٢- اليمين الغموس:

وهي أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالماً، وهي محرمة. وهي من أكبر الكبائر، لأن بها تُهضم الحقوق، وتؤكل الأموال بغير حق، ويقصد بها الفسق والخيانة. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وهذه اليمين لا تنعقد، ولا كفارة فيها عند بعض الفقهاء وعند الآخرين تجب الكفارة كالشافعية، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) انظر: النهر الفائق (٣/٤٩)، تبين الحقائق/ الزيلعي (٣/١٠٨).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٥.
(٣) سورة آل عمران الآية ٧٧.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[1].

٣- اليمين المنعقدة:

وهي أن يحلف على أمر مستقبل قاصداً اليمين، توكيداً لفعل شيء أو تركه. وهذه اليمين تنعقد، فإن بر بيمينه فلا شيء عليه، وإن حنث فعليه الكفارة.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2].

مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة بكل من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فهنالك آيات عديدة وردت في كتاب الله عز وجل، يستدل من خلالها على أن اليمين مشروعة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[4].

ووجه الدلالة من الآيات القرآنية السابقة أنها بينت أن اليمين

(١) أخرجه البخاري/ باب اليمين الغموس (٨/١٣٧).
(٢) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٣) سورة المائدة الآية ٨٩.
(٤) سورة النحل الية ٩١.

مشروعة، ففي الآية الأولى بين الله تعالى أنه لا يؤاخذ الإنسان في لغو اليمين، وإنما يؤاخذه في اليمين التي عقدها وقصدها، إذا حنث فيها.

وفي الآية الثانية، ينهي الله عز وجل عن نقض الأيمان بعد توكيدها.

كما أمر الله – عز وجل – رسوله ﷺ بالحلف في مواضع، منها ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالِمِ الْغَيْبِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾[2].

وأما السنة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحلف بالله، ومن ذلك:

١- قوله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»[3].

٢/ وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: بلى، قال والذي نفس محمد بيده أني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»[4].

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من لدنَّ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية اليمين، قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه»[5].

وخلاصة ما سبق أن اليمين مشروعة، وأدنى درجات المشروعية

(١) سورة سبأ الآية ٣.
(٢) سورة التغابن الآية ٧.
(٣) أخرجه البخاري/ باب: ومن الدليل على أن الخمس النوائب (٤/ ٨٩).
(٤) أخرجه البخاري/ باب كيف الحشر (٨/ ١١٠).
(٥) المغني/ ابن قدامة (١١/ ١٦١).

الإباحة، كما قرره العلماء.

وأما حكمة مشروعيتها : فقد شرع الله عز وجل اليمين لتأكيد الأمر المحلوف عليه، وذلك لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، أو لتقوية الطلب من المخاطب، وحثه على فعل شيء أو تركه، أو لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامها عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه.

مشروعية الاستثناء في اليمين:

يرى جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[1] أن الاستثناء في اليمين مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[2].

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله -عز وجل- قد ذم أصحاب الجنة الذين أقسموا أن لا يعطوا المساكين حقهم، بأنهم لم يستثنوا حينما أقسموا، وقد استدل بهذه الآية من اعتبر الاستثناء في اليمين واجب.

وأما السنة، فقد وردت أحاديث عن الرسول ﷺ تدل على أن الاستثناء في اليمين جائز ومشروع، ومن ذلك:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع/ الكاساني (٣/١٥)، فتح القدير/ ابن الهمام (٥/٩٥)، المغني (١١/١٦١) الأم/الشافعي (٧/٦٥) المدونة (١/٥٨٤) المجموع/ النووي (١٧/١٤٩).

(٢) انظر: المغني (١١/٢٢٧).

(٣) سورة القلم الآية ١٨-١٩.

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن الرسول ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»[١].

٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»[٢].

ووجه الدلالة من النصوص الحديثية السابقة أنها دلت على أن الاستثناء في اليمين مشروع، فيباح للحالف أن يستثنى بالضوابط التي حددها الفقهاء.

كما وردت آثار كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- تدل على صحة الاستثناء في اليمين، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه قال: «من قال والله، ثم قال إن شاء الله، فلم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث»[٣].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى[٤].

أما الإجماع، فقد نقل ابن قدامة إجماع العلماء على تسمية هذه الصيغة استثناء، وأن الحالف متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها، جاء في المغني قوله: «إذا قال الحالف إن شاء الله مع يمينه بقول : إن شاء الله فهذا استثناء...، وأجمع العلماء على تسميته استثناء، وأنه

(١) انظر سنن الترمذي/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٣/ ١٦٠).
(٢) السنن الكبرى للنسائي/ باب من حلف فاستثنى (٤/ ٤٤٣) وسنن أبو داود/ باب الاستثناء في اليمين (٥/ ١٦٣).
(٣) السنن الكبرى/ للبيهقي ،باب الاستثناء في اليمين (١٠/ ٨٠).
(٤) السنن الكبرى/ باب الاستثناء في اليمين (١٠/ ٨٠).

متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها»[1].

وأما المعقول، فهو أن الحالف لما قال لأفعلن إن شاء الله، فقد علمنا أنه متى شاء الله فعل، ومتى لم يفعل، لم يشأ الله ذلك، فإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[2].

وبالنظر فيما سبق يظهر بجلاء أن الاستثناء في اليمين مباح، وليس واجباً ولا يوجد في الأحاديث التي رويت في هذا السياق ما يدل على الوجوب، وإن الذي يفهم منها هو أن الاستثناء في اليمين مشروع.

ضوابط الاستثناء المؤثر في اليمين:

هناك ضوابط مؤثرة في الحلف ليكون الاستثناء صحيحاً منها[3]:

١- أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين من غير فصل، إلا بنحو سعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك، وخالف ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي «لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت»[4].

٢- النطق باللسان، ولا يكفيه مجرد النية في الاستثناء، لأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء.

٣- قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله لم

(١) المغني (١١/٢٢٧).
(٢) انظر: فتح القدير (٥/٩٥)، المغني (١١/٢٢٧).
(٣) انظر ذلك في: تحفة الفقهاء/ السمرقندي (٢/١٩٣)، المدونة (١/٥٨٤)، الذخيرة/ القرافي (٤/٢١)، الأم (٧/٦٥)، الشرح الكبير على متن المقنع/ ابن قدامة (١١/١٨٧)، الإنصاف/ المرداوي (١١/٢٦)، القوانين الفقهية/ ابن جزي (١٦٧)، الإشراف على مذاهب العلماء/ ابن المنذر (٧/١٢٠).
(٤) الأم (٧/٦٥).

ينفعه الاستثناء.

٤- أن لا يكون في اليمين حق للغير، فإن كان فيها حق للغير بأن يؤدي الاستثناء في الحلف إلى ضياع حق الغير فلا يقع الاستثناء حينئذٍ ولا يكون صحيحاً، لأن اليمين تكون على نية المستحلف وليس على نية الحالف.

أثر الاستثناء بقول : إن شاء الله في اليمين:

اتفق العلماء بمذاهبهم الأربعة[١] على أن الحالف إذا استثنى في يمينه، فإنه لا يحنث إذا ترك ما حلف عليه.

قال الميرغيناني: من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به، فلا حنث عليه[٢].

وجاء في الكافي «فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله لم يحنث»[٣].

وفي الإنصاف: «وإن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث فعل أو ترك»[٤].

قال الشافعي رحمه الله: من قال والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين (٥/٦٠٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم (٣/٦٤)، الحاوي الكبير/ الماوردي (١٠/٢٥٨)، الفواكه الدواني/ النفراوي (١/٤٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد/ ابن قدامة (٤/١٨٧).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي/ الميرغيناني (١/٢٤٧).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٨٧).
(٤) الإنصاف/ المرداوي (١١/٢٧).

الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث»[1].

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد توصلت من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

أن النص العام يمكن تخصيصه بالاستثناء، ذلك أن التخصيص بالاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة التي يعتمد عليها الأصوليون.

تعددت أقوال الأصوليين في مسألة عودة الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو، هل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أم يعود للجملة الأخيرة فقط؟

للاستثناء شروط لابد منها لصحة الاستثناء.

الاستثناء في اليمين مشروع في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول.

نص العلماء على ضوابط معينة لاعتبار الاستثناء مؤثراً في اليمين.

يؤثر الاستثناء في اليمين إذا توفرت الشروط والضوابط المتفق عليها لذلك.

المستثني في اليمين بقول : إن شاء الله لا يحنث، سواء فعل الذي حلف عليه أو تركه.

---

(١) الأم (٦٦/٧).

المراجع

١. الإبهاج شرح المنهاج/ أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. أساس البلاغة/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: عبدالرحيم، دار المعرفة، بيروت.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء/ أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٦. الأم/ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبعة.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبدالله بدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ أبوبكر بن مسعود بن أحمد

الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

١٠. البرهان في أصول الفقه/ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ محمود بن عبدالرحمن أبو الثناء الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني السعودي، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢. تاج العروس عن جواهر القاموس/ محمد بن محمد بن عبدالرزاق مرتضى الزبيدي، طبعة مكتبة الحياة، بيروت.

١٣. التبصرة في أصول الفقه/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٤. تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد أبوبكر السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٢، ١٤١٤هـ.

١٥. التلخيص في أصول الفقه/ عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم، وبشير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٦. المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الثوري، دار الفكر.

١٧. الجني الداني في حروف المعاني/ أبو محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٨. الذخيرة/ أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٢١. روضة الناظر وجنة المناظر/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٢٢. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروتن ١٩٩٨.

٢٣. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوخي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٢٤. الشرح الكبير على متن المقنع/ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٢٥. الشرح الكبير لمختصر الأصول/ أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١ ، ١٤٣٢هـ.

٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.